

ع ر ٢١٧
م ٠ ح

ملتقى الأبحر، تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد ـ ٩٥٦هـ.
بخط علي بن محمد سنة ١٠٨٠هـ.
١٦٢ ق
١٩ س ٢٠×١٤,٥سم

٦٩٧٣ نسخة حسنة، خطها نسخ حسن، طبع مرات آخرها سنة ١٣٢٥هـ،
بآخرها فهرس الكتاب وفوائد وإجازة ناقصة الاثناء في
١٢ ورقة.

الاعلام ١ : ٦٤
مكتبة الحرم المكي (الفقه) : ١٧٨

أ ـ المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ.

سنة ١٢٧٣

قد بدء يوم الاربعاء ذي ...

١١

چلبی زاده علی افندی

افندیلم

كا بينته فيما علقته على البيضاوى نوح ملتقى لصاحب در المختار
في باب من تقبل شهادته
ومن لا تقبل

هذا الكلام يدل على ان لصاحب هذا الشرح حاشية
على تفسير القاضي البيضاوى لكنه لم نره نحن نجده ان شاء الله تعالى

استمه نيك دفعيچون تجربه اولنمشدر

سنامكى	جورك اولو	راوند	عسل مصفى
درم ٥	درم ٥	١٠	٢٥

بواجزا الرمحكم سحق اولنوب بعده عسل ايله خلط اولنوب
اقشام وصباح فندق مقدارى
اكل اولنه

مطلب اعراب الثمانية

مطلب
كتاب التجنيس من مصنفات صاحب الهداية ١٢٠
وهو الامام الفرغاني كما في الطريقة
في الورق الخمسة والسبعين ومائة
تخمينا

والثمان بحذف الياء فيجعل
الاعراب على النون كما في الحديث
صلى ثمان ركعات بفتح النون
كما في الروضة لكن في المشكوة وغيره
ثماني ركعات بالياء وقال المطرزى عن
الاصمعي ان الحذف خطاء ولا يستعمل حال
الاختيار والياء والالف فيه كاليماني
جامع الرموز في بحث السنن

مطلب
والعربية عقار وبعض الثمار
وما تبع في التسمية لا لدعواه
البايع ماضرورى ١٥٧

مطلب
موجب الغسل ٣ ووجب للميت ٣

٥
في الحاشية
مسح الجاروق

هذا فهرست ملتقى الابحر

فرض الغسل ٢ وسننه ٢

بعث

مطلب
المعاني الناقضة للوضوء ٢

مطلب
صغر تماج امورنه متعلقه ١٦٢

مطلب
سور لمن شرلانك زعمه متعلق ١٦٢

مسئلة اجر الخاص ١٦٣

فصل في الكسوف والخسوف ١٤

مطلب
في الصلوة المنذورة ١٤

ولحن الصوت والقراءة في الصلوة ١٤

كما بينته فيما علقته على البيضاوى شرح ملتقى لصاحب در المختار
فى باب من تقبل شهادته
ومن لا تقبل

هذا الكلام بدل على ان لصاحب هذا الشرح حاشية
على تفسير القاضى البيضاوى لكنه لم نر نحرر تجده ان شاء الله تعالى

استمه نيك دفعيچون تجربه اولنمشدر

سنامكى	جورك اولو	راوند	عسل مصفى
درم ٥	درم ٥	١٠	٢٥

بواجز الركم سحق اولنوب بعده عسل ايله خلط اولنوب
اخشام وصباح فندق مقدارى
اكل اولنه

مطلب اعراب الثمانية

مطلب
كتاب التجنيس من مصنفات صاحب الهداية
وهو الامام الفرغانى كان مدى على الطريقة
فى الورق الخمسة
والستين ومائة
تخمينا

والثمان بحذف الياء فيجعل
الاعراب على النون كما فى الحديث
صلى ثمان ركعات بفتح النون
كما فى التوضيح لكن فى المشكوة وغيره
ثمانى ركعات بالياء وقال المطرزى عن
الاصمعى ان الحذف خطاء ولا يستعمل حال
الاختيار والياء والالف فيه كاليمانى

جامع الرموز فى بحث السنن

شرع فى الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء فى الفرض
فى حق سقوط الوجوب امكنه النظر فى العلم نهارا والصلوة فى الليل فعل ذلك ثم يتمكن
من النظر فى العلم نهارا ان كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة فى نفسه فالنظر فى العلم افضل
الصلوة لارضاء الخصوم لا يفيد بل يصلى لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعف
يؤخذ من حسناته يوم القيمة جاء فى بعض الكتب يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة
صلاها بالجماعة فلا فائدة فى النية وان كان عفى لا يؤخذ به فالفائدة ... مرغينه
وكره مد الرجلين الى المصحف وان لم يكن بحذائه لا يكره و... ان كان معلقا فى الوتد يكره
لا يكره وضع المقلمة على الكتاب لاجل الكتابة وبدونها يكره ويكره وضع قرطاس
عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة والجلوس عليه وقيل لا يكره كما لو وضعه فى بيت
وجلس على سطحه ولو وضع المصحف فى الخرج وركب عليه فى السفر لا بأس به كوضع
المصحف تحت راسه للحفظ ولغيره يكره دخل الخلاء وفى جيبه درهم عليه
اسم الله تعالى او آية القرآن لا بأس به ولو على خاتمه الله تعالى يجعل الفص فى
الكف بزازية فى ...
ومن سمع اسم النبى صلى الله عليه وسلم مرارا لا يجب عليه
الصلوة فى كل مرة لان الصلوة عليه فرض فى الجملة لا عند
كل سماع وفى بعض شروح بعض الجامع الصغير تجب
عليه عند كل سماع ولو سمع اسم الله تعالى تجب ان يعظم ويقول له تعالى
او تبارك الله لان تعظيم اسم الله تعالى واجب فى كل زمان .

مطلب موجب الغسل ووجب للميت ٣

مطلب ولو بيع عقار وبعض اقاربه البايع حاضر وسكت لا تسمع دعواه ١٥٧ بعد

هذا فهرس ملتقى الابحر

فرض الغسل وسننه ٢

في الحاشية مسح الجاروق ٥

مطلب المعاني الناقضة للوضوء ٢

مطلب صغر تمامه اموريه متعلقه ١٦٢

مطلب سور ... متعلق ١٦٢

مسئله اجير الخاص ١٦٢

فصل فى الكسوف والخسوف ١٤

مطلب فى الصلوة المنذورة ١٤

ولبيان الصوم والصدقة ١٤

مطلب دفع القيمة فى الزكوة والعشر والخراج والنذر والكفارات وصدقة الفطر ٢٨

مطلب وقفية كل صكوة كصدوة بيوم تلو الصباح ٢٧

باب المحرمات

١٣

الاختلاف في المهر قبل الدخول او بعده ٣٩

الاختلاف في متاع البيت ٤٠

مطلب في المسائل المتعلقة بامور الارضاع ١٦٢

بعض احوال الارضاع ١٦٤

مطلب الكفارات ٥٠

لا يجوز دفعها متفرقا في يوم واحد لفقير واحد في النفقة ٥٠

مطلب لا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق ٥٧

مطلب ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ١٠٢ في الدعوى

[illegible]

باب حد الزنا

والمفاتيح في بيع الدار وكذا الشجر في بيع الارض

[illegible]

٧

وهو ما يتعلق بتصرف الصبي والمجنون والمعتوه وغيره في الاحكام

مطلب بناء الرهن للراهن ١٤١

باب القسامة

مطلب كفارات وحج ووصية متعلقة في الحج

باب العتق في المرض ١٥٤

قبل العيد بابى بلا تكلم
باسطا بالوسيط باعيه

قتلادكل من واه لا
باسط زوراعيه

كليهم باسط بسايم دوى
كوستوم ساعد خاك هركاهى

در ايشر بلك هم كوينيد
تابدان مالتم زراعيه

كليهم باسط بونم سودم
دوشيوب ساعدم خاك هركاهى

در ايشر بلك كوروب دبلر
بنى بوخاليله زراعيه
كليهم باسط زراعيه

وذكر في بغية المنية عن ابي هريرة رضي الله عنه
من اراد ان يأمن من الفقر وشكاية العين والبرص
والجذام فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر قال
في ترتيب قلم الاظفار ينبغي ان يبدأ بخنصر يده اليمنى
ثم بالوسطى ثم بابهامها وبنصرها ويختم بسبابتها ثم يبدأ
ثم يبدأ بابهام يده اليسرى وفي اصابع الرجل كذا وينبغي ان يختم
الظفر والشعر كذا في مشكلات القدوري وغيره وذكر في خلاصة
في خنصر اليسرى لا في اليمنى وكمل قصه الى جانب
كذا في مشكلات القدوري اذا احتاج اليه كالسلطان
الفتاوى انما يتختم بالفضة اذا احتاج الترك افضل
والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة التداوي
ولا بأس بالاكتحال للرجال اذا قصد به التداوي
دون الزينة كذا في الهداية وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يأخذ من طول لحيته وعرضه اورده
ابو عيسى الترمذي في جامعه وذكر في العناية
شرح الهداية من سعادة الرجل خفة لحيته
وذكر ابو حنيفة رحمه الله في آثاره ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما كان يقبض على لحيته ويقطع ما وراء
القبضة وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله
كذا ذكره في العناية ولا يحلق شعر خلقه وعن
ابي يوسف رحمه الله لا بأس بذلك كذا في مشكلات
القدوري عن ابي هريرة رضي الله عنه نقل من كتاب الجواهر
ما عينه نفر

مسئله
زيد الفاظ كوز سوبلبوب
الى آيدن صكره عوريتي
طلاق ثلثه الا تطليق ايدوب
صكره حلة سز نكاحه الملق جائز اولورمي
الجواب
تجديد نكاحه اولور
صوله المفوض

[illegible]

هذه اقسام طبقات العلماء
بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان الفقهاء على سبعة طبقات الاولى طبقة المجتهدين
في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس
قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة
وهي الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس على حسب
تلك القواعد من غير تقليد لاحد لا في الفروع والاصول
والثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وساير اصحاب ابي حنيفة القادرين على استنباط الاحكام
عن الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها استادهم
ابو حنيفة رحمه الله فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع
لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين
في المذهب ويفارقونهم كالشافعي ونظرائه المخالفين لابي حنيفة
رحمه الله في الاحكام غير مقلدين في الاصول الثالثة طبقة المجتهدين
في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف
وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة الحلواني
وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين
قاضي خان وامثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ
لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل
التي لا نص فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد
بسطها الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واخوانه

[illegible]

فانهم لايقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم
للماخذ يقدرون على تفضيل قول محمد ذى وجهين وحكم محتمل لامرين
منقول عن صاحب المذهب او عن واحد من اصحاب المجتهدين
برائهم ونظرهم فى الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع
وما وقع فى بعض المواضع من الهداية من قوله كذا تخريج الكرخى
وتخريج الرازى من هذا القبيل الخامسة طبقة اصحاب
الترجيح من المقلدين كابى الحسن القدورى وصاحب
الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات
على بعض آخر بقولهم هذا اوفق للقياس وهذا ارفق
للناس السادسة طبقة المقلدين القادرين على التميز
بين الاقوى والقوى والضعيف وظاهر المذهب وظاهر
الرواية والنادرة كاصحاب المتون المعتبرة من المتاخرين
مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب
المجمع وشانهم لاينقلون فى كتابهم الاقوال المردودة والروايات
الضعيفة السابعة طبقة المقلدين لايقدرون على ماذكر
ولايفرقون بين الغث والسمين ولايميزون بين الشمال
واليمين بل يجمعون مايجدون كحاطب ليل فالويل لهم ولمن قلدهم
كل الويل ع
وهذا مستخرج من رسالة ابن كمال پاشا

عن محاسنها وجوه اللثام ؛ وتشق عن ازهار
معانيها الاكمام ؛ فاقتطفتها ايدى جياد الافهام ؛
فاهتدى بها من سبقت له العناية ؛ وكانت له وقاية
وضل عنها من حتم عليه الشقاء ؛ وعثرت به قدم
الارتقاء ؛ فعرج فى ميادين الضلالة ؛ متابطا عصى
الجهالة ؛ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الذى جعل العلم للدين والدنيا ملاكا ؛ وخواطر اهله
لنجوم الهداية افلاكا ؛ واشهد ان ~~لا اله الا الله~~ سيدنا
محمدا عبده ورسوله الذى بعثه الله على حين فترة
من الرسالة ؛ وقد وقف على سوق الضلالة ؛
فهدى الخلق الى الدين القويم ؛ ودعاهم الى
مادبة جنات النعيم صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ؛
صدور الشريعة وتاجها ؛ ومعاريج الدراية
ومنهاجها ؛ صلاة وسلاما مطرزين بطراز الدوام
الدوام ؛ متوجين بتاج الاجلال والاكرام ؛

ما تعلق عن صحف البحار غوادينها .. ولكنت اقلام
النور على نمارق الوبا حكم نار بها وبعد
فيقول العبد الفقير معنا وحستا .. الراجي
عفوه به اذا حل رمسنا .. اني اولى ما انفقت
فيه نفايس الاعوام .. واعلى ما انفقت فيه
صرفت فيه الاوقات والايام .. علم تفسير
الكتاب المبين .. وحديث النبي سيد المرسلين ..
وما يبين دقايقهما من الفنون .. ويكشف عن
معانيهما الظنون لا سيما قواعد العربية ..
والفنون البيانية وكنت في عام تسعين بعد
الالف من الهجرة النبوية مكبا على مطالعة
العلوم .. مرتضعا بحلى من لباب المنطوق
منها والمفهوم اذ ورد علينا من قصد حج بيت
الله الحرام وزيارة قبر نبيه افضل الانام ..
عين الاعيان ونادرة الزمان وخلاصة الاخوان
السيد الحبيب النسيب سيدنا علي بن عثمان المدرس
بامسية قد اشتغل بالعلوم وحضر مجلسنا

في دمشق الشام المحمية المرضية

قال صاحب الحاوي اذا لبس الرجل خفيه على الطهارة الكاملة لزم المسح عليهما
لابقاء المسح والآلزم غسل القدمين لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا

والجواب ــــــــــــ عن هذا القول

ان فعل الرسول تعليم كيفية المسح لجابر رضي الله عنه حين سأل كيفية
المسح عند لبس خفيه فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هكذا فحينئذ يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم تعليما لجابر رضي الله عنه
لا بيانا للزوم المسح شرح كذا في الكافي لهـ

لا تمنع الاضحية ان لا اسنان لها ان كانت تعلف في ظاهر الاصول
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز مطلقا وفي التجريد عن ابي
يوسف رحمه الله ان بقي من الاسنان ما تعلف جاز
وفي الاجناس لا يجوز مطلقا والتي لا لسان لها في الغنم
يجوز وفي البقر لا والجرباء ان كانت سمينة والتي لا قرن لها
من الاصل يجوز فان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا
اذا بلغ المخ وصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب او شقاق
من الاعلى الى الاسفل وان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا
لو لم يكن لها احدى الاذنين روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
ان لم يخلق لها اذن يجوز [illegible] او هكذا روي عن محمد رحمه الله والثولاء
وهي المجنونة اذ كانت سمينة والعرجاء ان كانت تمشي بثلاث قوايم
وتجافي الرابعة عن الارض لا يجوز وان كانت تضع الرابعة على الارض
وتستعين بها الا انها تتمايل مع ذلك وتضعها وضعا خفيفا يجوز
نقل من خلاصة الفتاوى في الفصل الخامس
من كتاب الاضحية لهـ

عن طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله نقل من مصابيح [illegible]

ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين درهما غلطا فاخذ منها العشرة ليرد على صاحبها فهلكت في الطريق ليضمن خمسة عشرة لان ذلك القدر قرض [illegible] امانة وكذا لو هلك الكل يضمن خمسة اسداس [illegible]

جلوس سلطان سليمان [illegible] في سنة تسع وتسعين [illegible] يوم [illegible] الحرام [illegible] عند طلوع الفجر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي
فضل هذه الامة على ساير الامم وخصها
بالحنيفية السمحا التي هي الطريق الاهم ::
احمده ان وفقنا لاقتباس الضيا :: من
كلام الله وحديث افضل الانبيا :: واشكره
شكر عبد صح وصله فتسلسل عبرات القوم
في مقام الشهود :: ووصل معنعن النزول
بانين تالي مراقي الصعود :: وقام
بمقطوع الرجا حتى وصله بمقام العفو
دون العقبة الكود :: فابتهج
بتواتر صحة عز مسند المحمود :: وانتعش
بمحاسن طرق الحسن الثابت الورود
فسلم من قطيعة المقطوع المردود
ونقيصة الموضوع الموقوف المطرود ::
واصلي واسلم على رسوله الذي اسس
قواعد الشرايع والاحكام وكشف



فالتمس مني قراة التفسير كتاب الله :: وارادة
بقراة مني من حديث نبيه الاواه :: فاجبته
الي ذلك :: لانه اهل لما هنالك فقرا احده
من التفسير :: واردفها بجمعة من البخاري الشهير
ثم اجزته بما يجوز لي روايته بشرطه وقد حضر مني في
البخاري بجامع بني امية بعد صلاة العصر جم غفير
وسال سرارا شوا لمن هو عارف بالقنوت والملك
ورد جازة بعد الاستجازة وسندنا في البخاري من طرق
عديدة منها اجلها طريق العلامة المرحوم الشيخ سلطان
المزاحي عن الشيخ سالم السنهوري عن النجم الغيطي
عن شيخ الاسلام زكريا عن العلامة ابن حجر احمد
العسقلاني وسنده الي الامام البخاري مشهور
ومن جملة سندنا ايضا عن العلامة الشيخ محمد البابلي
عن شيخه الشيخ ابراهيم اللقاني المالكي عن الشيخ سالم
السنهوري المالكي عن النجم الغيطي عن شيخ الاسلام
زكريا عن شيخ الاسلام حافظ عصره العلامة ابن حجر

وقد اجاز المذكور الفقير سويدان الازهري
الشافعي كاتب الاحرف بعده حامدا
ومصليا على سيدنا ومولانا محمد خاتم الانبيا
والمرسلين وقد ذكرت في السند من لازمته
ملازمة كثيرة ومن لازمته ارضا خاتمة
المحققين علامة عصره الشيخ المرحوم عليه
الشبراملسي والافندي اخذت عن جماعة
كثيرين قد نظمت بعضهم تعلقت بتسعة عشر
من فحول العلما اعزي اليهم في اقتباس الحكما
فلكني الفوز في الاخذ على الشيخ سلطان ربيب
الشبلا ... والبابلي اخذت عنه معظما
كتب الحديث فارتقيت منزلا وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

هذا كتاب ملتقى الابحر
من كتب افقر الورى
السيد علي بن عثمان المدرس بالملسه
رب عفى عنهما
وناير المسلمين اجمعين

هذا كتاب ملتقى الابحر
المعد الفقير

لمستصحبه العبد الفقير الى الغني المعا... حسبي
السيد علي بن عثمان المدرس ...
١ امامس

ومن انتسب الى النبي صلى الله عليه وسلم بغير ... ضربا وجيعا ويشهر

ومن انتسب الى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى يظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم من معين الحكام

يقع
لان التعريف بالابوين فلا يعتبر الزائد د د د في الكفاية في كتاب النكاح

يعني ان الشاهد ان شهد على الميت او الغائب يجب ان يذكر اسم الاب والجد لان تعريفهما لا يكون الا بذكرهما منه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين • الذي هو حبله
المتين • وفضله المبين • وميراث الانبياء والمرسلين •
وحجته الدامغة على الخلق اجمعين • ومحجته السالكة
الى اعلى عليين • والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
المبعوث رحمة للعالمين • وعلى اله وصحبه والتابعين
والعلماء العاملين اما بعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني
ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي قد سالني بعض طالبي
الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري
والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته
الى ذلك • واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع
ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا
وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح • واخرت غيره
الا ان قيدته بما يفيد الترجيح • واما الخلاف الواقع بين
المتاخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ

از خون دل نوشتم نزدیک دوست نامه انی رایت دهرا من هجرک القیامه

قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح
بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير
قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد ولم ال
جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار
في الفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته
بملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسال
ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس
والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين
فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف
والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض
في مسح الراس قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلث اصابع
ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية
في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسننه غسل
اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة

والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية
والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام
ومحمد رحمهما الله وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص
واستيعاب الراس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة
والولاء ومسح الاذنين بماء الراس ومستحبه التيامن
ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد
السبيلين سوى ريح الفرج او الذكر وخروج نجس من البدن
ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملاء الفم
ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف
في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم المايع والقيح مساواة
البزاق لا الملاء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب
لجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس
حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ
في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا
لمحمد ونوم مضطجع او متكىء او مستند الى ما لو ازيل لسقط
لا نوم قايم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة
من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر او امراة وفرض الغسل
غسل الفم والانف وساير البدن لا دلكه قيل ولا ادخال الماء
جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت

والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل
الرجلين لا في مكان ان كان في مستنقع الماء وليس على المراة
نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مني
ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي
يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا
خلافا له ولايلاج حشفة في قبل او دبر من ادمي حي وان لم
ينزل على الفاعل والمفعول وللانقطاع حيض ونفاس لا لمذي
وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال
وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب
لميتة كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث
مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح
وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته ولا لجنب دخول المسجد
الا لضرورة ولا قراءة القران ولو دون اية الا على وجه الدعاء
والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحايض والنفساء
كالجنب **فصل** ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء
السماء والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر
بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون او انتن بالمكث
لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ
كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق

هر کراز دیکر تر است جرانتر است   کار دوران بارهٔ اسان تر است

ولا بماء قليل وقع فيه نجس مالم يكن غديرا لا يتحرك طرفه
المتنجس بتحريك طرفه الاخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه
ما لا تنحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب
بتبنة فيجوز الطهارة به مالم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم
او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام
انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف نجس مخفف وهو ما استعمل
لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا
اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس
جنب في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام
والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف
هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت
ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع
والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب
والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر
الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه
والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده
بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يوكل وشعر الميتة
وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان
وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم

زیاده کار من ای دوست کر نکه داری یکی دو نکته بگفتم من از سر یاری بگیر دامن پیر و ز دست مگذارش

وبول مايؤكل نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف **فصل** تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون دلوا الى ستين بنحو حمام او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب وشاة او آدمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مأتي دلو الى ثلث مائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر

ایشانکه دارند دل من ایشان دارند ایشانکه سر زلف پریشان دارند

ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته
او بطؤ برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة
بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل
والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف
بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له
وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة
الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية
قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام
لا تجوز صلوته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث
او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الارض
فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح
بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق
ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء
ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل
كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء
وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما
لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل
ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله
فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها

ولو بعدها

بی پیر مرو براه الله اول پیر بست وانگهی راه دامن پیر جو بگیری تو زنده گردی دگر نمیری تو

ولو نسيه المسافر في رحله وصلّى بالتيمّم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت لراجي الماء تاخير الصلوة الى اخر الوقت ويجب طلبه ان ظنّ قربه قدر غلوة والّا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويُباع بثمن المثل والّا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمّم وان تيمّم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمّم فان كان اكثر الاعضاء جريحا يتيمّم والّا غسل الصحيح ومسح على الجريح

بابُ المسْحِ على الخُفَّين

يجوز بالسنة من كلّ حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تامّ وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنّته ان يبدا من اصابع الرجل فيمدّ الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرّة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خفّ لا خفّين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخفّ ومضى المدّة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج

الغلوة وهي مقدار رمية القوس وفي المغرب مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة

اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر
قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام
لتمام يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور ان لبس على الانقطاع
فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه
ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث
وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح
عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع
وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها
وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت
ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان
تحتها جراحة اولا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت
عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما
وضع على شقاق رجليه دواء لا يصل الماء تحته يجزيه
اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف
والراس **باب الحيض** هو دم ينفضه رحم امراة
بالغة لا داء بها واقله ثلثة بلياليها وعن ابي يوسف
يومان واكثر الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله
او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من الالوان في مدته
سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين

بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه
دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار
وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها
وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع
لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة
كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب
العادة في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة
فان جاوز العشرة فالزايد كله استحاضة والا فحيض
وان كانت مبتدئة وزاد على العشرة فالعشرة حيض
والزايد استحاضة • والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل
حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة
وان زاد على اكثره ولها عادة معروفة فالزايد عليها استحاضة
والا فالزايد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت
وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى
وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من الاول
خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخر اجماعا والسقط
ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء

والجنين الذي قد استبان بعض خلقه
بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الاحكام
لاطلاق ما روينا ولانه ولد في حق امومية
الولد وانقضاء العدة والنفاس وغير ذلك
فكذا في حق هذا الحكم ولان بهذا القدر
تميز من العلقة والدم فكان نفسا

هداية
الحيض

الا ان يزداد التميز الى
الكامل ... المنقوص بالمضغة
سعودي

والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد
حتى تصير نفساء وتصير الامة ام ولد به
وكذا العدة تنقضي به
هداية في العتاق

قوله والسقط الذي استبان بعض خلقه
كاصبع مثلا ولد تصير المرأة به نفساء وتصير
الامة ام ولد به ان ادعاه المولى والعدة
تنقضي به والذي لم يستبن من خلقه شيء
فلا نفاس لها ولكن ان امكن جعل المرئي
من الدم حيضا بان يدوم الى اقل مدة الحيض
وتقدمه طهر تام يجعل حيضا وان لم يمكن
كان استحاضة
الكل

تؤاخذ ضارب الحيوان لا بوجه لا بوجه
الا بوجه كذا في البزازية

ويجوز المسح على الجاروق
ان كان يستر القدم
والا فلا على الاصح
كذا في الخزانة
وصدق

اكثر القد...
قبل يوم و...
لتمام يوم ...
فكالصحي...
ويجوز الم...
وعلى الجور...
عن الامام ...
وتقازين ...
وان شده ...
ويمسح على ...
يحتاجوا ...
غير بطل ...
وضع على شق ...
اجواد الماء ...
والراس باب ...
بالغة لاداء ...
يومان واكثر ...
اوزاد على اكثر ...
سوى البياض ...

قال في الاذان ثمانية كلمات من كلمات الكفر قال واحد
من هذه الكلمات فاذا قال الله آكبر بمد الالف
فهو كافر والثاني ان يقول الله اكبر بمد الباء فهو
كافر والثالث ان يقول اشهد بمد الهاء فهو كافر
والرابع ان يقول لا اله الا الله بلا تشديد فهو كافر
والخامس شهد بلا الف فهو كافر والسادس
ان يقول محمد علا الابهام فهو كافر والسابع من
ان يقول حي على الصلوة بمد الحاء فهو كافر والثامن
ان يقول حي على الفلاح بمد الفاء فهو كافر
شرح هدايه

ويجوز المسح على الجاروق
ان كان يستر القدم
والا فلا على الاصح
كذا في الخزانة

اكثر القا
قبل يوم
لتمام يوم
نكالصح
ويجوز ا
وعلى الجو
عن الاما
وتقاز ين
وان شده
ويمسح عل
تحتها جرا
عن نبط
وضع على ش
اجراء الماء
والراس با
بالغة لاداء
يومان واكث
اوزاد على اكث
سوى البياض

والامة ام الولد ويقع الطلاق المتعلق بالولد وتنقضي
به العدة ودم الاستحاضة كرعاف الدايم لا يمنع صلوة
ولا صوما ولا وطئا **فصل** المستحاضة ومن به سلس
بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دايم
او جرح لا يرقاء يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به
في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط
وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان
فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر
والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف
والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي
ابتلي به يوجد فيه **باب الانجاس** يطهر بدن المصلي
وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مايع طاهر مزيل كالخل
وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء
والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف
خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى
وان تنجس بمايع فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر
ان يبس بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا
والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلاء

غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله
وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي
بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف
كل مرة حتى ينقطع النقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر
ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث
والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار
خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا
وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا
بقدر المثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول
ولو من صغير لم يأكل وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا
للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة
وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب
من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول
انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طيور مأكولة
طاهر الا الدجاجة والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار
طاهر وعند ابي يوسف مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه
ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته
ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا
على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا

بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها
فغسل بعضها او ذهب بطهر كلها وانفحة الميتة ولبنها
طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة مما يخرج من احد
السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر
حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث
في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم
المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها ويرخي
مبالغة الا ان يكون صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج
اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء
ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال
القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر
من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وقالا الى ان يصير مثله ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر
الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق
وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة
قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب
الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد
وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث
يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد
الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد
بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم يتغير الشمس والعشاء
الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل
النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء
يوم الغيم وتاخير غيرها ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة
وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا
عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر
والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب
ووقت الخطبة ايا كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع
بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت
في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر
وقت يقضيه لا من حاضت فيه **باب الاذان**
سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها
ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر

لا لمصلٍ في بيته في المصر وندبا لها لا للنساء وصفة الاذان
معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين
ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي
على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم
يقدر التحويل وافقا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم
في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة
قالا بجلسة خفيفة واستحسن المتاخرون التثويب
في كل الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث
وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون
والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما
بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد
لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال
حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة
شرعوا وان كان غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث
وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والوقت
والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته

والامة

والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو
هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل
وذكره بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها
وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه
روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد
ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل
من ربعه تخير والا فضل الصلوة به وعند محمد تلزم وان لم
يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل
ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد
جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى
فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار
وبنى وكذا ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا تجوز وان اصاب
وعند ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات
وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف
من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته
ويصل قصد قلبه الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد
افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح
وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي المتابعة ايضا

واعلم انه يستحب ان يقال عند سماع الاولى من الشهادتين
صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية منها قرة عيني
بك يا رسول الله ثم يقال اللهم متعني بالسمع والبصر
بعد وضع ظفر الابهامين على العينين فانه صلى الله عليه وسلم
يكون قائدا له الى الجنة كذا في كنز العباد جامع
الرموز
في بحث
الاقامة

وفي القنية المصلون
ستة من علم الفرض [illegible]
الفروض منها والسنة وعلم
مع الفرض بانه ما يستحق الثواب
بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق
الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى
الظهر او الفجر اجزاته واغنت نية الظهر عن نية
الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن
لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوي
الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليه الناس
فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل
لا يجزيه لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلاة الامام
والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته والسادس لا يعلم ان لله تعالى على عباده
صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزيه انتهى اشباه نظائر له

[illegible]

الهی عاقبت محمود گردان بلاء ناگهانی دور گردان

وللجنازة ينوى الصلوة لله والدعاء للميت ولا تشترط نية عدد
الركعات **باب صفة الصلوة** فرضها التحريمة وهى شرط
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
قدر التشهد وهى اركان والخروج بصنعه فرض خلافا
لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة
فى الاوليين ورعاية الترتيب فى فعل مكرر وتعديل الاركان
وعند ابى يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ
السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فى محله
والاسرار فى محله ٥ وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر
اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته
وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا
ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب
اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه
عند التثاؤب واخراج كفيه من كمية عند التكبير
ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حى على الصلوة وقيل
حى على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة

فصل ينبغى الخشوع فى الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر
حاذفا فالبعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتى اذنيه
وقبلها ثنا وعند ابى يوسف يرفع مع التكبير لا قبله
والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير
الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية
صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها
وغير الفارسية من الالسن مثلها فى الصحيح ولو شرع
باللهم اغفر لى لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن
التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره
تحت سرته فى كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد فى قيام شرع
فيه قراءة فيضع فى القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل
فى قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك
اللهم الى اخره ولا يضم وجهت وجهى الى اخره خلافا
لابى يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتى به المسبوق عند
قضاء ما سبق لا المقتدى ويؤخر عن تكبيرات العيد
وعند ابى يوسف هو تبع للثناء فيأتى به المقتدى ويقدم
على تكبيرات العيد ويسمى سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة
والسورة خلافا لمحمد فى صلوة المخافتة وهى اية من القران

انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة
ثم يقراء الفاتحة وسورة او ثلث ايات واذا قال الامام ولا الضالين
امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له
ويقول ثلثا سبحان ربى العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة
مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده
ويكتفى به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفى المقتدى
بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما فى الاصح وقيل كالمقتدى
ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدى ضبعيه ويجافى
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان
ربى الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته
فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة
وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز
على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته
عليه لا مما لا تستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه
فى صلوته جاز وهى تتم بالرفع عند محمد وعند ابى يوسف بالوضع
ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ثم يكبر للنهوض

فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود
ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثنى
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا فى فقعس صمعج فاذا رفع رأسه
من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة
وقرأ تشهد ابن مسعود رضى الله عنه وهو التحيات لله
والصلوة والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد عليه فى القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين
الفاتحة خاصة وهى افضل وان سبح او سكت جاز
والقعدة الثانى كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس
على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن
فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبى ودعا بما شاء مما يشبه
الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره كذلك وينوى الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة
والناس الذى معه فى الصلوة والمقتدى كذلك وينوى امامه

فی الجانب الذی هو فیه وفیهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة

فقط **فصل** یجهر الامام بالقراءة فی الجمعة والعیدین

والفجر واولیی العشائین اداء وقضاء وخیّر المنفرد فی نفل اللیل

وفی الفرض الجهری ان کان فی وقته وفضّل الجهر ویخفیان

حتما فیما سوی ذلک وادنی الجهر اسماع غیره وادنی المخافتة

اسماع نفسه فی الصحیح وکذا کل ما یتعلق بالنطق کالطلاق

والعتاق والاستثناء وغیرهما ولو ترک سورة اولیی العشاء

قضاها فی الاخریین مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترک

فاتحتهما لا یقضیها وفرض القراءة اٰیة وقالا ثلث اٰیات

قصار او اٰیة طویلة وسنّتها فی السفر عجلة الفاتحة وای سورة

شاء وامنة نحو البروج وانشقت فی الفجر وفی الحضر

اربعون اٰیة او خمسون واستحسنوا طوال المفصل

فیها وفی الظهر واوساطه فی العصر والعشا وقصاره فی المغرب

ومن الحجرات الی البروج طوال ومنها الی لم یکن اوساط ومنها

الی الاخر قصار وفی الضرورة بقدر الحال وتطال الاولی

علی الثانیة فی الفجر فقط وعند محمد فی الکل ولا یتعین شیء

من القران لصلوة بحیث لا یجوز غیره وکره التعیین ولا یقرأ

المؤتم بل یستمع وینصت وان قرأ امامه اٰیة الترغیب او الترهیب

او خطب او صلی علی النبی علیه السلام والنائی والدانی سواء

فصل الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة ثم اقراهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم
ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد والاعرابي
والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز
ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان
فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات
الا العجوز في المغرب والعشاء والفجر فقط وجوزا حضورها
في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين
فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان
حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان
بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلوته
بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامراة او صبي وطاهر
بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض
بمتنفل او بمفترض فرضا اخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل
بمفترض وموم بمثله وقايم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ
بالمتيمم والقايم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه
كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلوة
الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ
اميا فسدت في الاخريين

باب الحدث في الصلوة

اذا قراء في ركعتين سورة اختلف ولكن وكذا لو قراء في الركعتين
واحدة في ركعتين والاصح انه لا يكره لا ينبغي ان يفعل قال القراءة في الركعتين
المشايخ فيه والاصح لو فعل لا بأس به لا ينبغي الحلواني رحمه الله سورة كاملة من السورة ولا ينبغي
لا ينبغي ان يفعل ولو اخر سورة اخرى الائمة في كل ركعة فاتحة والفتح سورة واحدة في ركعة واحدة
وسط السورة او اخر في ركعتين وفي كل ركعة السورة آخر سورة في ركعة اخرى او آية
ولو فعل لا بأس به وفي نسخة والافضل ان يقرأ السورة في ركعتين قال ان كان آخر ركعتين آخر سورة بين السور سورة واحدة مكروه
بعضهم يكره فان عجز الآن يقرأ تمامها لا ينبغي ان يقرأ فان جمع بين السورتين آية اخرى في ركعة ان كانت السورة طويلة لا يكره
في المكتوبة افضل ام سورة افضل ولكن ينبغي عند الاكثر فان جمع الى سورة واحدة في ركعة لا يكره او فعل ذلك في ركعة
من آخر السورة افضل السورة على حدة فانه مكروه من آية الى آية او سورة وقال بعضهم في الركعة الثانية
اراد قراءتها كان آخر السورة على حدة فانه مكروه عند الاكثر والانتقال بين السورتين
ان يقرأ في كل ركعة آخر سورة ولو فعل لا بأس وكذا الجمع بين السورتين قال بعضهم يكره وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك
لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس مكروه وكذا الجمع سورة واحدة قال بعضهم وفي ركعة اخرى الناس يقرأ في الركعة
من هذه السورة بينهما آيات لا يكره وان كان بينهما سورة وفي ركعة سورة قل اعوذ برب الناس من عنده الله
ان كان بينهما سورتان قصيرتان وان قرأ في الركعة الاولى قل اعوذ برب الفلق خلاصة الفتوى
كما اذا كانت بينهما من غير قصده بان قرأ في الركعة اما في النوافل لا يكره
يكره وان وقع هذا من غير قصده وهذا كله في الفرائض اما في النوافل لا يكره خلاصة في الفصل الحادي عشر في القراءة
بهذه السورة ايضا

اي شرائط المحاذاة ان يكونا
المراة مشتهاة بان تكون ... حتى لو كانت
بالغة او صبية مشتهاة فحاذت ...
لا تشتهي هي تفسد الصلوة مطلقة على ...
صلوته وان يكون الصلوة مشتركة ...
الجنازة لا تفسد وان تكون مشتركة تحريمتها على تح...
تحريمة ان يكونا بانيين تحريمتهما ... او
ان يكون احدهما اماما فيما يؤديه او
حتى يتحقق الشركة بين الامام والماموم
لو اقتدى رجل وامراة بامام فاحد...
خلافه فسدت صلوته لان اللاحق
التشهد ولو كانت خلفه حقيقة ...
بحالها لا تفسد صلوته لان ال...
الامام حتى لا يصح الاقتداء بالمسبوق
حقيقة وتقديرا اما حقيقة فظاه...
لانه لا يتصور المتابعة فيما مضى فلم يجب
فظهر من هذا التقرير انه لا حاجة الى ...
والمراة على الارض او على العكس والذكر ...
حائل حتى لو كانا في مكان متحد بان كانا على ...
لا تفسد صلوته وان يكون الامام ناو...
بل صلوة المراة تفسد وقال زفر يجب ...

٥
ولو حاذت امرأة رجلا هو
لا تفسد صلوة الرجل في ظاهر
الرواية وذكر الشيخ الزاهد ابو بكر محمد بن ... رواية
... في نوادر الصلوة عن محمد بهذه
يوسف المرغوب ... لانه يخطر بباله الشهوة ...
ان صلوة غير الامرد تفسد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحاذاة فكان الصبي فيه كالمراة ... الشهوة النساء وكذا ذكر في الجامع
في قوله لا يحل ... الاغنياء فان لم ... الرجال ولم يكن صبيا فحكمه
المجنون وذكر في الملتقط في كتاب الآداب الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ... لا يحل النظر اليه
حكم الرجال وان كان صبيا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه قال رحمه الله ...
المنظر ... شهوة فاما الخلوة والنظر اليه لا عن شهوة لا باس به ولهذا لم يؤمر بالنقاب
مجمع الفتاوى
[illegible]

ويحصل فضيلة
الجماعة مع واحد
الا في الجمعة فلا
تصح بثلاثة
سوى الامام
الاشباه والنظائر

من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف
افضل وان كان اماما جرّ اخر الى مكانه فاذا توضأ عاد
واتمه في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير
بين العود وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث
عمدا استانف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه
او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد
او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج
او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم
وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام
ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة المسح او نزع
خفه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر
المومي على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف
القارئ اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر
في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو
استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة الامام يقدم
مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن
فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث
عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد
ومن سبقه حدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى ومن

ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما
ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف
وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد صلوتهما والاصح انه
لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز له
الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام
الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتاوه والتافيف
ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع
او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت
عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع
او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة
لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه
مطلقا في الاصح والسلام عمدا ورده وقراءته من مصحف خلافا
واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده
على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا
ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة
وتفسد في قدرها وان مرّ مار في موضع سجوده اذا كان على الارض
او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد
وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع

ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط
ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة
او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور
وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة
صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف
منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الاخر اولا **فصل**
وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الامرة ليمكنه السجود
وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله
والتثاوب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة معقوص الشعر
او حاسر الراس لا تذللا او في ثياب البذلة ومسح جبهته
منها من التراب ونظره الى السماء وعد الاي والتسبيح بيده
خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان
او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير
وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون
صغيرة لا تبدو للناظرين او لغير ذي روح او مقطوع الراس
لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا
في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف
معلق او الى شمع او سراج وعلى بساط ذي تصاوير ان لم يسجد

عليها

عليها وكره البول والتخلي والوطء فوق مسجد وغلق بابه ولا
وصح جوازه عند الخوف على متاعه وتجوز نقشه بالجص وماء
الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد **باب الوتر
والنوافل** الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات
بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت
في ثالثته دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت
في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع
ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا
في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف
بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست
بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع
بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما
ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى
افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة
فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه
قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه
ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول او قبله
قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله

وكذا الخلاف لو جود الاربع من القراءة او قراء فى احدى الاخريين
تحسب ولو قراء فى الاوليين او الاخريين فقط او تركها فى احدى
الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا
ولو قراء فى احدى الاوليين لا غير او فى احدى الاوليين
واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضى ركعتين
ولو ترك القعدة الاولى فيه لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر
صلوة فى مكان فاداها فى ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة
او صوما فى غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلى بعد صلوة
مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد
ما افتتحه قائما جاز ويكره لو قعد بلا عذر وقالا لا يجوز الا
بعذر ويتنفل راكبا خارج المصر مومئا الى اى جهة توجهت
دابته ويبنى بنزوله خلافا لابى يوسف وبركوبه لا يبنى

فصل التراويح سنة مؤكدة فى كل ليلة من رمضان
بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر
تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم
مرة فلا يترك لكسل القوم ونكره قاعدا مع القدرة على القيام
ويوتر بجماعة فى رمضان فقط والافضل فى السنن
المنزل الا التراويح **فصل** يصلى امام الجمعة بالناس
عند كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد ويطيل

القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلى الشمس
ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف
والظلمة والريح والفزع **فصل** لا صلوة بجماعة فى الاستسقاء
بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلى الامام
بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين
كالعيد عند محمد وعند ابى يوسف خطبة واحدة ولا يقلب
القوم اردیتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون
ثلثة ايام فقط ولا يحضر اهل الذمة **باب ادراك الفريضة**
شرع فى فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدى ولو
سجد وهو فى الرباعى يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم
ويقتدى متطوعا الا فى العصر ولو فى الفجر او فى المغرب يقطع
ويقتدى ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولو كان
فى سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع ويتمها
وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلى ما اذن لها
الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا فى الظهر
والعشاء ان شرع فى الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة
ان ادى سنته يتركها ويقتدى وان رجا ادراك ركعة
لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ويقتدى ولا يقضى
الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر

في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرايض
للخمس والوتر لا يقضي اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر
بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم
يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما لم يخف فوته ومن ادرك
الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك
الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا
وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى
والاصح عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فتذكره مفسد
خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة
والوتر يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما
وببطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط
الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت
ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك
ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته
فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته
وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية
ذاكرا ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد

عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم
قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه
في دار الحرب ان جهل فرضيته

باب سجود السهو

اذا سها بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين
وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة على النبي
والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع
او سجود او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا
او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة
على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وترك القعود الاول
وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع
لا يجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو
امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي
سها عن القعود الاول وهو اقرب اليه عاد والا لا ويسجد للسهو
وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد
بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف فصار
نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو
ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان
عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما

وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو
فى شفع التطوع لا يبنى عليه ولو بنى صح وسلام من عليه
السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا
فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا
بنيته الاقامة ويبطل الوضوء بقهقهته ان سجد والا
فلا وعند محمد لا يخرجه فيثبت الاحكام المذكورة سجد
اولا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته
وله ان يسجد وان شك فى صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له
استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى
على الاقل وقعد فى كل موضع احتمل انه موضع القعود توهم
مصلى الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض
بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود
اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع
الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح
ايماء والا فلا يصح وان تعذر القعود اومأ مستلقيا
ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر
الايماء برأسه اخرت ولا يومى بعينه ولا بحاجبيه
ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود

يومى

يومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض فى اثناء الصلوة
بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام
بنى قائما وقال محمد يستانف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع
والسجود استانف وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو
صلى فى فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفى المربوط
لا يجوز بلا عذر ومن اغمى عليه او جن يوما وليلة قضى
وان زاد ساعة لا يقضى وعند محمد يقضى ما لم يدخل وقت سادس

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية من اربع عشرة اية
فى الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج اولا والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه
ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه فى الصلوة ولو
سمعها المصلى ممن ليس معه لا يسجد فى الصلوة ويسجد بعدها
فان سجد فيها لا يجوز ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى
قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان فى تلك
الركعة لا يسجد اصلا وان فى غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم
يقتد ولا تقضى الصلوتية خارجها تلاها ثم دخل فى الصلوة
واعادها وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع
واعادها يسجد اخرى ولو كرر اية واحدة فى مجلس واحد كفته

ط

وان تعذر الايماء برأسه اخرت الصلوة لقوله عم في آخر حديث ابن عمر فان لم تستطع فالله احق بقبول
العذر منه واختلف في معناه فمن لم يقل بسقوط القضاء عند عدم القدرة على الايماء قال احق
بقبول عذر التأخير دون الاسقاط وفي قوله اخرت الصلوة اشارة اليه ومن قال بسقوطه
عند ذلك قال احق بقبول عذر الاسقاط وهو الاصح كذا في العناية قال صاحب الهداية وقوله
اخرت الصلوة اشارة الى انه لا يسقط الصلوة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا
هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه وقال شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقاضيخان
وغيرهم الصحيح انها يسقط عنه الصلوة وفي فتاوى قاضيخان والاول اصح اى عدم وجوب
القضاء لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد في النوادر من قطعت يداه الى المرفقين
وقدماه من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب قال في
الاختيار فان مات على تلك الحال فلا شئ عليه وان براء في الصحيح انه يلزم قضاء يوم وليلة لا غير
نفيا للحرج كما في الجنون والاغماء فوائد على الملتقى ~~[illegible]~~

سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة
والانتقال من غصن الى غصن تبديل ولو تبدل مجلس السامع
تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي
واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين
تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرء سورة
ويدع اية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها اية او ايتين
قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى **باب المسافر**
من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا
ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر
في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال
الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية
صحت واساء والا لا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل
وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد او قرية وهي خمسة عشر يوما
او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان
يبيت باحدهما وقصر لو نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين
وكذا عسكر نواها بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا
اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح
ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح
واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح

ويستحب

ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ويبطل الوطن
الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي
وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر
اربعا والمعتبر في ذلك اخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة
والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي
باب الجمعة لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن
العام والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه
ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح
وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف في موضعين
ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة
وامير الحجاز لا لامير الموسم بخلاف عرفات وفرض الخطبة
تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما
بجلسة مشتملتين على تلاوة اية والايصاء بالتقوى
والصلوة على النبي عم فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة
سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل محمد معه
فلو نفروا قبل سجوده يستانف الظهر وعندهما لا يستانفها

قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين قيدنا بالفرض اذ لا قصر في السنن وبالرباعي ليخرج الفجر والمغرب
وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى ولا يؤثم
على تركه وهذا آية النافلة بخلاف الصوم لانه يقضى وروي عن عائشة انها قالت فرضت الصلوة
في الاصل ركعتين فزيدت في الحضر واقرت في السفر وقال عمر صلوة السفر ركعتان وصلوة الجمعة
ركعتان ولا يعلم ذلك الا توفيقا وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فرض عليكم
الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين ومثله عن علي وقال الشعبي
من اتم الصلوة في السفر فقد رغب عن ملة ابراهيم [illegible] فوائد ملتقى

الاان نفروا وقبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط
وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة
العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما
وكذا الخلاف في المقعد ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب
عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته
عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم
ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها
والامام فيها يبطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع
فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها
ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال
محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام
فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام
بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب وترك البيع
بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا
واستقبلوه مستمعين منصتين فاذا تم الخطبة اقيمت

باب العيدين تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة
وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان يأكل شيئا قبل
صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه

خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر
رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر
تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة
ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى
للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم
الناس احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع
عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى بعده والاضحى
كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره
قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة
تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث
بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس
بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد
على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء
يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر اخر ايام التشريق
على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يترك المؤتم
ان تركه امامه **باب صلوة الخوف** ان اشتد الخوف
من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى
بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما

كراهة تحريم قهستاني

وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في يومها سواء قبل فراغ الامام او بعده لما فيه من الاخلال بالجمعة لانها جامعة للجماعات بخلاف اهل السواد اذ لا جمعة عليهم ولو صلوا اجزاءهم لوجود شرائط الجواز ومنه يعلم كراهة ظهر غير المعذور بالطريق الاولى وقد جرى التوارث في جميع الامصار والاعصار بغلق المساجد وقت الجمعة ولولا الكراهة لما اغلقوها فرائد على الملتقى في الجمعة

والاطلاق يشير الى انه يكره للجماعة اذا تركوا الجمعة لمانع كلي في المفازات انهم يصلون وحدانا استحبابا جامع الرموز للقهستاني

وقال زفر لا يجوز لانها فرض واجب عليهم كالصبي والمرأة ولنا انهم اهل الامامة وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة فاذا حضروا يقع فرضا فيجوز امامتهم كما في سائر الصلوات والنبي صلى الجمعة بالناس في مكة وهو مسافر فرائد ملتقى

19

اوفي المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم
ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى
واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي
والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة
بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومئون الى اي جهة قدروا
ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو وابو يوسف
لا يجوزها بعد النبي عم **باب الجنائز** يوجه المحتضر الى القبلة
على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات
شد لحييه وغمض عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا
غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر عورته ويجرد ويوضأ
بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض
ان وجد والا فالقراح وغسل راسه ولحيته بالخطمي
واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه
ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه برفق
فاذا خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه
وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور
على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره
وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو
من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم

واسح

واستحسن بعض المتاخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة
وسنة كفن المراة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على
ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد
ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز
لبسه حال حيوته وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط
اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف
الازار من يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك والمراة تلبس الدرع
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك
تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر **فصل**
الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته
واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي
الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي
ان ياذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء
ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة صلى على قبره
ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمراة ويكبر
تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عم بعدها
ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة
يسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد
ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول

اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا
شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبيرة الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى
فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال
التحريمة ولا تجوز راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان
الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو
ولا على غايب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلى عليه
والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي
صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما
او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم قريب
كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه
الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدا فيضع
مقدمها على يمينه ثم موخرها ثم مقدمها على يساره ثم موخرها
ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره
كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل
الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله ويسجى قبر المراة لا الرجل ويوجه الى القبلة وتحل
العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره الاجر والخشب
ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص
والاجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج

ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطي القبر
والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب والبغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة
وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله مال فيكفن ويصلى
عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن
كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة
لكفن السنة وان كان صبيا او جنبا او مجنونا او حايضا او نفساء
يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما
وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش
اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة
وهو يعقل او اوته خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا
عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل
بحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل
ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا
لابي يوسف

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل
ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز
وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها
جاز وان كان خارجها جازت صلوة من هو اقرب اليها منه
ان لم يكن في جانبه ويجوز الصلوة فوقها وتكره

اعلم ان الكعبة اربعة جوانب
جدرانه الاربعة فالواقف في الجانب
الذي يكون الامام فيه
اذا كان اقرب اليها من الامام
يكون متقدما على الامام بخلاف الواقف
في الجوانب الثلثة الاخر فان
من هو اقرب الى الكعبة
لا يكون متقدما
على الامام

كتاب الزكوة هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير
مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل
وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام
والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية
نام ولو تقديرا بالنماء فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب
ولا مديون مطالب من العباد بقدر دينه ولا في مال ضمار
وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب لا بينة عليه
ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان
قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر
او مفلس وجاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد
في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون
في الارض والكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فنحو بدل
مال التجارة عند قبض اربعين وبدل ما ليس كذلك عند قبض
نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول
وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل
الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها
نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق
بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها

عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة
نوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير
للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة
فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او صلح عن قود كان لها
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا
تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس
في اقل من خمس من الابل زكوة فان كانت خمسا سائمة ففيها
شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض
وهي التي طعنت في الثانية وفي ستة وثلثين الى خمس
واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ستة
واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى
وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة
وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى
مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة
الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض

للتجارة بالنية لاقترانها بعمل هو قبول العقد هذا عند ابي يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فلا يصير للتجارة لانها لم تقارن عملها وقيل الخلاف على العكس ورد

مثلا لو اشترى امة للتجارة فنواه للخدمة بطلت الزكاة لاتصال النية بالامساك للاستخدام وان نوا التجارة بعده لا تصير للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة ان كان دراهم او دنانير لعدم اتصال النية بالعمل لانه لم يجب فلم تعتبر نيته ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يكون المقيم مسافرا بها الا بالسفر درر

الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة
وست وستعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين
كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب
سواء **فصل** وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة
فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية
او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة
او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام
فيه بحسابه وفي الستين تبيعان وفي سبعين مسنة
وتبيع وهكذا يحسب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة والجواميس كالبقر **فصل** وليس في اقل
من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة
الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة
ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
والضان والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة ويوخذ
في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها **فصل**
اذا كان الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما
فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص
شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا

ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان
والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبار وعند ابي يوسف
فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة
المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب عليه
مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ
الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر
والخراج والكفارة والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكوة
بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته
ويصرف الهالك الى العفو ولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام
وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب
شائعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد
بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة
كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر
من اربعين بعيرا يجب بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة
وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد
نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى
ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر او الخراج
يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها الا
الخراج **باب زكوة الذهب والفضة والعروض**

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم
وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه
وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء
وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن
سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب
والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه
وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما
وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما
تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم
احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد
من جنس نصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو
عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال
الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل **باب العاشر**
هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم
ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله
نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله
لكن اذا اخذوا الكل لا نأخذه بل نترك قدر ما يبلغه مأمنه
وان كانوا لا يأخذون شيئا لا نأخذ منهم شيئا ولا من القليل
وان اقر بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام

الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه
في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر
آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه
بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل
من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي
وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر قبل بعد عوده
الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير
وعند ابي يوسف ان مر بهما معا يعشرهما ولا يعشر مال تركه
في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان
لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر
ثانيا **باب الركاز** مسلم او ذمي وجد معدن ذهب
او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج
اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها
وما وجده الحربي فكله فيء وان وجده في داره لا يخمس
خلافهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة
الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه
له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك
عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح
ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام

وما اشبه ضربه يجعل كافرا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا
في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا
فكله له وان وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد
ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا
خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد في جبل ويخمس
زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس

باب زكوة الخارج فيما سقته السماء او سقي سيحا
او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء
وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته
خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد
اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن
خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب
وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وفيما سقي
بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع
وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض
عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق
ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب
ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر

ولد

واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشر
وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل
محمد معه وعلى المرءة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى
ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان
اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد البيع
عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم
سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي
وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا
سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي
حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمسكين
من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب
يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة
عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه
لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد
او تكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح
غيرها ولا الى من يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده
الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من ال علي وعباس وجعفر

او عقيل او الحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف
التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله وان علا
او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما
ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبد المعتق بعضه
خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر
او ابوه او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه
لا يجزيه وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب
او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد اخر الا الى قريب او احوج
من اهل بلده ولا يسئل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية
وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه
وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره
وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من
مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده
للتجارة ولا عن عبد ابق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد
بين اثنين وعندهما يجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس
دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى من يستقر الملك له وتجب
بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب
فطرته وصح تعجيلها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها

قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف صاع من بر
او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر
وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع
ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة
ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع البر
في مكان يشتري به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم
افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي
من الفجر الى الغروب مع نيته من اهله وهو مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف
اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل
وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر
المعين بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح
وبمطلق النية ونية النفل وصوم رمضان بنية واجب اخر
للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض او المسافر
فيه واجبا اخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز
بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات
لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله
او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو
احسن ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم

بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب اخر وكذا
ان نوى ان كان من رمضان ففرضه والا فعن نفل او عن واجب
وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فنفل ان جزم وان نفل
ان ردد وان قال ان كان رمضان فانا صائم ثم عنه والا فلا
لا يصح ولو ثبت رمضان بنيته ولا يصير صائما واذا كان بالسماء
علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا
في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر
وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين وبشرط العدالة
ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد
في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفي باثنين
وقال الطحاوي يكتفي بواحد ان جاء من خارج البلد او كان
على مكان مرتفع ولو صاموا بشهادة اثنين ولم يروه حل الفطر ان صاموا
بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل ومن راى هلال
رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب
وعلى الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان
ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل
يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الافساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع
في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء

غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا
ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط
لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه
او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه
او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء فيه او تسحر يظنه
ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن
انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة
او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم
فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا
لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل
او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او
في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غيره خلافا لابي
يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر
ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير
السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع
بين اسنانه ان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي
الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها
افطر وان مضغها فلا والقيء ملء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند
ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد

باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر
ومضغ العلك والقبلة ان لم يؤمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل
ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه
لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا
الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل
يكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية
ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر

فصل يباح الفطر لمريض
خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره
ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او قام بقدره
والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة
ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة
كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه
ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره
حتى جاء اخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني
اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك
لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر
وتقضي بلا فدية ويلزم بالشروع صوم نفل شرع فيه الا في الايام
المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر
الضيفة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام

ونو

ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان
كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما
ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو
جن كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى
سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم
كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمهم امساك
بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخرين

فصل نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر
وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام يقضيها
ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا
يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون
نذرا كان يمينا فقط فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء
وان نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا او يمينا فيجب القضاء
والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني
ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة
والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف هو سنة مؤكدة
ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم
عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم
شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية والمرأة

في صوم الايام المنهية

وانما احتاج الى التفسير لان الايام المنهية وان لم تكن بمثل تلك الايام منها ست شوال
فان الصوم فيها يكره مطلقاً ومتتابعاً عند ابي يوسف وعن الحسن لا يكره مطلقاً
كما قال المتأخرون الا انهم اختلفوا في ان التتابع افضل ام التفرق وقال الحلواني
يستحب صومها اذ الكل بعد العيد ايام كما في المضمرات وذكر في النظم انه يستحب التفرق
في كل اسبوع يومان لطعن اهل الكتاب ومنها يوم التروية وعرفة وقيل النهي في حق
الحاج ومنها الجمعة منفرداً وهذا عنده خلافاً للطرفين ومنها يوم المهرجان والنيروز اذا
لم يوافق ما اعتاده والمختار ان صومه غير مكروه ومنها صوم الدهر وان افطر الا يوم الجمعة
وهذا عند ابي يوسف كما في المحيط ومنها صوم الوصال اي صوم يومين او ثلثة بلا افطار كما
في المضمرات ومنها صوم ايام البيض فانه مكروه عند بعض كما في الخلاصة وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر وقيل من الرابع عشر كما في الزاهدي وعن ابي يوسف انه يستحب
كصوم الاثنين والخميس كما في المحيط وصح النذر فيها اي في هذه الايام المنهية بالاصالة مثل
نذرت ان اصوم لله يوم النحر او غدا وكان الغد يوم النحر او بالتبعية مثل ان ينذر صوم هذه
السنة او سنة متتابعة او ابداً وعنه انه لا يصح النذر فيها لكن افطر لكراهة الصوم وقضى في ايام اخر
الا صوم الابد فانه اطعم لكل يوم مسكيناً كما في الفطرة وعن محمد اوصى بالاطعام جامع الرموز

تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان
او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع
اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر
فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه
ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة
ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه
ولو ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة والوطء في غير فرج
ايضا ان انزل والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن
نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه
بليلتهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى
النهار خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يشترطه ويلزم
بالشروع الا عند محمد

كتاب الحج

هو زيارة مكان
مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة
على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ
وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت
عن حوائجه الاصلية وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن
الطريق وزوج او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة
سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي
ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير

اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى
لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف
العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي
بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق
او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب
واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام
له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة
وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين
قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تأخير الاحرام
عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل
لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي
في الحج الحرم وفي العمرة الحل

فصل

واذا اراد الاحرام
ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ
او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين
وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر
عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج
يقول عقيبهما اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
وان نوى بقلبه اجزأه ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ولا ينقص منها وتجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم
فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة
اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر
راسه او بدنه وقص لحيته وستر راسه او وجهه وغسل
راسه ولحيته بالخطمي ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة
وقلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما
من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر
الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه
ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوة
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار

فصل فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر
وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه
كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمسه
شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا
حامدا لله تعالى مصليا على النبي عليه السلام ويطوف آخذا
عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت
ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه

وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي
في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه
بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن
ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما
واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة
لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي
عليه السلام رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة
ويمشي على هينه فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين
يسعى سعيا حتى يجاوزها ويفعل على المروة كفعله على الصفا
وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان
اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس
فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر
بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة
فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلمهم فيها المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس
الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع الامام
خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او ل

وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا
مصليا على النبي داعيا بحاجته بجهد ويقف الناس وراء الامام
بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب
الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء
باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه
اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة
فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة
ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس
الى منى فيبتدئ فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف
عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له
غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف
للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى
بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل
وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث
في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي
تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها
ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة ولو ذلك

الطواف في يوم النحر

قبل

قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى
كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما
وجاز الرمي راكبا وكونه راجلا افضل في غير جمرة العقبة ويبيت
ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة ونزل بالمحصب ولو ساعة
فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا
سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب
ثم ياتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده
الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث
بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى
حتى يخرج من المسجد **فصل** ان لم يدخل المحرم مكة
وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء
عليه لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس
من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما
او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف
ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه
ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما
والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا راسها
ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية
ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط

الظعن الخروج

القهقرى الرجوع الى خلف

باب الاستسقاء

قوله فصلى بهم ركعتين السنة ان يصلي للاستسقاء بالجماعة ركعتين كصلوة العيد من غير فرق ويخطب
بعدها خطبتين الا ان يبتدئ في الخطبة الاولى للعيد بتسع تكبيرات وفي الثانية بسبع تكبيرات وفي الاستسقاء
يبدل التكبير بالاستغفار ويستقبل القبلة على اثناء الخطبة الثانية ويدعوا بدعاء الاستسقاء ويحول
الخطيب رداءه والقوم يوافقونه في تحول الرداء والغرض من تحويل الرداء التفاؤل بتحويل الحال
يعني حولنا علينا احوالنا رجاء ان يحول الله العسر باليسر والجدب بالخصب وكيفية تحويل الرداء
ان يأخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الاسفل من جانب يمينه ويقلب
يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض
بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فان فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا واليسار يمينا والاعلى
اسفل والاسفل اعلى وهذا عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يصلي للاستسقاء ولكن يدعو وقال
مالك يصلي ركعتين من غير تكبير كسائر الصلوات قوله لا يرفع يديه يعني لا يرفع يديه رفعا كاملا حتى
تجاوز يديه وجهه الا في الاستسقاء فانه يرفعهما كاملا حتى تجاوز رأسه قوله فاشار بظهر كفيه الى السماء
هذا اشارة الى دفع البلاء والقحط فمن اراد من الله تعالى نعمة فليجعل بطن كفه الى السماء ومن طلب
دفع بلاء فليجعل ظهر كفه الى السماء ويحتمل ان يريد بطن كفه الى الارض نزول المطر اي اصب مطر
السحاب الى الارض كما ينصب ماء الكف اذا جعل الى الارض
مفاتيح شرح المصابيح من عينه

ولو ترك القعدة الاولى فيه اى في صلوة النفل لا تبطل اى اذا صلى اربع ركعات من النفل
ولم يقعد بين الشفعين كان ينبغى ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من
النفل صلوة ومع ذلك لا يفسد قياساً على الفرض لان القعدة انما فرضت اذا وجد بها
التحلل والخروج والمتنفل لما ترك القعدة وقام الى الثالثة صار الكل صلوة واحدة كصلوة
الظهر فلم يصر القعدة الاولى فرضاً خلافا لمحمد لان كل شفع من النفل صلوة كصلوة الظهر
للمسافر قال صاحب التسهيل فلو صلى الف ركعة ولم يقعد الا فى الآخر صح عندهما ولم يصح عند محمد
ولو كان اربع ركعات فوائد على ملتقى الابحر

٥٠ يعنى اذا نذر ان يصلى فى مكان شريف كالمسجد الحرام
مثلا وصلى فى مكان اقل منه شرفاً جاز عندنا
وقال زفر لا يجوز وكذا الصوم والصدقة فوائد

ولا يوتر اى لا يصلى الوتر بجماعة خارج شهر رمضان وفيه اشارة الى انه يجوز الجماعة فيه فى غير
رمضان الا انها مكروهة والى انه يجوز فى رمضان والمختار ان يوتر فى بيته كما فى الزاهدى والصحيح
ان الجماعة افضل كما فى قاضيخان والى انه يجوز ان يصلى الوتر بالجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح
مع الامام او صلى مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه فى الوتر كما فى المنية
جامع الرموز المشهور بقهستانى

الاستسقاء لغة طلب السقي واعطاء ما يشرب به والاسم السُّقيا بالضم وشرعاً طلب انزال المطر
بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بان يحبس المطر عنهم ولم يكن لهم اودية وانهار وآبار
يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم او كان ذلك الا انه لا يكفي فاذا كان كافياً
لهم لا يستسقى كما في المحيط جامع الرموز المشهور بقهستاني

ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت
واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة
سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها بالترك كما يسقط عمن
اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط
بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه
وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها
ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها
او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج
معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدا فطاف للعمرة
وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين
وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة
يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز
عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها يوم
عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم
النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة
فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط
عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان ياتي بالعمرة

في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى
ويتحلل منها ان لم يسق الهدى ويقطع التلبية باول الطواف
ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح
كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو
في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدى وهو افضل
احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة
او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق
سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عم او من الايمن ويكره عند الامام
ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر
حل من احرامية ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت
فان المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه
وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم
بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر
كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام
ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها
وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما يصح
وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من عامه
لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه
وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا يجزيه عن دم المتعة

باب الجنايات ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت
وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء او ستره يوما كاملا
فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه
او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا
لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه
ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد
واحدة او رجل وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس
فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو
او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق
اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد
ابطيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة
وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق لعذر
خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة اصوع على ستة
مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص
او اتزر بالسراويل فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم
يدخل يديه في كميه **فصل** وان طاف للقدوم او للصدر جنبا
فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر
او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام
او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي

يوم

يوم او رمى جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم
او الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة
من الصدر او رمى احدى الجمار الثلاث ولو ترك طواف الركن او اربعة
منه بقي محرما ابدا حتى يطوفه وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل
ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في آخر
ايام التشريق بعد ما طاف الركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد
ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرته
وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء
لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه
دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف
قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة
فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل
طواف الاكثر فسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد
ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة
عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف في لو اخر الرمي او قدم
نسكا على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا
لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا ولو
حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر

يعني لو طاف للزيارة
جنبا وطاف للصدر في آخر
ايام التشريق طاهرا يجب دمان
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا دم واحد ولو كان طاف
للزيارة محدثا او طاف للصدر في آخر ايام
التشريق طاهرا يجب دم واحد اتفاقا والفرق
ان طواف الصدر واجب واعادة طواف الزيارة
للطواف الصدر في الوجه الثاني لم ينتقل الى طواف الزيارة بالجنابة
فلم ينتقل اليه في الوجه الاول وجب نقل طواف الزيارة مستحبة
الزيارة لان الاعادة واجبة وفي اقامة هذا الطواف مقام طواف
الزيارة فائدة اسقاط البدنة عنه وقد وجدت القرينة في ابتداء الاحرام
للافعال على الترتيب المشروع فبطلت نية على خلافه ووجب صرفه الى ما عليه
كمن عليه السجدة الصلبية اذا سجد للسهو يصرف الى الصلبية دون السهو فيصير
كانه طاف طواف الزيارة في آخر ايام التشريق ولم يطف للصدر فيجب دم لترك طواف
الصدر ودم لتاخير طواف الزيارة عن ايام النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجب دم لترك
لترك طواف الصدر ولا شيء لترك طواف الزيارة درر من غير له

الحداءة بفتح الحاء
والدال والهمزة دولنكج
ديه كلره قوشى اخضرى

شاة تجزئ فی الاضحیة والصدقة ما یجزی فی الفطر **فصل**
ان قتل محرم صید برٍّ او دلّ علیه من قتله فعلیه الجزاء وهو قیمة
الصید بتقویم عدلین فی موضع قتله او فی اقرب موضع منه
ان لم یکن له فیه قیمة ثم ان شاء اشتری بها هدیا ان بلغت فذبحه بالحرم
وان شاء اشتری بها طعاما فتصدق به علی کل فقیر نصف صاع بر
او صاع من تمر او شعیر لا اقل وان شاء صام عن طعام کل فقیر یوما فان
فضل اقل من طعام فقیر تصدق به او صام عنه یوما کاملا وعند
محمد الجزاء نظیر الصید فی الجثة فیما له نظیر ففی الظبی شاة وفی الضبع
شاة وفی الارنب عناق وفی الیربوع جفرة وفی النعامة بدنة وفی
الحمار الوحشی بقرة وما لا نظیر له فکقولهما والعامد والناسی والعائد
والمبتدی فی ذلک سواء وان جرح الصید او قطع عضوه او نتف شعره
ضمن ما نقص من قیمته وان نتف ریشه او قطع قوائمه فخرج عن حیز
الامتناع فعلیه قیمته کاملة وان حلبه فقیمة لبنه وان کسر بیضه
فقیمة البیض وان خرج من البیض فرخ میت فقیمة الفرخ ولا شیء
بقتل غراب وحداءة وذئب وحیة وعقرب وفارة وکلب عقور
وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة
تصدق بما شاء وتمرة خیر من جرادة ولا یتجاوز شاة فی قتل
السبع وان صال فلا شیء بقتله وان اضطر المحرم الی قتل الصید
فقتله فعلیه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبعیر وبقرة و دجاج

٣٤

وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستانس

ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء

بخلاف محرم اخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه

ان لم يدل عليه ولا امر بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده

صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات

لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزم ارساله

وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اذا

اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم اخر ضمنا ورجع اخذه

على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة

لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير مملوك ولا مما ينبته الناس

ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين في هذه الاربعة ولا يجزئ

الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به

دم على القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان

صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء

واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت

وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد **باب مجاوزة**

الميقات بلا احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم

فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان

لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها

وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل
كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن
دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه
سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز
مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات و وقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف لعمرة شوطا فاحرم بالحج
رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم
بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه
والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما
ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى
لزمه دم ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال
العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب
رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر
في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزم رفضها
وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج وعمرة
لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات ان احصر المحرم
بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم
في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا
لابي يوسف وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر

لا في

لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر
بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان
فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج
لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك
الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر
وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة
فيتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة
وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر
وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف **باب الحج عن الغير**
يجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وتجوز في المركب
منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم
وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه ونوى
النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة
الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم او
ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام
ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة
والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الامر خلافا لابي يوسف
وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان
مات المأمور في الطريق يحج من منزل امره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما

حـ
ولا يتحقق الاحصار
بمكة الا لمن منع عنهما
يعني الطواف مع الوقوف
والوقوف او الزيارة
اما اذا عجز
من عجز بمكة عن طواف
بعرفة يكون محصرا اتفاقا فلا يتحلل بل يمكث
عن احدهما لا يكون محصرا عندنا فيتحلل فعليه
فيه فان قدر على الطواف دون الوقوف فطاف فيتحلل ماخص محرما حاجا يبقى محرما حتى يطوف
قضاء حجة وان وقف وعجز عن الطواف يكون حاجا يبقى محرما دم ابن ملك رحمه
ح قال الشافعي رحمه الله يكون محرما فيتحلل فعليه

من حيث مات المامور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد
بما بقي من المال المدفوع ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز

باب الهدي

وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات
هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ
في الاضحية وتجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا
او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة
ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح
هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرها والكل بالحرم ويجوز
ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه
ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص
بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء
البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب وتعيب فاحشا
اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره
وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني وليس
عليه غيره ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها

مسائل منثورة

شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو
شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني
فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا
يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه

لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها
بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على
ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن في
حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما
كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال دادي او بذير
فتي فقال داد وبذيرفت بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قال لا عند الشهود
ما زن وشوي مايي لا ينعقد وانما صح بلفظ نكاح وتزويج وما
وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة
واباحة واعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر
وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة
مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما
فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين
او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج
مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت
ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان
الاب حاضرا والا فلا وكذا لو تزوج الاب بالغته عند رجل ان حضرت
صح والا فلا

باب المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت
وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه
وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل

المحرمات

هذا شروع في بيان شرط النكاح ايضا فان شرط كون المرأة
محللة فنقر محلاله وانتفاء محلية المرأة للنكاح شرعا باسباب
الاول المحرمات بالنسب وهن فروعه واصوله وفروع ابويه
وان نزلوا وفروع اجداده وجداته اذا انفصلوا ببطن واحد
الثاني المحرمات بالمصاهرة وهن فروع نسائه المدخول بهن
واصولهن وحلائل اصوله ~~وفروعه~~ وحلائل الثالث
المحرمات بالرضاع وانواعهن كالنسب والرابع حرمة الجمع
بين المحارم وحرمة الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الخمس
والخامس حرمة التقديم وهو تقديم الحرة على الامة جعله
بعضهم قسما على حدة وادخله الزيلعي في حرمة الجمع فقال وحرمة
بين الحرة والامة والحرة مقدمة وهو الانسب والسادس
الحرمة لحق الغير لمنكوحة الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب
والسابع الحرمة لعدم دين سماوي والمجوسية والمشركة
والثامن الحرمة للتنافي كنكاح السيدة مملوكها والتاسع
وهي الحرمة بالطلقات الثلث ولم يصرح به في كثير
من الكتب لظهوره

من منح الغفار على تنوير الابصار

وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا
ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت
امته التي وطئها لا يطاء واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج
اختين في عقدين ولم يعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما
نصف مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا يحرم عليه
الاخرى بخلاف الجمع بين وبنت زوجها لا منها والزنا يوجب حرمة
المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل
ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتي
ولو انزل مع المس لا يثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية
والصائبة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح
نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة
والحرة على الامة واربع فقط للحر حرائر واماء وللعبد ثنتان
وحبلى من زنا خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة
سيدها او زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة
صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما
ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا خامسة
في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت
عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من
سيدها ولا نكاح المتعة والموقت **باب الاولياء والاكفاء**

لو ارضعت صبية اسمها عايشة لزوج المرضعة بنت من زوجة اخرى صارت هذه مع عايشة اختين من الرضاع ولا يجوز الجمع بينهما في النكاح

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن
عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان وعند محمد ينعقد
موقوفا ولو من كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استاذن الولي
البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت
رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر
هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استاذن
الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس
فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكت وقالت
رددت ولا بينة له فالقول لها ولا تحلف عندهما الا عند الامام وللولي
انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم
وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا
لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان
جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل
ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ
في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه
الآخر بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة
مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا لمجنون ولا لكافر
على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت
لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب [illegible] عند الامام

من صغيرة زوجت منه فادركت قبل
بلوغه فاختارت الفرقة فالحاكم
فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة الخصم
من جانبه من اب او وصيه قدر افندي
ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غايب
لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان الزوج صبيا
لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه ان لم
ان لم يأتيا بما يدفعها كذا في احكام الصغار قدر افندي
هند صغيره يي ولي اقربي اولان اناسي زينب زيده تزويج ايدوب الجواب
هند صغيره يي ولي اقربي اولان اناسي زينب زيده تزويج ايدوب الجواب اولور

خلافا لمحمد وابي يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي
في منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غايبا بحيث
لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل
القوافل اليه في السنة الامرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان
متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المراة
وكيلة في النكاح **فصل** يعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش
بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض
وبنو باهلة ليسوا كفوا غيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية
فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية
ومن له اب فيه او فيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له
ابوان كفو لمن لها اباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا
لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز
عن المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال
عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام
روايتان فحايك وحجام وكناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز
او صراف به يفتي ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو
نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر
او تجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضي احد الاولياء
فليس لغيره الاعتراض **فصل** وتوقف تزويج فضولي او فضوليين

على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا
منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما
فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف ولو امره ان يزوجه امراة
فزوجه امة لا يصح امه عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو
زوجه امراتين في عقد لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب والجد
الصغير او الصغيرة بغبن فاحش او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك
لغير الاب والجد **باب المهر** يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة
دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول
او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة
وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق
قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة
دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم
لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما
او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين
جنسهما او بتعليم القران او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد
لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته
على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمة
سنة وهو عبد فلها الخدمة فلو اعتق امته على ان تزوجها فاعتقها
ثم ما صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه

زید هندی تزوج ایتدکدن صکره قبل الدخول زید فوت اولسه هند
زیده وارثه اولورمی الجواب اولور علی افندی

٧٧

زید هندی تزوج ایتدکدن صکره قبل الدخول هند فوت اولوب
زوجی زیدی و بابای عمروی ترک ایدوب زید ترکهٔ هنددن حصهٔ زوجی
المق ایستدکده عمرو سن هنده داخل اولمدین هند فوت اولمغله
وارث اولمازسن دیو حصه‌سنی اخذدن منعه
قادر اولورمی الجواب اولماز

علی افندی فی فصل النکاح

ابن مفقود فاسد ام ولدی عدتی منقضیه اولمادین نفسنی عمروه تزویج ایلسه
عقد نبوی صحیح اولورمی الجواب اولماز
علی افندی

ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين بان يزوج رجل بنت
اخيه بابن اخ له ولاية او وكيلا منهما بان يزوج رجل امرأة برجل وكالة منهما
او وليا واصيلا بان يزوج ابن العم بنت عمه من نفسه فيكون اصيلا من جانبه
ووليا من جانبها او وليا ووكيلا بان يزوج بنته من آخر وكالة منه او وكيلا
واصيلا بان يزوج امرأة من نفسه وكالة منها   وحدلى من عينه

٦. ويجوز للزوج العبد اي باذن
بتزوج عبد امرأة على حدة قنية
منجزا باذن مولاه جبرهي الانزام
لنفع اللبس جامع الرموز

٣٨٠

فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل
اومات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصفه
بالطلاق نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت
وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا
وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطي حسا
او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي ورتق وصوم رمضان واحرام
فرض ونفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا
او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع
في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة
تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة لمطلقة قبل الدخول
لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة
لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمي لها الفا وقبضته ثم وهبته له
ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون
ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما
ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى
تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته
لا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته
قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد
او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل

ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام بها فلها الالف
والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالفان
ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل
مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما
وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى
اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط
عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر
لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان
تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير بين دفع
الوسط وقيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه
لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله
ان بولغ في وصفه وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر
وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلنا
وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطي في عقد فاسد
وان خلا فان وطي وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة
وابتداؤها من حين التفريق لا من اخر الوطئات هو الصحيح ويثبت
فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر
مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساوتا سنا وجمالا ومالا وعقلا
ودينا وبلدا وعصرا وبكارة او ثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب

فان لم يوجد جميع ذلك فبما يوجد منه ولا يعتبر بامها اوخالتها ان لم
يكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه
ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ضمن بامره والا فلا
وللمراة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله
من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة
لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول
برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل
من مثلها عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا
لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر
وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا
في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله
ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل
وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف
ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت
بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول
وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل وان
برهنا فبينته او لحيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث
يكون القول له وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت
احدهما كحيوتهما وفي موتهما ان اختلف الورثة في قدره فالقول

لو زنت الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة
وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام
القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت
هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هيئ للاكل وان نكح
ذمي ذمية او حربي حربية ثمه على ميتة او بلا مهر وذلك جائز
في دينهم فلا شيء لها سواء وطئت او طلقت قبله او مات
احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما
قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل
في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة
فيهما وفي الطلاق قبل الدخول يجب المتعة عند من اوجب مهر المثل
ونصف القيمة عند من اوجبها **باب نكاح الرقيق** نكاح العبد
والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف
فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها
او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر
والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده
فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا
يتوقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي
اسوة للغرماء في مهر المثل ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها بيتا
الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها

وبين الزوج فخذ منه له ولا يستخدمها فان بواها ثم رجع صح وسقطت
النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته
ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله
والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة
او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها
او عبدا فان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد
ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت
بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه
ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب
بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان
اتت بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد
زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف
والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد
والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته
على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته **باب نكاح الكافر**
واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم
ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه
ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما
لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم

احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر
او زوج المجوسية عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق
بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت
هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت
ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الاخر
وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين سبب الفرقة
لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت
وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها
خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد
الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها
ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما
متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا
باب القسم يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا والبكر والثيب
والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة
والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر
فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها الضرتها
صح ولها ان ترجع **كتاب الرضاع** هو مص الرضيع
من ثدي الادمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله
وكثيره في مدة لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان

فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة
ولده وام اخيه واخته وام عمه او عمته او خاله او خالته
ولا ام ابن المراة لها رضاعا وقس عليه وتحل اخت الاخ
رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه
من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما
ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج
لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه
عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل
ولا في الاحتقان بلبن المراة ولبن البكر والميتة محرم وكذا
الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند
غلبة اللبن وتعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة
وكذا لو خلط بلبن امراة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما
وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطا وللصغيرة
نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت
الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم
تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت
المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطا صدق

كتاب الطلاق هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه
تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها

وحسنه وهو سني تطليقها ثلاثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها
ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة
والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند
محمد لا يطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب
الجماع وبدعيه تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر
واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا
تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا
طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وعندهما يجوز
ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطاءة انت
طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع
جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو مكرها او سكران
او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد
على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت
عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر **باب ايقاع الطلاق**
صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق
ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى
ثنتين او بائنة وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق
وانت طالق طلاقا ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين
او بائنة وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا

وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كما مر او الى
ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح
والبدن والجسد والفرج او الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها
لا باضافته الى يدها او رجلها وظهرها وبطنها ولو طلقها نصف
تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة
انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان
وقيل ثلث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث
وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب
وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة
واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث فيهما ايضا
وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق
من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة
تطلق في الحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك
لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار **فصل** قال انت طالق غدا
او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة
وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او
غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك
فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها

قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث
وقعن بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم
اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما
مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل
ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم
زيد فقدم ليلا لا تخير وان قال يوم اتزوجك فانت طالق
فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال
انا منك بائن او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع
موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا
خلافا لمحمد في رواية وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه
بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق
ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان
علق طلقتها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له
الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا
فصل قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها
فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة
ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين
او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشره او طلاق الشيطان

او البدعة او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة
او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية وكذا ان نوى
الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة
اخرى فيقع بائنتان وصحت نية الثلاث في الكل **فصل**
ان طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن وان فرق بانت بالاولى
ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة
وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال
بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان
وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر
الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت
قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق **فصل**
وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال
فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها
واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي
ثلاثا فيقع فلا يصح نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام
خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي
تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج

فلو

فلو انكر النية صدق مطلقا حال الرضى ولا يصدق قضاء عند
مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب
فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل
ولو قال ثلاث مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي
حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلاث وتطلق
بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح
يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان
معلقا بالشرط **باب التفويض** واذا قال لها اختاري ينوي
الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت
بواحدة ولا يصح نية الثلاث وان قامت منه او اخذت في عمل
اخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما وان
قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي
تطلق وان قال لها ثلاث مرات اختاري فقالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما
واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلاث اتفاقا
ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري
تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك
بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او اخترت نفسي

باب العدة

اعلم ان العدة على ضربين عدة النساء وعدة الرجال اما
عدة النساء فثنتان اما الطلاق واما الوفاة
واما عدة الرجال فتسعة الاولى اذا كان له اربع
نسوة فطلق احداهن لا يحل له ان يتزوج امراة اخرى
ما لم تمض عدتها والثانية اذا كانت له امراة فطلقها لا يحل له
ان يتزوج اختها ما دامت العدة باقية والثالثة اذا اشترى
جارية لا يحل له وطؤها ما لم تحض حيضة عند ابي حنيفة وعندهما خلافه
والرابعة اذا خرجت حربية مهاجرة وطلها الزوج في دار الحرب لا عدة عليها ان تزوج
من ساعتها والزوج لا يقربها حتى تحيض حيضة خلافا لهما والخامسة اذا تزوج الحامل من الزنا
لا يحل له ان يقربها ما لم تضع الحمل لئلا يسقي ماءه زرع غيره الا الاحتمام الزاني بهذا اذا كان النكاح عند الثاني فاما
اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل ويحل له وطؤها عند الكل والسادسة النفساء فلا يحل له حتى تطهر والسابعة
اذا حاضت امراته لا يحل له وطؤها حتى تطهر والثامنة اذا زنت امراة ثم تزوجها رجل فلا يحل له حتى تحيض والتاسعة
اذا طلق حرة فلا يحل له ان يتزوج امة في عدتها
من عدة محيط السرخسي
اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز
ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق بائن او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة
ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق بائن او ثلاث لا يجوز
عند ابي حنيفة خلافا لهما
من عدة الخلاصة

من صرة الفتاوى

واعلم ان حكم الامر باليد
كالحكم في التخيير في حق الاقتصار على المجلس وفي انه لايقع
الطلاق فيه بلا نية الا انه اذا نوى ثلث
تطليقات هنا صح مسكين

ولم يقع الثلاث بلا نية من الزوج عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما تطلق واحدة في غير اخترت اختيارة مسكين رحـ
قوله بلا نية اي من الزوج وبلا ذكر النفس وانما يحتاج
الى النية وان كانت من الكنايات لانه في كلام الزوج لا
ما يدل على ارادة الطلاق وهو تكريرا اختيار كما لو قال
في لفظ الاختيارة فلا يحتاج الى ذكر النفس ايضا لزوال
الابهام اخي چلبي

لانهما ان ذكر الاولى او الوسطى او الاخيرة لا كان لا يفيد من حيث الترتيب لكنه يفيد من حيث
الافراد فيعتبر فيما يفيد ولابي حنيفة رحمه الله ان هذا الوصف لغو لان المجتمع في الملك لا ترتيب فيه
كالمجتمع في المكان فان القوم الا احجار هذا اذ وهذا الوصف لغو
والافراد من ضرورات فان الاصل لغاية فهو الناء
قوله اخترت عن الحل وقال الاصح انه اختارة
ونحوه جميعا لان الناء للوحدة فصار كما اذا صرحت
طلقت ثلثا فقالت اخترت نفسي بمرة ولان الناء
فيقع الثلث فقال الامام بالتكرار
نفى قوله ولا نية لانه بقع بلا نية لانه صريح
طلقة بانت قالت اخترت وبعود بالتكرار لانه يعود على
التكرار ... ولانه غير قبل ...
الى ... التكرار عليها
بعد ... مخلص

او بمرة واحدة وقع الثلاث وان قالت طلقت نفسي واحدة
او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك
بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يرتد
بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم
لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت
قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت
او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد
لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك هي فيه
ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت
رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه
وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي
لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس
الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر
طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد
ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة
وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع
شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالباين
او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت

فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع
وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع
ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى
شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها
ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج اخر ولو قال
انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشاء
في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت
موافقة لنيته رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان
تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشاء وعندهما لا يقع شيء
وان لم يكن له نية يقع ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال
طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث
لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله
لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله
لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال
لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق
والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتيما
ففي جميعها اذا وجد الشرط مرة انتهت اليمين الا في كلما

فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما
تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج اخر
وان قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج
اخر فزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق
لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع
الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول لها في حق
نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة
فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت
تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب
طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم يقع
اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان
ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يعلم الاول تطلق
واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين
شرط للوقوع وجود الملك عند آخرها فان وجدا او آخرها فيه
وقع وان وجدا او آخرها لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث
تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها
بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق

بالوطء لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا
في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها
عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل
بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشاء الله او ما شاء الله
او ما لم يشاء الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت
قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا
الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا
بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب
فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت
ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو
ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب
او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية
فطلقها ثلثا ومبانة قبلت ابنه بشهوة وكذا بانها وهو
محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم
او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه متشك
او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها
ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن
ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب

او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة
لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها
ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته
ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها
ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت
فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان
احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض
او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه
وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان
كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها او لاعن وهو
مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان
في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض
ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه
ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح
القائم في العدة من طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق او بالثلث
الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن
بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله
راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة
من وطئ ومس ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها

واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته
صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت
عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج
الامة بعد العدة كنت راجعتها فيها فصدقه سيدها وكذبته
فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا
في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا
فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة
وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها
وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم
وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت
ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل
من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف
كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها
له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له فان راجعها
ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال
لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن
آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت
ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتم الثلاث
بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية

تتشوق وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم
يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطي وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث
في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد
الثنتين الا بعد وطي زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته
ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطي المراهق لا السيد والشرط
الايلاج دون الانزال فاذا تزوجها بشرط التحليل كره
وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل
للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني
يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها
وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت
مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت
عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه
صدقها **باب الايلاء** هو الحلف على ترك وطي الزوجة مدة
وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف
على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة
او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك
او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال
ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبد

حرفان

حرفان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها
وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق
فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطي
بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد
زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطي لزم الكفارة
او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطا وكذا لو آلى من اجنبية
او من مبانة اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر
فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء
ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها
وقد بقي من السنة اربعة اشهر كان ايلاء ولو قال لا ادخل
بصرة وامراته فيها لا يكون موليا وان عجز المولى عن وطئها بمرضه
او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لانه بينه وبينها مسافة
اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت
الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطي وان قال لها
انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان ظهارا
فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن
وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم
ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرچه بدست راست گيرم

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل بزوى حرام للعرف
تفتدى المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة
وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت
والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح
مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق
يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم
على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي
ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم
ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها
رد مهرها وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه
لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا فقيمته ولو قالت
طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت
وفي على يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال
لها طلقي نفسك ثلثا بالف وعلى الف فطلقت واحدة
لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت
بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف
او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق
مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا
لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها

قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس
قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح
شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب
العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف
فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك
فالقول للمشترى والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق
لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب
هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض
مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط
الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد
في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا
يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها
ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت
بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت
معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته
او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم
عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي
كظهر امي او راسك او نحوه ونصفك وشبهه او كبطنها
او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوها حرم عليه وطئها

ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير
الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود
الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه
وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور
لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت على مثل امي او كامي فان نوى
الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو
شيئا فليس بشيء ولو قال انت على حرام كامي ونوى ظهارا
او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا
او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة
فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت
النكاح ولو قال لنسائه انتن على كظهر امي كان مظاهرا
منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة
مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي
عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى
والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع
احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد
شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا
والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين
او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق

وام ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه
بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ
من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز
خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها
ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها
فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف خلافا لابي يوسف
وان افطر بعذر او بغير عذر استانف اجماعا فان لم يستطع
الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين
كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوي شعير
او تمر ويصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم
عشاءين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام
في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين
يوما اجزاه وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئ الا عن يوم
واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا يستانف ولو اطعم
ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد
ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين
او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما



رجل اقر بين يدي
قوم اقرارا صحيحا
ان لفلان عليه الف درهم
ثم جاء عدلان او ثلثة الى القوم
وقالوا لا تشهدوا ان لفلان عليه كان لهم عليه الخبار
الشهود فانه قضاه جميع ما كان له عليه كان لهم كيلا يقضي
بالدين فانه قضاه جميع ما كان عليه وذكروا القصة للقاضي
ان ثم اشهدوا انه لك وذكروا القصة وعنه في رواية تشهدانه
بالباطل هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وعنه في رواية تشهدانه
كان عليه ذلك لا تشهدانه عليه وكذا اختلف الروايات عن محمد رحمه الله
من هذه المسئلة واختلف المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل رحمه الله
اذا شهد عدلان عند الشاهد ان صاحب المال قد استوفى دينه وانه ابرأ
المطلوب عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار بالدين الا ان يكونا سمعا
اقرار الطالب بالابراء او بالاستيفاء هكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله وفي المنتقى انه اذا شهد عند
ان هذا رجلان ممن يوثق بهما ان صاحب المال قبض حقه ليس له ان يمتنع عن الشهادة
على الاقرار الا ان يكونا سمعا او اقرار الطالب بالابراء او بالاستيفاء
قاضيخان من عيبه من فصل
من ان شهد لغلط اخبر
نهيه والله اعلم

وان شهد احدهما
بالف والآخر بالفين
لم يقبل الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يقبل على الالف اذا كان المدعى
يدعي الفين وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة
والطلقتان والطلقة والثلثة تعدد فتوى رحمه الله
ولو شهدا بالقول
واختلفا شهدا بالفعل واختلفا في الزمان والمكان لم يقبل لما مر
او القول والفعل واختلفا في المكان او الزمان بان شهدا بالرهن والقبض
في المكان او الزمان جازت الشهادة وكذلك الرهبة والصدقة وقال
محمد رحمه الله ان شهدا على معاينة القبض والتسليم ... لم تجز وان شهدا
لم يجز وان شهدا على اقرار الملك بالقبض والمسلم بالتسليم
جازت لمحمد رحمه الله ان هذه شهادة قامت على القول والفعل
وهو الشخص القبض والاختلاف في الاوقات في الفعل
يمنع قبول الشهادة وفي القول لا يوافق الشك
في القبول فلا يقبل تعد فتوى
رحمه الله

٥٥

قال صاحب العناية اذا دفع لمسكين واحد في يوم واحد ستين مرة بطريق
الاباحة فلا خلاف لاحد في عدم جوازه واما اذا كان بطريق التمليك فقد
اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم لا يجوز لان المقصود سد الخلة وبعدما
استوفى وظيفة اليوم لا حاجة له الى سد الخلة بصرف وظيفة اخرى اليه
وقيل يجزيه لان الحاجة الى التمليك كثير يتجدد في يومٍ واحد فاذا فرق بدفعات
في يومٍ واحد جاز كما في الايام بخلاف حاجة الاباحة بالاطعام فانه اذا استوفى
حاجته منه في يومٍ ينتهي حاجته الى الطعام ولا تتجدد الا بتجدد الايام وبخلاف
ما اذا دفع دفعةً واحدةً لان التفريق واجب بالنص وهو قوله تعالى ستين مسكينا
ولم يوجد لا حقيقةً ولا تقديراً فلا يجوز كالحاج اذا رمى بسبع حصيات
دفعةً واحدةً

زائد على الملتقى

وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين تنوعين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم وان اعتق سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات موكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنى في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبدا بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع

ذكر

ذلك

وان كان القذف بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكرهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعنا اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع الة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقر بالاخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التاجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التاجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت

وكذا اذا اكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب
يوقف الجال وحق التفريق في المولى الامة للمولى عند الامام ولها عند
ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا
خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة هي تربص يلزم المراة عدة الحرة للطلاق او الفسخ
ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او نكاح فاسد
وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا تحتسب
حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت
بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر
وعشر ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض
نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها
صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر
وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا
نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة
وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي
ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة بائن او موت
فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها
بطلت عدتها وتستانف بالحيض هو الصحيح وكذا تستانف
الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت البعض

بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة
وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما
وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق
والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق
او العزم على ترك الوطء ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول
لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة
وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من بائن ثم
طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة وعند محمد
نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول
ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة
خلافا لهما **فصل** تحد معتدة البائن والموت ان كانت
مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب
والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح
الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تخرج
معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج
نهارا او بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج
في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت
الفرقة والموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام
المنزل او لم تقدر على كرائه ولا باس بكينونتهما معا بمنزل

وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا
فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه
وان جعلا بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو
ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدة
رجعت وان كانت مسافته من كل جانب تخيرت
معها ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج
منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان لها معها
محرم جاز الخروج قبل الاعتداد **باب ثبوت النسب**
اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت
فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه
نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان
لستة لا وان لم تقر بشيء ثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان
لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي وتكون رجعية بخلاف البائن الا
ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطء بشبهة
في العدة وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل
من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند ابي يوسف يثبت
فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين
ثبت وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر

وعشرة

وعشرة ايام والا فلا ولا تثبت ولادة المعتدة الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين وعندهما يكفي شهادة امراة واحدة
وان كان حبل ظاهرا او اعترف الزوج به ثبتت بمجرد قولها
وعندهما لا بد من شهادة امراة وان ادعتها بعد موته لاقل
من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب
هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت
منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امراة فان نفاه
لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها
منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام
بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امراة لا تطلق
خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد
من شهادة امراة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل
من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولد
ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه
يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولد فلا ارث
لها **باب الحضانة** الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها
ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام
ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى

وانما كان الزوج اقر بالحبل ثم علق طلاقها
بالولادة فقالت المراة ولدت وكذبها
الزوج يقع الطلاق بلا شهادة عند
ابي حنيفة وعندهما تشترط شهادة
القابلة لانها تدعي حنثه فلا بد من
الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار
بما يفضي اليه وهو الولادة درر

الحضانة هي بكسر الحاء المهملة والضاد
المعجمة من الحضن وهو ما دون الابط
الى الكشح يقال حضنت المراة ولدها
والحمامة بيضها اذا ضم كل واحدة
منهما الولد او احد منهما الى نفسها تحت
جناحها فكان المربي الولد يضمه الى جنبه
اخي چلبي

من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها
لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق
بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن
حتى يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده
وقدر بتسع او سبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام
والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرها وبه يفتى
لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم تكن امراة فالحق
للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن
العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة
فاورعهم ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق
والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب
ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها
وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان
بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت
في منزله فلا باس به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس
ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة
والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة
كبيرة او صغيرة توطا اذا اسلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم
لحقها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة

كل

كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر
في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال
الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط
والقول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها ويفرض عليه
نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين
ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره
ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس يلزم نفقة
العسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة
بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطا وحاجة
لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو
مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها او زفت مريضة
ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا
نفقة لمدة مضت الا ان تكون قضى بها او تراضيا على مقدارها
ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها
سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة
او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد
واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة
بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها
في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد

من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره
عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤا
والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها
في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة
الغايب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع
او مضارب او مديون يقربه وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك وكلفها
ان لو يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية
ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف
مالا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها
بالاستدانة عليه لا تسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض
النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب
النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والفرقة بلا معصية
كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت
والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت
مطلقة الثلاث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه **فصل**
ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين
والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر
من ترضعه عندها ولو استاجرها وهي زوجته او معتدة
من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان

وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها
وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة
والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام
ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء
بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما
ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل
ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا
صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه
او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر
بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن
اخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة
من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ان كان
صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد
ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل
وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض
لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما
لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما
ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا رجع عليهما

ونفقة زوجة الابن على ابيه

ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت
الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه
فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم
وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف
بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك
واعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر
او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما
يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك
حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق
او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته
اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا الفاظ
سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق
خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا امي
وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو قال
لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي او لعبده
هذه بنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني
ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر
عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك

صغيرا او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب
خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان
او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف العتق
الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق
والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد
يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة
وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها
وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض
عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق
لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه
فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما
او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له
وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد
كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف
ما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما
موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الكل
حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غد والآخر بعدمه
فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا

وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه
عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان كانا مختلفين سعى
للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد
ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن
ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق
حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعى سواء علم الشريك
انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره
يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه
ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو
اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك
او استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان
اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت
مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه
للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا
والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه
هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا لا
للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة وما
لام ولد تقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما
هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها

باب

باب العتق المبهم

له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما
حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير
بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف
الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الورثة جعل كل عبد
تسعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة
ومن كل من الآخرين اثنان ويسعى كل منهما في خمسة وعند محمد
يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة
ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل
واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات
بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة
وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق
المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير
والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والوطء ليس
ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان
وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت
ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام
والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق
وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط
خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل

الا فى وصيته وعندهما تقبل وان شهدا ببطلان احدى
نسائه قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق** ومن قال
ان دخلت فكل مملوك لى يومئذ حر يعتق بدخوله من فى
ملكه عند الدخول سواء كان فى ملكه وقت الحلف
او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان
فى ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لى حر بعد غد
والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لى ذكر حر وله
امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف
لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه ولو قال كل مملوك
لى حر بعد موتى صار من فى ملكه عند الحلف مدبرا لا من
ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته
باب العتق على جعل ومن اعتق على مال او به فقبل عتق
والمال دين عليه يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال
ان اديت الى الفا فانت حر او اذا اديت صار ماذونا لا مكاتبا
ويعتق ان ادى فى المجلس او خلى بين المولى وبين المال
فيه فى التعليق بان ومتى ادى او خلى فى التعليق باذا ونحوه
ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض
ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض
فادى الباقى ثم ان ادى الفا كسبها قبل التعليق رجع المولى

عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر
بعد موتى بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا
(اى قبل العبد بعد موت المولى)
ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق فعليه ان يخدمه
تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد
قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد نفسه بعين فهلكت
قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن
قال لاخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت
ان تتزوجه فلا شىء عليه ولو ضم عنى قسم الالف
على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر
ولو تزوجته فحصة المهر لها فى الوجهين وحصة القيمة
للمولى فى الثانى وهدر فى الاول **باب التدبير**
المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر
عن دبر منى او يوم اموت او مع موتى او عند موتى او فى موتى
او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب
موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالى
فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه
وكتابته وايجاره والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده
عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم
يترك غيره سعى فى ثلثيه وان استغرقه دين المولى

(هامش) اى لم يقبل العبد العتق بالالف بعده او قبل ولم يعتقه الوارث فلا يعتق بالالف

(هامش) الوجه القيمة هدر فى صورة ترك الفرق وخلاصته انه اذا قال اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل ولم ابت قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب المهر يكون للامة وما اصاب القيمة يكون هدرا لا يلزم على الامر شىء واذا قال اعتق امتك عنى بالف والمسئلة بحالها قسم الالف ايضا فما اصاب المهر يكون للامة ايضا وما اصاب القيمة يكون للمولى والوجه فى الجميع ظاهر

سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شريك ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد

وان اد

وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على امر او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف والحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او اسم من اسمائه

كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره
كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله
وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن
والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته
وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله
يمين وكذا وسوكند مى خورم بخداى وكذا قوله وعهد الله
وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله
وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا
قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او برئ
من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل
ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا
وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته
او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين
وكذا قوله حقا وحق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند خورم بخداى يا بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم
وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال
على حرام على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته
بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله هرچه بدست
راست گيرم بروى حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا

بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء ولو علقه
بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح
ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى

وغير ذلك لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة
او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار
ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل
لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا
خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء
او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها
وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان
لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا
او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث
وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل
هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد
ما بني بيتا اخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف
وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث
ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار

وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث
لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه
الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد
حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد
نقل ما تقوم به كتخدائية وهو الاحسن والارفق ثم لا بد
من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة
او المسجد وكذا في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه
البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه
فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل
واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا
لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة
اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم
رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب
كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات
حنث في اخر اجزاء حيوته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة
بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع
فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى
الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج
الا باذنه شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان اذن يكفي الاذن

مرة

مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شئت ثم نهاها
فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت
فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد
بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس
فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه
ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة
فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو
غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه
وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه النخلة فهو على
ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها
المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد
وفي لا من هذه البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب
او اللبن فاكله تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي
فكلمه شابا او شيخا او لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا
وفي لا يأكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث
وكذا لو اكله بعد ما حلف لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما
ولو اكله بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي
لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث

كالو اشترى بسرا مذنبا وفي لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم
سمك وبيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان
او خنزير يحنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث
بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا ياكل شحما يتقيد بشحم البطن
فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث
اتفاقا وفي لا ياكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها
قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما وفي لا ياكل
من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه لا بسفه في الصحيح
والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر او الشعير
فلا يحنث بخبز القطائف او خبز الارز بالعراق
الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او
البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء
وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره
ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ
والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان
ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام على ما
يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض
والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب
والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين

طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل
والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت
او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق
ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب
من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما
وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب
والبئر والاناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا
لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه
او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل
اليوم الا ان كان فصب ماؤه فانه يحنث بالاتفاق وفي
ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر
ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال
وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم
فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة
او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم
حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد اسماعه
لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه
لا يحنث ولو دق الباب فقال من فاذن ولم يعلم به فكلمه يحنث خلافا
لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وفي يوم اكلمه

لطلق الوقت ويصح نية النهار فقط وليلة اكله على الليل
يحنث وفي ان كلمته الا ان يقدم زيدا وحتى يقدم او الا ان ياذن
زيد او حتى ياذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط
الحلف وفي لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه
او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل
لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث
اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد
وفي لا يتكلم امراته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة
والمعادات وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد
وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث
لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة
اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال
دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما
او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كالايام
كثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر
في السنين باب اليمين في الطلاق والعتق
فان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر
فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه
فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق

واحد

واحد منهم ولو زاد وحده عتق الاخر ولو قال آخر عبد املكه

فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين

عتق الاخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث

وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما

وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق

الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين

ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها

بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر

عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه

وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق وفي

كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه

الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير

في الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء

والتزوج وغير ذلك يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء

والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة

وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة

والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى

المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح

والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة

وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل لا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده وامته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او ان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث وقالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال على المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم ولو قال على الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا او المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال على المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم يحج العام

فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم
فصام ساعة بنية حنث وان صوما او يوما لا ما لم يتم
يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان
صلوة فبشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو
هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي
خلافا لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف
فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب
وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا
وبه يفتي وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير
لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث ولا ينام على
هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل
فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه
سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساطا او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث
من قال ان ضربته او كسوته او كلمته او دخلت عليه بفعلها
بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها
او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على اشد
الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب

والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضيه زيوفا او نبهرجة او مستحقة
او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهبه
او ابرأه منه لا يبر لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث
بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري
كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى
مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي
ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر
تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذلك
القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو
على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل
يحنث لا يشتم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل
دار فلان تناول الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين
على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة
تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنا وطي
مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة اربعة
رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطي والجماع اذا سألهم الامام
عن ماهية الزنا وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه
وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا
وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما

كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم يسئل كما مر سوى الزمان
فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت اولمست او وطئت
بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن
رجمه في فضاء حتى يموت يبدا به الشهود فان ابوا او غابوا
او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدا الامام
ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلد مائة وللعبد
نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الراس
والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب بالراس ضربة ويضرب
الرجل قائما في كل حد بلا مد وتنزع ثيابه سوى الازار
والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها
في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان
الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطي بنكاح صحيح
حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم
ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد
ما لم يبرا والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد
وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها
وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغنى عنها

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة
دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل

دليلاً فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطء معتدته
من ثلث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة
اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطء المرتهن
المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف
للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطء امة ولده
وان سفل او مشتركته او معتدته بالكنايات دون الثلث
او البايع المبيعة او الزوج المهورة قبل تسليمها والنسب
يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد
بوطء امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطء امرأة وجدها
على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك
لا بوطء اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك وعليه
المهر ولا بوطء بهيمة وزنى في دار حرب او بغي ولا بوطء
محرم تزوجها او من استاجرها للزنى بها خلافاً لهما
ومن وطء اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها
في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى
ذمي بحربية في دار نا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف
يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف
يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة
او صغيرة حد وفي عكسه لا يحد عليها الا في رواية

عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى
الاخر النكاح ومن زنى بامة قتلها به لزمه الحد والقيمة وعند
ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا يقبل الشهادة
بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة
يضمن المال ويصح الاقرار به الا في الشرب وتقادم غير الشرب بشهر
في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد كشهر ايضا وان شهدوا
بزناه بغائبة قبلت بخلاف بسرقته من غائب وان اقر بالزنا
بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في
طوع المرأة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود
في بلد الزنا او شهد اربعة به في بلد في وقت واربعة به في ذلك
الوقت ببلد اخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر
او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد
ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا
البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين
في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبدا او محدودا وكذا
لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه
وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربا وموته
منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود

مطلب التقادم

قوله الا في القذف
اي وحد القذف فانه
التقادم لا يؤثر فيه لان فيه
حق العبد ولا يسقط بالتقادم
وان شاهدا لا يتهم بالتاخير لاشتراط الدعوى
الدعوى فلعله اخرها لعدم وجود الدعوى
ولا يلزم السرقة وان كانت الدعوى شرطا فيها ايضا
لان الدعوى لا تشترط فيها للحد بل للمال ولهذا لو شهد
شاهدان على السرقة بدون الدعوى يقبل شهادتهما ويحبس السارق
الى ان يجيء المسروق منه وانما لا يقطع لاحتمال ان يكون المسروق ملكه
فلا يتوقف على حضور المالك فاذا لم يشهدوا فيها في الحال صاروا متهمين
وفي حد القذف لا يقبل في حد الحبس كما في القصاص عنايه شرح وقايه

ولو رجعوا بعد الرجم حدّوا وغرموا الدية وكل واحد رجع
حدّ وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه
فان رجع آخر حدّا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء
حدّوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع
فقط ولو شهدوا فزكّوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا
فالدية على المزكّين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت
المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه
فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود [illegible]
[illegible] بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر
الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او
ولادة زوجته منه **باب حد الشرب** من شرب خمرا
ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاؤا به سكران ولو
من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف
مرتين وعلم شربه طوعا حُدّ اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين
للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنا وان اقر او شهدا عليه بعد
زوال ريحها لا لبعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد
من وجد فيه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر
سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة
والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه و[illegible]

ولو ارتد السكران لا تبين امرأته **باب حد القذف** هو كحد الشرب
كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب
المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه
مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست
لابيك او لست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا ولا يحد
لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء
او قال للعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان
طالب به والد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت
خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل
بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض
ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد ولو قال يا زاني وعكس
حدّا ولو قال لامرأته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك
بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الحالين
ولا شيء ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم
له اب ولاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ
حراما لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة
او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم
زنى في كفره او مكاتب مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ
حراما لغيره كوطء امته المجوسية وامرأته وهي حائض وكذا وطء مكاتبته خلافا

ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستأمن
قذف مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها الا ان اختلف

فصل في التعزير يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف
مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي
يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث
يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى
الزواني واللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس
يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك
يا بغاء يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة
يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا تعزيره
اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته
لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة
وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته واقل التعزير
ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة
وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير
ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه
هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته **كتاب السرقة**
هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز
لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق

وسئل الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امرأته أيحل له قتله قال فان كان يعلم انه منزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل قتلها ايضا وفي المنية رأى رجلا مع امرأته يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعا

مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهدا
عليه وسالهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي وكم هي وممن
سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصاب بها
قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والابنوس
والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب
المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب
وحشيش وقصب وسمك وصيد وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا
بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر
وزرع لم يحصد ولا بما يتاول فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات لهو
كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب وفضة وشطرنج
ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما
حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر حساب
ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش
خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك ومثل دينه
او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا
قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم او بالعكس
لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير
قطع ثانيا كغزل نسج

فصل في الحرز وهو قسمان بمكان كبيت
ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو عنده ماله

قوله ودفتر يعني دفتر
غير الحساب وهو صحيفة فيها
كتابة من عربية او شعر او تفسير او حديث
او فقه وانما لم يقطع فيها لان مراد من اخذها هو
معرفة اللغة ومعاني القرآن والحديث لا نفس الاوراق
وهي ليس بمال فلا يجب القطع في غير المال واما دفتر الحساب الذي
هو دفتر اهل الديوان فيقطع فيه اذا بلغ نصابا فان المقصود من اخذه الاوراق
لا ما فيها اذ لا نفع فيه لغير صاحبه فيجب القطع لانه اوراق مال كذا في البيانية
اخي چلبي

قوله وكذا نبش
النبش ههنا اخراج الكفن من القبر كذا في الصحاح
الميت من القبر وعدم وجوب القطع في النباش مذهب
الاعظم والثاني بناء على قوله لا قطع المختفي وهو
بلغة اهل المدينة ولانه شبهة تمكنت في الملك لانه لا ملك للميت حقيقة
ولا للوارث لتقدم حاجة الميت ولان الوارث لو نبش القبر واخرج الكفن
يقطع عند الشافعي رحمه الله فلو كان ملكا له لم يقطع لان الانسان لا يقطع في ملك
وكون المسروق ملكا شرط وجوب القطع اجماعا كذا في البيانية اخي چلبي
تمام

ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما
قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع
بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا
خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها
ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده
او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما
فيهما او من مغنم او حمام نهارا او بيت كان ربه عنده او من بيت
اذن في دخوله او من مضيفه ويقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد
متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه
او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق الموجر
من البيت المستأجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار
لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض
اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز
فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه
من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان
وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع
الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب
بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم
غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا

ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع وان شق واخذ منه شيئا
قطع والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد
فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه
شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا
او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء
او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هولاء لا بطلب السارق
او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه
قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب احد لا تقطع
وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع
ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان
سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت
رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المامور بقطع اليمنى
لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده
قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت
وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهد
على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر العبد الماذون بسرقة قطع ورد
وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد

وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة
ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها
وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا
منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار
ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها
ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما
لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد
يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه
ولا يعطى شيئا وحكما فيه كحكمهما في الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي
فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل
واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان
قتل فقط ولو بعصا او بحجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي
وان قتل واخذ مالا قطع وقتل او صلب او قتل
او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه
برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ
الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم
حد كلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح
هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد

والحق للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان
فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع
بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين
ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بداءة منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط
عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى
ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المراة والعبد
بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا فلا واذا حصرناهم
ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها
ونبين لهم قدرها ومتى يجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم
ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب
دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق
والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ونرميهم
وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج
النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن
عليه ولا دخول مستامن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد
ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امراة او غير مكلف
او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم
قادرا على القتال او ذا راي في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا

وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله
ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ
مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم
وكالغنيمة لو بعده ودفع المال اليهم ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح
المرتدون بدون اخذ المال وان اخذ لا يرد ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم
ومن بدأ منهم بخيانة قتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل
الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد
الصلح ولا يجهز اليهم ويصح امان حر وحرة كافرا او جماعة او اهل حصن
ويحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغى امان ذمي واسير
او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد
غير مأذونين بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية

باب الغنائم

وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين
او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى
او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم
ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال
وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواشي
شق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم
غنيمة في دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة
والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها

بدارنا

بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز
بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة
بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن
والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد
الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان
قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل الاخذ
احرز نفسه وطفله وكل مال معه او وديعة عند مسلم
او ذمي لا غصب وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف
في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله
مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي
بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام

فصل

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلاثة له سهم
ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف
يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل
والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام
ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل
فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز
فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال
او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية

وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا نسهم لمملوك او مكاتب
او صبي او امراة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا
او داوت المراة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق
والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم
ذوو القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى
للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي
وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس
ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل
قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا
فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا
ينفل بكل الماخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب
للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه
وما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع
حق الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية
فهي له لا يحل لمن اصابها الوطء ولا البيع قبل الاحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم واخذوا
اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم
وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند منا

اليهم

اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة
مجانا وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه وان قيميا اخذه بالقيمة
وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي ياخذه بالثمن
ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له
فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه
بجنسه او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا فقئت عينه
في يد التاجر واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اسر
من يد التاجر فاشتراه آخر ياخذه المشتري الاول منه
بثمنه ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك
عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم فياخذه مالكه
بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما
هو كالماسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله
واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا
وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستامن عبدا مسلما
وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثم جاءنا
او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستامن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض بشيء من مالهم
او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به
وان غدر بهم ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه

حل له التعرض كالاسير وان اداانه ثم حربي او ادان حربيا
او غصب احدهما من الاخر وخرجا الينا لا يقضى بشئ
وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستامنين وان
خرجا مسلمين قضى بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي
بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتي بالرد ديانة وان قتل
احد المسلمين المستامنين الاخر ثم فعليه الدية في ماله
والكفارة ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين فلا شئ الا الكفارة
في الخطاء وعندهما كالمستامنين ولا شئ في قتل المسلم
ثم مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطاء اتفاقا

فصل لا يمكن مستامن ان يقيم في دارنا سنة ويقال
له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار
ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا
او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها
وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستامنة
ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له
وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم
سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر
عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك
وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم

فالكل

فالكل فيء وان اسلم ثمه ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته
عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء ومن اسلم ثمه وله هناك وارث مسلم
فقتله مسلم عمدا او خطاء فلا شئ عليه الا الكفارة في الخطاء واذا قتل
مسلم لا ولي له خطاء او مستامن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة
القاتل وفي العمد له ان يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن
بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم
بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان
ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه
او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم
فيها وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج
نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد
على ما وضعه عمر رضي الله تعالى عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع
من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم
او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق
ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاق
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع من ارضه الماء او غلب عليها
او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها
مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج

بخلاف العشر وخراج المقاسمة **فصل** الجزية اذا وضعت
بتراض وصلح لا تغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع
على الظاهر الغني في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط
نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابي
ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا
الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية
على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى
ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول
ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل
بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة
او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل
ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه فلا يركب خيلا ولا يعمل
بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق
ان لا يتركوا ان يركبوا الا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع
ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ويميز نساؤه
في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ
بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ
قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي
او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه

بمسلمة وقتله وسبه النبي عم بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة
على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل
ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم
ويؤخذ من مولاهم الجزية والخراج كمولى قريش ويصرف الخراج
والجزية وما اخذ من بني تغلب ومن ارض اجلى اهلها عنها او اهداه
اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة
والعمال والمقاتل وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد من ارتد والعياذ بالله تعالى يعرض عليه الاسلام ويكشف
شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل
وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه
وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله
موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به
عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه
المسلم وكسب ردته فيء ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه
ودين ردته من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته
ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صح
وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله
وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد

اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته
ولا يوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف
وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل
نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة
ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده
باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله
فكانه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل يوم
والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع
كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة
لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل
فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر يرثه
مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته
لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فيء
فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لورثته قبل القسمة وان
لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل
الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطاء فقتل على ردته
او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت
يده عمدا فارتد ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه
فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون لحاق

فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فأخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحزبوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان يثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان ياذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط

اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه
ولو عبدًا وهو حر او ذميًا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم
وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف
احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى
من العبد والذمي وان شد عليه او على دابته هو عليها فهو له
ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه
من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه
وتصرف في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها
والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف
للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة
فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه
عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة
دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فايامًا وما لا يبقى يعرف
الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها
بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة
وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة
الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع
في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين

على ربها وله ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة
فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر القاضي ماله
منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح
اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها
ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع
باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه
او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور
الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون التعريف وللمالك اخذها
ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها
من غير جبر

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال
وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال
ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل
من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون
وان رده من دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد
انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن
على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية
ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه
وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب
في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد

كالقن وان كان الراد ابا لمولى او ابنه وهو في عياله او وصيه
او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حيوته
ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه
مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته
وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم
ماله ولا يفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات
حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا
الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث
ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل
تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته
في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد
زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة
ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء
او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز
او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه
من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط
والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما
شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول

وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما
وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان
تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا يجوز بين مسلم
وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين
صبيين او عبدين او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع
مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما
سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح
فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة
بامره لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف
وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما
ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد
فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت
مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم والدنانير
او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما
ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر
ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب
قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند
محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد
اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكرا وغير

متساويين وتتضمن الوكاله دون الكفاله وتصح في نوع من التجارات
وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في راس المال
والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الاخر عند عملهما
ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما
دراهم والاخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة
على قدر المال وان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه
هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل
الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه
قبل الخلط هلك في يده او في يد الاخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما شرى
الاخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته
وان هلك قبل شراء الاخر فان كان وكله حين الشركه صريحا
فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري فقط
ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستاجر
ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنايع والتقبل
وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل
عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجرة
ويبرا الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط
وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا

والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتضمن
الوكالة فيما يشتريانه فان شرطاها مناصفة المشترى ومثالثته فالربح
كذلك وشرط الفضل باطل **فصل** ولا يجوز الشركة فيما لا تصح
الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء
وما جمعه كل فله وان اعانه الاخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن
المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين
وان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له
وللاخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل
شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما وبلحاقه مرتدا ان حكم به
ولا يزكي احدهما مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا
ضمن كل حصة صاحبه وان ادّيا
متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان
اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطاها ففعل فهي له
خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا لا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم
قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما
هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد
فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه
الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لابن السبيل

م
ذي المحيط قال وقت
حدوث الغلة وقال البعد
ذلك ثم تكلموا في معرفة اليوم
الذي يجب الحقه فعلة ذكرها لال بعد
اليوم الذي صارت للغلة قيمة ولم يشترط
الفضل عن المؤن وقيل هو اليوم الذي صارت
لها قيمة بحيث تفضل عن المؤن والخراج وقيل في بلادنا
هو اليوم الذي صارت لها قيمة بحيث تفضل عن المؤن والخراج
فان مات احد من الموقوف عليهم قبل ان يصير للغلة قيمة لا يصير ميراثا
وان مات احد من الموقوف عليهم قبل ان يصير للغلة قيمة لا يصير بعد ما صار
للغلة قيمة صار نصيبه ميراثا وهذا قول هلال وعلى القياس قول الآخر فافهم
فتاوى الامام العلامة الطرسوسي
المسمى بانفع الوسائل من غنية

دفع الى لهته او وكيله بالعلف
ويكون الحادث لهما بالنصف
والحادث لهما حسب النفقة والقيم
وعليه من العلف واجر المثل
فلو انه دفع الدجاج ليكون
البيض بالعلف
حاوي

او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف
يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متول واستقى الناس
من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط
لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع
صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة
الوقف والولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده
او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به
غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول
المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار
والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب
وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله
وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه بنا على وقف
ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح
الوقف فلا يملك ولا يملك الا ان يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف
ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ولو وقف
على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا
آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف
الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف
عينه بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف

الضمان

ان لا ننتزع

بايجاب وقبول بلفظه

على معناهما وبالتعاطي في النفيس

خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا

فلا خران يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس وبين

على

قال الشيخ الامام ابوبكر محمد

الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون

في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت

فالقبض والافراز ليس بشرط الصحة لانه وصية

الا انه يعتبر من الثلث وان كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف

في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط

فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض قاضيخان

فصل اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط صلوة
الجماعة ولا يضر جعله تحته سردابا لمصالحه فان جعل لغير
مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله
او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه
عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول
ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس
رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف
في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد
والا فيختار ان لا توجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها
اكثر من سنة ولا يوجر الا باجر المثل ثم لا ينقض وان زادت
الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة
او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقار يختار وجوب
الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنة تنزع منه وان شرط
ان لا تنزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد
بايجاب وقبول بلفظ الماضي كبعت واشتريت وما دل
على معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال
خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما
فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا

دون بعضٍ الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما
عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول
لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة
قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم
ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلم
فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت
مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت
رواجا فمن الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم
يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلاً ووزنا وكذا
جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء وحجر معين لا يدرى
قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان
يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمي
جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم
لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل
معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان
باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر
اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع
وفي المذروع ياخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له
بلا خيار البائع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل

بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة
اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة
ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب
فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر
ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري وان باع ثوبا على انه
عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة لو عشرة
ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند
ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة
في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف
وفي الثاني بتسعة ونصف **فصل** يدخل البناء
والمفاتيح في بيع الدار ودخل مكانها عند محمد وهو المختار
خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا
الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق
ويقال للبايع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل
حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل
وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها
المشتري للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي
عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البايع
بلا شرط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها

وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استاجر الشجر
الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استاجر
الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت
ثمرا اخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول
في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة
صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه
وكذا الباقلاء في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق
والجوز في قشرها الاول واجر الكيل وعد المبيع ووزنه على المشتري
وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي
بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر
الا ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة
كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع
صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلثه وعند محمد يجوز
الى اربعة واكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه
فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري
لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل
في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا
يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر

ولو ولدت في مدة لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه به او عبدا
بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا تحيض
المشتراة به في مدته من الاستبراء ولا استبراء على البائع ان
ردت به ولو قبض المشتري به المبيع باذن البائع ثم اودعه
عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك
ولو اشترى المأذون شيئا به فابراه بايعه عن ثمنه بقي خياره
وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به
فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما
في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ
الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ
والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة
وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب
لغير الاختبار والوطء والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري
الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز الواحد وفسخ
الاخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين
بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز
خيار التعيين وهو بيع احد شيئين او ثلثة على ان ياخذ
المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد تخييره
بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة

ولو قبض الكل فهلك واحدا وتعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة
وان هلك الكل لزم نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم
اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية
ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الاخر خلافا لهما
وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب
فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك **فصل** من اشترى
ما لم يره جاز وله رده اذا راه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها
ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط
من تعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق
وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل
الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق
والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية
لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية
ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد
بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى
اليوم وان راى بعض المبيع فله الخيار اذا راى باقيه وما يعرض
بالنموذج كالكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما
يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف

لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح
وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه
فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن راى احد الثوبين فشراهما
ثم راى الاخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن راى شيئا
ثم شراه فوجده متغيرا تخير والا فلا وان اختلفا
في تغيره فالقول للبايع وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى
عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بعيب
لا بخيار رؤية او شرط **فصل** مطلق البيع يقتضي سلامة
المبيع فلمن وجد في مشريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه
ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكلما اوجب نقصان الثمن عند
التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون سفر من صغير يعقل عيب
وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب اخر فلو ابق او سرق
او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رده به وان عاوده
عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره
وعاوده عند المشتري فيه او في كبره رده به والبخر والدفر
والزنا والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون
من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشر
سنة لاقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول
البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب

والذين والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب
قديم بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب
شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى
البايع باخذه كذلك فان له ذلك حتى لو باعه المشتري سقط
رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن
ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبايعه ان ياخذه
حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق او مات
او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر العيب بعد موت
المشتري وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل
الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما
وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده
فاسدا فان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو
وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة
صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد
عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بايعه
ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا
لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال
شهودي غيب دفع ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل ومن
ادعى اباق مشريه يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه

فلا يرجع بالنقصان في هذه الصور عناية

بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك
من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد
باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
وفي ابق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم
بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم
ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف
ثانيا كامر ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع اخر
وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع
واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض
احدهما ووجد بالمقبوض او بالاخر عيبا ردهما او اخذهما
ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد
بعض الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل
هذا ان يكن في وعاء والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه
بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب
بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه ليرده او يسقيه او يشتري
علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل
بسبب كان عند البايع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين
كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب
عند الشراء والاقاله ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير

---

٥٥ وانما قال الا يحلف
بين الطريقين اذ في الاول
يمكن ان لا يكون العيب وقت البيع
فيحدث بعد البيع قبل التسليم وعلى هذا
التقدير للمشتري حق الرد ايضا واما في الثاني
فلان البايع يمكن ان يؤول كلامه بان يكون المراد ان العيب
لم يكن موجودا عند البيع والتسليم بمعنى ان وجود العيب
عند كل واحد منهما منتف فيمكن انه كان موجودا عند التسليم
الآن كذلك لا البيع صدر الشريعة
العيب بعد قبضهما القبض
لانه تفريق الصفقة انما يتم بالقبض وبعد
فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز صدر الشريعة
وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد حتى لو كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين صدر الشريعة
فيرد الوعاء الذي فيه العيب صدر الشريعة

رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندها
يرجع الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه ولو باع بشرط البراءة
من كل عيب صح وان بعد العيب فيدخل في البراءة الحادث
قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام
الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الآن يجيزه وكذا بيع ما غير
متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت
الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية
ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا
في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد
وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد
او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها
بنفسه ولم يسد مدخله والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة
صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف
والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم
في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب
وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ
عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل
كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله

خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما
سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا
او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ
ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارات
خلافا لمحمد ودود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز
في الدود اذا كان مع القز وفي البيض عنه قولان وعند محمد
يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه
عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن
امرأة ولو بعد حلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا
شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد
الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي
ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة
قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع ويباع عظمها وينتفع به
وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم
الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل
ولا هبته وصحا في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد
ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح ويخير ولا شراء ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول
قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه

بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل
وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري
ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او بشرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر
المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا
صح ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد
صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه
لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد
على ان يعتقه المشتري ويدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها
فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود
فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها
او لا يسلمه الى راس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية
او يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه
ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم
يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط
الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات
ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا لابي يوسف

ويكفي

ويكفي علم المشتري عند محمد **فصل** قبض المشتري المبيع
باطلا او باذن بائعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند
البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف
فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده
خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه صريحا او دلالة
كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه له او كمثله
حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده
ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين
وان كان لشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ
لمن له الشرط لا لمن عليه ولا ياخذه البائع حتى يرد ثمنه وطاب للبائع ربح
بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه
فقضي له ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري
ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه ويسقط
حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها
وقالا ينقض البناء والغرس ويردها وشك ابو يوسف في روايته
لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم
غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي
طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد
وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا

احدهما ذو رحم محرم من الاخر كره وان يفرق بينهما بدون
حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد وفي رواية
وفي الجميع في اخرى فاذا كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق **باب
الاقالة** تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف
على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا
وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند
ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد
فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي
وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن
الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما
يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب
لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان
تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما
ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع
بقدره **باب المرابحة والتولية** المرابحة بيع ما شراه بما اشتراه بزيادة
والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص
ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء
والربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر القصارة والصبغ
والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول

قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب
والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه
بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس
في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح
في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ
لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر
ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة
لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى مأذون
مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح
على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال
بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو
اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فار او
حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه
ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري
فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة
كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولي
بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس خير
فصل لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد
ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله

بحث التصرف قبل القبض

ويكفي كيل البايع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي
لا المزروع وصح التصرف في الثمن قبل القبض والحط منه والزيادة فيه
حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق
بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع
يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف
على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد
والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه
وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في الوصية
ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب
كالحصاد ونحوه

باب الربوا

هو فضل مال خال عن عوض شرط
لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس
فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة
ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض او
متفاضلا غير معير كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين
وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء
وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء
فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين
والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريم
الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح

لان الكرباس ذرعي والقطن وزني ح لله

او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلها متساويا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق يدخل العلو والكنيف في بيع الدار

لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير

هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو

في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق

ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة

بدون ذكر فصل البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة

والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت

امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضى به

ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها وان

قال شخص لاخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان

البايع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الامر والا ضمن ورجع

على البايع اذا احضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى

حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع

عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح

عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا

ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين

والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا

اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا

والا قيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي

رجل باع عقاراً او ضيعة
لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن
يسير قالوا ان كان الاب محموداً عند
الناس او مستوراً جاز بيعه ولا يكون للولد
ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن عن والده بقبل
فانه قال الاب ضاع او انفقت عليك وذلك نفقة مثله في ذلك المدة الا ان يكون
قوله وان كان الاب فاسقاً لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع على وجه الخيرية بخلاف
البيع خيراً للصغير لان الاب اذا كان محموداً او مستوراً كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية ففي رواية
ما اذا كان فاسقاً وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسداً ففي رواية لا يجوز
بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية
بيعه الا ان يكون خيراً للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى اذا باع الاب مال احد الابنين من الاخر
واذا بلغا كانت العهدة عليهما اذا بلغ الابن معتوهاً فلما تم جن بعد ذلك فباع الاب ماله ان دام جنونه طويلاً جاز تصرف الاب
وان كان الجنون قصيراً لا يجوز تصرف الاب عليه لان القصير يكون بمنزلة الاغماء واختلفوا في الفاصل بين الطويل
والقصير قال ابو حنيفة رحمه الله قدر الطويل بالشهر كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله والناطفي
رحمه الله وهو الصحيح لان الشهر طويل اجل وما دون الشهر قليل عاجل قاضيخان

قال المبسوط بعد ذلك الا اذا كان
وليس له ان يدعي بعد ذلك لا يسقط بالتاخير وعليه الفتوى
حق بطريق الارث لا يسقط بالتاخير انتهى
وفي فتاوى العتابي الميراث حق معلوم لا يسقط بالتاخير صرة الفتاوى
قلت والفتوى على هذا في زماننا فتاويه افتى ابو السعود العمادي ومن بعده

٨٨

صح

قوله من ادعى حقا الخ
صورة المسألة رجل ادعى حقا مجهولا في دار فانكر
المدعى عليه فصولح منه على مائة
مثلا فاخذها المدعي فاستحق بعض
الدار لم يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من المائة
لوضوح التوفيق وان استحق كلها اي كل الدار وكل
العوض اي رد المدعي المائة الى المدعى عليه لانا
تيقنا انه اخذ عوض ما لا يملك فيرد عناية ٢ وقاية

قوله ولا ابقاء الثمن في او كان ثمنا وقيام المحل الخ لان الثمن في بيع المقايضة
مبيع من وجه كما اذا باع عبده بثوب فان الفضولي كان مشتريا للثوب
بعبد الغير والشراء لا يتوقف لان الثمن يلزم في ذمة المشتري بالشراء فيلزمه
بالتزامه بخلاف البيع لان قيامه بالبيع وهو ملك الغير ويتضرر الغير بلزوم
العقد فقلنا بالتوقف لئلا يتضرر الغير به فاذا اجاز المالك البيع كان مجيزا
نقد ما ملكه عوضا على المشتري فصار الفضولي مستقرضا على المالك
ما باعه وان كان ضمنا لان الاستقراض يصح في ضمن الشراء وان كان
لا يصح قصدا فيرجع المالك على الفضولي بقيمة العبد لكونه قيميا
وبمثل ما باعه ان كان مثليا ابن ملك رحمه الله

لا يمكنه [illegible] سجل الاستحقاق
لزيادة انه [illegible] بالشراء
على مضمون نسخة اذا استحق دابة
من يد المشتري ببخارى وقبض المستحق عليه
السجل ووجد بايعه بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن
واظهر سجل قاضي بخارى واقام البينة ان هذا كتاب قاضي بخارى
لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن
ما لم يشهد الشهود ان قاضي بخارى قضى على المستحق عليه بالدابة التي
اشتراها من هذا البايع واخرجها من يد المستحق عليه هذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز
الاعتماد على نفس السجل بل بشرط ان يشهدوا على قضاء القاضي وعلى قصره المستحق عليه كذا في العمادية
درر من [illegible] رحمه

ان ينفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا
اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري
فاجيز فارشه له ويتصدق مازاد على نصف ثمنه ومن اشترى
عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البايع بذلك عند القاضي
او السيد بعدم الامر واراد رده لا يقبل ولو اقر البايع بذلك عند القاضي
فله رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان
على الفضولي خلافا لمحمد **باب السلم** هو بيع آجل بعاجل
ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح
في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب
كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي
اللبن والاجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين
طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين
وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان
واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا
ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف
موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع
معين لا يدري قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة
ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان جنس
كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد

او ردي والقدر نحو كذا رطلا او كيلا لا ينقبض ولا ينبسط
واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان
كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان راس مال
كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان
ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر
راس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان
عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه
حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض راس المال قبل التفرق شرط بقائه
فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل
في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في راس المال والمسلم فيه
قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال
بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه
قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه له
ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال
المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا
ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف
نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف
المشتري ان بدا بالعين كان قبضا وان بدا بالدين فلا
وعندهما صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء

فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل
ردها بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا
صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو
ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الاخر
فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاولى
او المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن
ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف
كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله
ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه
غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع
بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه
ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب **مسائل شتى** يصح بيع الكلب
والفهد وسائر السباع علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم
الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشتريته
قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى
شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بائعه وان لم تكن
معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه
وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع
وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف

مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب
والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم
وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه
اوهلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقتضي الجيد
وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا
صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا ودرهم او سكر
نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط
او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل
النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء
ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسد البيع
والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء
عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطل به
الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق
والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة
والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد
والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار بشرط
وعزل القاضي **كتاب الصرف** هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا وشرط

مطلب بزيادة الاقالة

في فوائد شمس
الاسلام رجل باع
من آخر كرباسا وسلم اليه
فاكل المشتري نصف الكرباس ثم
ثم تقايلا هل يصح قال لا لان الاقالة
فسخ في حق المتعاقدين وان كان بمنزلة
العقد الجديد في حق الثالث حتى يشترط
التقابض في اقالة الصرف وحرمة الربوا
حق الشرع لا التفاوت بين ما اكل المشتري او هلكت
الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي خزانة
رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ
العقد وان كان بثمن آخر ينفسخ وكذا لو كان البيع الاول بثمن مؤجل والثاني
بثمن حال او على القلب ينفسخ في اقالة الخلاصة مجمع الفتاوى
في كتاب البيع في فصل اختلاف
المتعاقدين ١٣ه

مطلب بيع العينة بكسر المهملة ويكون
التحتية وبعدها نون بيع متاع من انسان بثمن مخصوص
ثم اشتراه منه باقل من ذلك الثمن فان باعه المشتري
من آخر فاشتراه من الآخر البايع الاول خرج
عن ذلك اي علاه على الطريقة
... من الآفات والكراهة

المجازفة اخذ الشي بدون الكيل والوزن ومقداره غير معلوم صحاح

فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغير مجازفة وبفضل لا بيعه
بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة
ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف
قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب
ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا
فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد
ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي
حصة الحلية وان لم يبين او قال هو من ثمنهما فان تفرقا بلا قبض صح
في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما
وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق
بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع
درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر
وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم
صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة
مع حلية وبعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما
غالبه الفضة او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع
بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه الغش
منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجه حلية السيف وبيعه

عما بيع من جهة المشتري من البائع في حق ثالث غير العاقدين هو الله سبحانه او غيره تعالى
فيما ثبت بالشرط لا بالعقد فيجب بها اي الاقالة الاستبراء في الجارية فانه حق الله تعالى
والله ثالثهما ويجب الشفعة بها في العقار فان الشفيع ثالثهما ويجب التقابض لو كان
السابع صرفا ولا يسقط الزكوة اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد الحول
ثم رده بالعيب بغير قضاء فاسترد العروض فهلكت في يده فانه بيع في حق الله
للفقير قهستاني المسمى بجامع الرموز

فروع لا رد بغبن فاحش في ظاهر الرواية والصحيح انه يفتى
بالرد اذا وجد التغرير ولو من الدلال وبدونه لا يفتى
بالرد وان تصرفه بالقبض لا يمنع الرد وهل
ينتقل لوارثه خلاف حررته فيما
علقته على التنوير انتهى
شرح ملتقى

بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج
منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى بكاسده
بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف
وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي
الغش كخالص في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كخالصه ويجوز
البيع بالفلوس النافقة وان لم يتعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش
ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض
وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم يتعين ومن اشترى
بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع
بنصف درهم ودانق او قيراط منها ولو دفع الى الصيرفي درهما فقال اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما
صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني بنصف درهم
فلوسا ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين
هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال
فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن
او بجزء شائع منه كنصفه او عشره وبضمنته او هو علي او الي
او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر
ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس

وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ
فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت
ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل
والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه
الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته
اليك فانا برئ وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به
نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق
قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ
عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا
ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه
ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان
مات لا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها
فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا
لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص
فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد
عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد عليه عدل واحد
خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة
ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف وبما لك عليه او
بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق

بخو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه او ان
استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد
وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب
عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل
وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب
مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل
فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب
احدهما له مطالبة الاخر فان كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه
وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره
باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه
وان اجازها المكفول عنه وان كفل بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء
فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرا الكفيل
باداء الاصيل وان ابرا الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل
وتاخر عنه وان ابرا الكفيل او اخر عنه لا يبرا الاصيل ولا يتاخر عنه
فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتاجل عن الاصيل ايضا ولو
صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره
وان صالح عن الالف بجنس اخر رجع بالالف وان صالح
عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال
الطالب للكفيل بالامر برئت الي من المال رجع على اصيله

وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابراتك لا يرجع وان كان
الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة
بالشرط كسائر البراءات والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر
استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة
بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر
ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد
وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد
معين بخلاف غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول
الطالب في المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال
المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قال له
لاجنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض
على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري
والمرهون الى الراهن والمستاجر الى المستاجر وبالثمن

فصل

ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده
منه وما ربح فيه الكفيل فله لا يتصدق به ورده الى المطلوب احب
ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان
يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لاخر
بما ذاب له على غريمه او بما قضي له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب
على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا

وهذا كفيله بامره قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط وضمان
الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك
وكذلك لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا
بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل
باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة
شريكه من ثمن ما باعه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان
الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت
بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة
باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر
وقال الطالب حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يوخذ
ضمان الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه

باب كفالة الرجلين والعبدين دين عليهما

كفل كل
عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الاخر الا اذا زاد على النصف
ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه
على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره ولو ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الاخر
بكله ولو نسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ ايهما شاء من شريكيها بكل دينه
وما اداه احدهما لا يرجع به على الاخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب
العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الاخر بنصف
ما ادى فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ

رقبته العبد لان المدعي يدعي غصب العبد على ذي اليد والكفالة

حصة الاخر منه اصالة او من المعتق كفالة و يرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه

ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة

لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رجل

رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته

ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق

فادى لا يرجع على الاخر **كتاب الحوالة** هي نقل الدين عن ذمة

الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل

لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلو مات المحتال

من تركته لكن ياخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع

على المحيل الا اذا توى حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا او انكاره الحوالة

وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا ويصح الابراء

المودعة ويبرئ المحال المحتال عليه بهلاكها او بالمغصوبة ولا يبرئ

بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل

المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء

فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحتال عليه او عنده واذا طلب

المحتال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل الا بحجة

ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل الا بحجة

وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق **كتاب القضاء**

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله

من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح
تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق
العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا
ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا
وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا
وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي
والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر
والاولى وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس به
لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء
ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي
الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض
قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث
امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئا
فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين
فمن اقر بحق او قامت به عليه بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول
والا نادى عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في امره ويعمل في الودائع
وغلات الاوقاف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول
الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد

والجامع

مسئلة
ولو شهدوا على العبد
المحجور بسرقة عشرة دراهم
لا يقضى حتى يحضر مولاه ويقضى
بالقطع ورد العين ان كانت قائمة
ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة
في المال ولا يقبل الشهادة عند غيبة المولى
ولو شهدوا على اقراره لا يقبل اصلا فان كان المولى
حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة فكذلك
المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق
لا تسمع قاضيخان في آخر كتاب المأذون

وقيل يحلف الان في هذه زماننا وبه اخذ ابن ابي ليلى لان اكثر الناس
لا يعرف ان لفظ اشهد يمين هكذا سمعت عن بعض الثقات قال ان شهد
بالله اشهد والان الشهادة التي تشهدت بها عند القاضي لفلان على فلان
حق بطل بقبول الشهادة لانه تولد كونه في غير محل القاضي جامع الفتاوى

وعن شرف الائمة الاسغندري لا تقبل شهادة اهل الرعية
لوكيل الرعية والرئيس والشحنة
والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منه جامع الفتاوى

السلطان اذا عزل قاضيا لا ينعزل ما لم يصل اليه خبره حتى لو قضى بقضايا
بعد العزل قبل وصول الخبر اليه جاز قضاياه وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا ينعزل وان علم بعزله حتى يقلد غيره مكانه صيانة لحقوق
الناس وهذا اذا حصل العزل مطلقا فاما اذا حصل العزل
معلقا بشرط وصول الكتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل
اليه الكتاب علم قبل وصول الكتاب
او لم يعلم تاتارخانية

ولو قال رجل
لامراة رجل سمعت
من الناس ان زوجك
فلانا مات جاز لها ان تتزوج
ان كان المخبر عدلا فلو ان المراة اذا
تزوجت بزوج آخر ثم اخبرها جماعة
ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح
جايز هذا في الفتاوى النسفي وفي المنتقى
لم يشترط تصديق المراة لكن شرط العدالة في المخبر
خلاصة الفتاوى

ولو وضع لمسجد ... بيتا لتجرى ... جاز
من ماله ... ذكر ... جازت ... فالبيت ... ونهر
و ... بعض اهل المسجد ... وقف المسجد
ولو شهد ... عليه

وان كتب سجلا او وثيقة قسمة واخذ اجر المثل له ذلك ولو تولى عليه اخذ
نكاح صغير لا يحل له اخذ شيء لانه واجب وكل ما وجب عليه لا يجوز عليه اخذ
الاجر وما لا يجب عليه يحل اخذ الاجر وذكر بعض المشايخ يقول اذا عقدت عقد البكر
فله دينار ولو ثيبا فله نصفه انه لا يحل له ان لم يكن لها ولي ولو كان لها غيره يحل بناء
على ما ذكرنا واذا باع مال اليتيم لا ياخذ شيئا ولو اخذ وليه واذن بالبيع لا ينفذ بيعه
ويفعل القاضي في مال اليتيم ما يفعل الملتقط باللقطة الا ان المالك اذا حضر بعد التصديق
يدفع من بيت المال بزازيه

٩٤
القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتش وذكر البزدوي
انه ينفذ فيما ارتشى ايضا وبه اخذ شمس الائمة رحمه الله وقال بعض مشايخنا لا ينفذ
فيما لم يرتش ايضا وان ارتشى ولده او القاضي او كاتبه
او بعض اعوانه فان بامره ورضاه فهو كما لو ارتشى بنفسه وان بغير علمه
ينفذ قضاؤه وعلى المرتشي رد ما قبض ثم ارتشى او ارتشى ولده ثم قضى او ارتشى
او بعض من لا يقبل شهادته له لانه لما اخذ المال او ابنه يكون عاملا لنفسه او انه القاضي المولى
اخذ الرشوة ثم بعثه الى الشافعي المذهب للحكم لا يصح لانه عامل لنفسه وان كتب اليه بيع
الخصومة واخذ اجر مثل الكتاب ينفذ لانه ليست برشوة بزازيه من كتاب القضاء

والجامع اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا باس به ولا يقبل
هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة
ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ
ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا
ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما
ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الاخر ولا يضحك اليه ولا يمزح
معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه الشاهد بقوله اتشهد بكذا
واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري
في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش
او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما
ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الاخر

فصل

واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه
الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع
وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض
او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه
ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره
هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة اشهر فان لم يظهر له مال خلى سبيله
الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة
على اعساره قبل حبسه عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة

زوجته لا والد في دين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس
لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله
فيه هو الصحيح ويمكن من وطء جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم
يظهر له مال خلي سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه
من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص
والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب
ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا
اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الى ان يبرهنوا ان له مالا

فصل اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب
بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه
وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة
في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح
والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله في كل
ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان
يقول من فلان ابن فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل
من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم
بما فيه وتكون اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه
ويسلمه اليهم وابو يوسف رحمه الله لم يشترط شيئا من ذلك سوى
اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر

كالعيان

كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة
الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي
قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعن ابي يوسف
انه كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا
فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب
وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه
واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له
ان يقضي به **فصل** ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه
فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصل وغير المفوض ان قضى
نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي
حكم قاض آخر في امر اختلف فيه في الصدر الاول امضاه ان لم يخالف
الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه
خلاف البعض والقضاء بحل وحرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو
بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا
بشهادة الزور فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها
تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء
في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى

وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضي على غايب
الا بحضرة نايبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما
بان كان ما يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر فان كان شرطا لا في الاصح
ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا
للاب في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم
بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار
احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل
حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا
نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في ساير المجتهدات قالوا
ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطا فحكم بالدية
على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته
ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه **مسايل شتى** ليس لذي
سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى
ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه
بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زايغة مستطيلة
ينشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح في المنشعبة وفي النافذة
ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت
فسيل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه ولم يقل ذلك
فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى

ان زيدا

ان زيدا اشترى جارية فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطيها
ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او بنهرجة صدق لا ان ادعى انها
ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد وحقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف
ما رده بيت المال والبنهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه
ومن قال لمن اقر بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك
الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف لو كذب من قال له اشتريت مني هذا
ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط
فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره
ولا اعرفك فلا ولو ادعى آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن
المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر
ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما يبطل آخره فقط وهو
استحسان **فصل** مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته
وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت
قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت
لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول
قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها
لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما
ياخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغايب وبرهن عليه دفع اليه
نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا

ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين وفي المنقول
يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغايب دفع اليه نصيبه
بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال
مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي
يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا
تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل
وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل
او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية
عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرايع
ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد
لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي
ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي
وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم
او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في العدل الجاهل غير العالم
ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل
مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك
الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك
في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته
صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك

وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع والاخذ
ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول

كتاب الشهادات

هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها
لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا
ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ
لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان
وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امراة وكذا
لاستهلال المولود في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا
ولغير ذلك رجلان او رجل وامراتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع
والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة
ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسال قاض عن شاهد
بلا طعن الخصم الا في حد او قود وعندهما يسال في سائر الحقوق سرا
وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية هو عدل
في الاصح وقيل لا بد من قول عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم
بقوله هو عدل لكن اخطا او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق
ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد
لا بد من الاثنين ويشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر

فصل

يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره

تسامع ايله شهادت صحيح اولان اشيا نسبيله موت ودخول ونكاح وقف وقضا شهادت اشته مسلمانلره وستنه كافر وصايت ايله نسبده قبول شرعا

اذا سمع اداءها او اشهد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد عالم بمعاينة الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبر بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو انثى وهو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الادمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع ذلك في قلبه والادمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للاخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردى والنائحة والمغنية وعدو بسبب دنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور والطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج

او تفوته الصلوة بسببها او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل
الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او
يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا
او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء لا الخطابية والذمي على مثله وان
اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله
ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان
اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنى
والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء
لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت
وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغايب وكله لا تقبل وان ادعاه
ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا
لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة
على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد
نحو هو فاسق او اكل ربوا او انه استأجرهم وتقبل على اقرار المدعى
بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر
او قذفة او شركاء المدعي او انه استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك
مما لي عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
علي فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
قبل ان كان عدلا **باب الاختلاف** شرط موافقة الشهادة

فكان الجرح جرحا بالسبب لا مجردا اه

الدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والاخر بالفين او مائتين او بطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والاخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف وبقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحدهما اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والاخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع اذا ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الاخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء

كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الاخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرنا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة فلم يدريا انها هي قيل لها هات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ وبنسبة خاصة والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه به اذا قبض المدعي مدعاه كان دينا او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن وان رجع اخر ضمنا نصفا وان شهد

رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان
شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن
التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس
وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف
وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن
راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد
بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع
[redacted] ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط
وقد يضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال
اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع
فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي
او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان
برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة
ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر
ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل
العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ والمأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا
عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه
الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم

الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا مسافة سفر
او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط
رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة
وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به
ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه ويرده ان لم يسلمه الى الموكل
وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده
وكذا شفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراء
وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار
او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن
واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها
ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن تاما وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت
المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل
وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو
كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع
الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه
كالتركي وثمنا يتعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام
فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق
في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بعينه

على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا
هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه
او يصرفه ولو وكل عبدا ليشتري نفسه له من سيده فان قال بعني نفسي لفلان
فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده
فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له
وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن
للمولى واذا قال الوكيل لموكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال
الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل
وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشتري
لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الامر ولا يسقط ثمنه وان بعد
حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين
شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع
وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل
الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف
مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد
اخذه ان لم يصدق انكاره فان قال صدق لا ياخذ جبرا فان سلم المشتري
صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم
لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم
ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف

ولو وكل وكالة عامة وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان جامع [illegible] على موكله مالا [illegible] وصححوا ان لم تنتظم هذه الوكالة الامر بالاداء او بالضمان فلا يحبس [illegible] لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس في هذه الحادثة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان على الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس

وقيمتهما سواء فشري احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا
ان كان مما يتغابن فيه وقد بقي ما يشترى بمثله الاخر فان شرى الاخر بما بقي
قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف
شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق
الوكيل ان ساوى الموكل وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل
فان ساويها تحالفا والعبد للمامور وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه
واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر

فصل

لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد شهادته له وقالا يجوز
بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل
او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة والنقود وبخبر
بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا
فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن
من المشتري او ابراه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف
لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن
عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري
والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي
ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي
العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز
وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل

وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه
قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره
مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول
وان باقراره فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد
وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف
احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين
وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله
اعمل برايك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني
فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن
فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قدر
الثمن ولا يجوز لعبد ومكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه
وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل
بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل
باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة
او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل
بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله
باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر
الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق

لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي
صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير
مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر
في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال
كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق صاحب الدين مدعي الوكالة
بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع اليه
ايضا ورجع على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه
عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي
الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها
من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه
ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الداين ولا بينة
امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع
رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البايع على وكيل
الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري
ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة
من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق
حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه
قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر
عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب

مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين
وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر
على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء
علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا
نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها
ان امكن ليشار اليها عند الدعوى والشهادة او الحلف وان تعذر
يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه
بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر
البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها
ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلاثة
وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي
الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان اقامها
والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة
حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى
بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين
على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة
وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف
وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع

ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل
ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب
ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما
يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه
لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث
وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق
وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا ويغلظ بذكر صفاته تعالى
ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله
الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف
على الحاصل ففي البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال
وفي الطلاق ما هي باين منك الان وفي الغصب ما يجب عليك رده
وفي الوديعة ماله هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له
قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف
على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار
ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم
يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم
وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء

ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان ترضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء وسن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف ولو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف ويلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع فان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستاجر

مسئلة
رجل مات في بلدة وله
ورثة في بلدة اخرى فجاء رجل
وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت
دينه على الميت فطلب من القاضي ان ينصب
وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان
الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا
فاذا اقام المدعي بينة عليه قضى القاضي له بدينه
وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا

قوله فالقول لها اه
اي للمرأة فيما يصلح لها مع
يمينها كالخمار والدرع والحلي
والاساور وخواتيم النساء والطاهر [illegible]
والخلخال وامثال ذلك لان الظاهر لها الا اذا كان الزوج
بدال الاستعمال يشهد لها فلا يكون القول قولها لتعارض
تبيع هذه الاشياء قوله اي للزوج ما يصلح له كالعمامة والقلنسوة
الظاهرين [illegible] والكتب والقوس والدرع الحديد
والطيلسان والمنطقة [illegible] لما ذكرنا الا اذا كانت المرأة تبيع هذه
فيكون القول قوله مع يمينه [illegible] او صلح لهما يعني القول قول الزوج
الاشياء فلا يكون القول قوله في ذلك [illegible] والعقار والمواشي
فيما يصلح لهما كالفرش والامتعة والاواني والرقيق [illegible] بخلاف
والنقود لان المرأة وما في يدها في يد الزوج والقول لصاحب اليد [illegible] باستعمال
ما يختص بالمرأة لان ظاهره يقابل ظاهر اخرى من جهتها فيتعارضان فيترجح [illegible]
من جهتها عناية [illegible]

[illegible]

مسئلة بينة الوفاء اولى من البينات
اقام المشتري بينة
انه باعه منه بيعا
صحيحا واقام البائع بينة
انه باعه مكرها فبينة [illegible]
وفاء [illegible] الاكراه اولى [illegible]
[illegible] والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع
واذا اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء [illegible]
اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الآخر
عن كره فبينة مدعي الكره او الاقرار عن طوع
والآخر عن كره فبينة الكره [illegible]
[illegible] برهان [illegible]
من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت [illegible] مات عن زوجة واولاد
واقاموا بينة واقامت بينة انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر
اوما لان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم النكاح فانه يدخل تحت القضاء
حتى لو ادعى بطريقه ان اباه مات يوم كذا او قضى به ثم ادعت المرأة النكاح بيوم بعده
[illegible]

في المنفعة وحجة المؤجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما القول في المحتمل للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها ولها في جهاز مثلها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

فصل قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او اجرنيه او رهننيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق ولو برهنا على ما في يد آخر قضي لهما ولو على امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر بعد ذلك قضي له وان احدهما قضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان ثبت سبقه وان برهنا على شراء

وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد ... ظاهر الآن ثبت سبقه

من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما بعدما قضي
لهما لا يأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان
ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى
والشراء احق من هبة او صدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل
القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى
وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت
بشرط العوض فهي اولى وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ
من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد
والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط
ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره
وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضي
بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم
فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن
خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى
وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في
يد ثالث والمسألة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف هنا الذي وقت
اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج
فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي من آخر وعلى النتاج عنده
ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى

وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج
قضي له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق لو برهن
على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج
كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد
والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر فبمنزلة الملك المطلق كنسج الخز
وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل يرجع فيه الى اهل الخبرة
فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد
على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ
تهاترتا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا
في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي اليد وعند محمد
يقضى للخارج وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا وان كان وقت
ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان
ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما
الثلث والباقي للآخر وان كانت في يدهما فكلها للمدعي الكل نصف بقضاء
ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن
وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد
الخارجين على غصب شيء والآخر وديعته استويا

فصل

في التنازع بالايدي لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق
من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل

متن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواد وكذا الجالس على البساط
والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحايط لمن جذوعه عليه او اتصل
بنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل
عليه ثلاثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلاثة
وللآخر اقل فهو لصاحب الثلاثة وللآخر موضع خشبة ولو لاحدهما جذوع
وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو
بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده
فبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر
قضي بيده وفي يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال
انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى
الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة مذ بيعت فادعاه البايع ابنه وهي ام ولده
ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها
وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق
وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت
ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري
فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته
فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا
يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته

ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او اجر او زوجها
ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد توامين
ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما وبطل
عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني
لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم
وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد
زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو
استولد مشتراته ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة
فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته لابيه وان قتله الاب غرم قيمته وكذا
ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا المعلق
وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها
واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول
بماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل
من درهم ومال عظيم نصاب مما بين به فضة او غيرها ومن الابل خمس وعشرون
ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة
نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا دراهم
درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث
زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون ولو اقر بشيء في عبد فهو بنصف

عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين
فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي
او في صندوقي او في كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها
او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي
او تصدقت بها علي او احلتك بها فهو اقرار وبلا ضمير لا ولو اقر بدين موجل
وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة
ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة
وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر
في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن
والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة
فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة
اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال
علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنية مع لزم عشرة وفي قوله
علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما
عشرة وان قال له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط
وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا
كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر به
وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض
او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا
ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما
او احدهما وبعض الاخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما
او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا
متقاربا او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله
بطل اقراره وكذا ان علقه بمشية من لا تعرف مشيته كالملائكة
والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها لي
والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له
علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت
وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير
لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او قرض
وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال
من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق وان فصل ولو قال
ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبت ثوبا وجاء
بمعيب صدق ولو قال علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل
والا لزمه الالف ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له
اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال
غصبت هذا الشيء من زيد لا بل عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو
ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال الاخر هو لي دفع اليه

وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه

وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه صح

ولو كان لابنيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعى بعضا او كلا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي

فصل يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم فيجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا وخطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال وولاء عليه وعن دعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتتركه بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد

وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف
صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف
باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض
صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر
من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه
الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمدا او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل
لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن
البدل او اضافه الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح
وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه
البدل والا بطل **باب الصلح عن الدين** الصلح عما استحق بعقد المداينة
على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة
فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد
على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل
على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف
درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال من له على آخر
الف اد غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل برئ والا فلا يبرأ
خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع
غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال
ابراتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه اعطى

او لم يعط وكذا لو قال اد الي نصفه على انك بريء من باقيه ولم يوقت
ولو قال ان اديت الي نصفه فانت بريء او اذا اديت او متى اديت
لا يصح الابراء وان ادى ومن قال لغيره لا اقر لك بدينك حتى تؤخر
عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال **فصل**
ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين
وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى
بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه
او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقي
على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد
ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة
احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما به صح
قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون
المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة
دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة
الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه
قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح
عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح
الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون اذا كانت كلها في يد البقية

ويبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق
فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا لا يجوز والقسمة تجوز
قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان
ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح
بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح
فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان
شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح
او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال
فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بما تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال
بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه
مضاربة جاز ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه
عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه واحد الشريكين
اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما
عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا
ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها
ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن
ويرتهن ويواجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو نهى
رب المال صح ولا تفسد المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن
رب المال او بقوله له اعمل برايك ولا ان يقرض ويستدين او يهب

او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بمالها برا او قصره او حمله بماله
فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل
ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع
وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت
او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له
فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها
او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها
فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال
خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف
فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع
بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح
اجماعا وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا
او امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال فان شرى
كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال
ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء
عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو
اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا
يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا
استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف

ضمن المدعي نصف قيمة الامة **باب المضارب يضارب**

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان مالم يعمل الثاني في ظاهر الرواية
وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا مالم يربح وان
كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال
تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف في مودع المودع وان اذن
بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان
او فلي نصفه او ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه
للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه
للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الاول
للثاني سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان
فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف
ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه
ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق المالك
مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله مالم يعلم به فان علم والمال
عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس راس
المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا
ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا
ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه
وما هلك من مال المضاربة فمن الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب

فان

فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح
وان اقتسماه من غير فسخ ترادّاه حتى يتم راس المال فان فضل شيء
اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب **فصل** ولا ينفق المضارب
من مالها في مصره او بمصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر
فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستيجارا
وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع
يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته في مرضه
من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى راس المال
وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله فلا
فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه
المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة
او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب
ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب
بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا
في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد
للمضارب وباقيه للمضاربة فراس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه
مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة
آلاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة
وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو

ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين
فقتل رجلا خطاء فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا
فدى خرج عن المضاربة و يخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام
ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع
المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع راس المال ولو كان مع المضارب
الفان فقال دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت
اليك الالفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك فى قدر الربح
فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها هى مضاربة زيد وقال
زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هى قرض
وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب
اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى
كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك
غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهى
امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله
السفر بها عند عدم النهى والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة
فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره
او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها
صار غاصبا وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها
عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن

وانقطع حق المالك منها في المايع وغيره عند الامام وعندهما
في غير المايع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المايع عند محمد وعند
ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر
بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت
بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه
او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان زال التعدي زال
الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها
وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان رد مثله
وخلط بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند
ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى
احدهما حصته بغيبة الاخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم
اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الاخر ضمن الدافع
لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الاخر وان مما لا يقسم
حفظه احدهما باذن الاخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع
الى من له منه بد ضمن والى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده
وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في بيت
معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر
وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت
ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول

قوله خلط بالباقي الخ لانه تعدى بالانفاق بعضها فوجب عليه ضمانه ورد العوض
لا يصح الا بعد قبض مالكه لانه تعذر اسقاط الضمان عن نفسه بفعله وما لم ينفقه
قد خلطه بملكه خلطا لا يتميز فصار متعديا فيه ايضا فضمن الجميع كذا في شرح قدوري ثم

لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجاعا ولو اودع عند
عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان
اصلاً وقال ابو يوسف يضمنه للحال وان دفع العبد الوديعة
الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما
شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني
فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما
فهي لهما وضمن لهما مثلها **كتاب العارية** هي تمليك منفعة
بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل
والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين
بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي
واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى
او عمري سكنى وللمعير ان يرجع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد
فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فتلفت
ضمن ايهما شاء فان ضمن الموجر لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر
يرجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف
باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة مما لا يختلف كالركوب
ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين
لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره فليس له
ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف

الى شهر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء
وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه
قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك
وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه
بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك
وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار
والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر
والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل
ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ
وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف
الاجنبي او الاجير مياومة ورد شيء نفيس الى دار مالكه ويكتب
مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما
كتاب الهبة هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض
الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت
ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب
واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها
وبنيتها في حملتك على هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى
هبة او نحلى سكنى وسكنى صدقة وصدقة عارية او عارية هبة

فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم
وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن
وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم
ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد
الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد
ان كان الموهوب في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب
او مبتاع بيعًا فاسدًا او مرتهن والصدقة في ذلك كالهبة والام
كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه
ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له
تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصي احدهما
او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها
ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة الاثنين
لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين
وهبتها لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع فيها

يصح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه دمع خزقه فالدال
الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم
موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو
خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان
من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء

اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل عود الواهب قاضيخان

زيد صحتنده عمرو ذمتنده اولان سكز غروش الجه صغنی عمروه هبه ایدکدن صکره زيد فوت اولسه ورثه سی هبه دن رجوعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر علی افندی

الخروج عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة فلا الرجوع لو وهب

لها ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم

والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب

ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد

باقيه وان استحق الكل رجع بالكل منهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض

ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض

او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ

ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له

فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له

لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض

في العوضين ومنع الشيوع في احدهما وبيع انتهاء فتثبت الشفعة

وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على

ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء

والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها

ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه

اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء منه او ان اديت الي نصفه فالباقي لك

او فانت بريء منه فهو باطل والعمرى جائز للمعمر حال حيوته ولورثته وهي

ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة فان قبضها كانت

عارية في يده وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فلك

قوله الخروج عن ملك الموهوب له حصل لان الاخراج عن ملكه وتمليكه لغيره حصل بتسليط الواهب فلا يمكن من نقضه ولان تبدل الملك كتبدل العين فصار كعين اخرى فلا يرجع فيها فلو وهب لانسان دراهم ثم استقرضها منه فانه لا يرجع لان الرجوع للواهب الاول الا اذا رجع الثاني فللواهب الاول الرجوع سواء كان بقضاء كذا في المبسوط باقاني رحمه الله

فيها لا سيما لانها كذا في فتاوى قاضيخان ولو وهبها الموهوب له فانه صح

لو ولدت الموهوبة ولدا او زادت زيادة متصلة بان كانت جارية او كانت صغيرة فسمنت او كبرت او كانت ثوبا فصبغه او قطعه قميصا او خاطه او كانت ارضا فبنى فيها او غرس فيها ينقطع حق الرجوع في الاصل منفصلة كالولد والارش والعقر لا يمنع الرجوع في الاصل لانه يمكنه الرجوع في الاصل دون الزيادة لان الزيادة حصلت في ملك الموهوب له فانه يرجع في الاصل من غير ابطال ملك الموهوب له في الزيادة بسبب الزيادة تتعذر

وان مت قبلي فلي والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع
يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي
او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف لي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين
او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار
الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى
والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف
فان لم يشترط فالفتوى لا تزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها
على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم
على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا والاجرة لا تملك بالعقد
بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض
الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت
التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة
وللقصار والخياط بعد الفراغ عن عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد
اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فله
ان في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه
ولا اجر وان شاء ضمن الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف
ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين
كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها

فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر
او غير مصبوغ ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب
ليس له حبسها بخلاف راد الابق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان
قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجره رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات
فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استاجره لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا
فرده فلا اجر له وكذا لو استاجره لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه
هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل
كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض
للزرع ان بين ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس
واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها اليه فارغة الا ان يغرم المؤجر
قيمته ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه
ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر
والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب
للبس فان اطلق فله ان يركب من شاء فاذا ركب ولبس هو او اركب غيره تعين
فلا يستعمل غيره وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف
باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى
واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدره ككر بر
فله مثله واخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا

من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن
قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن
النصف ولا عبرة للثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما
فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ برده الى ما سماه
وان استاجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه
بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او لا يوكف
مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه
على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس
فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس
او حمل في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع
رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب
قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمين قيمته وبين اخذ القباء
ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا ان امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح
وقيل يضمنه هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها
اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد
في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر يسكن منه ساعة صح فيه
وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها
وان اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة
ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة

قال دفعت الى هذا
الحمار لتستعمله وتعلفه
من عندك فهو اعارة لا تفع
ولا اجرة عليه [illegible]
[illegible] بالعلف [illegible]
[illegible]

مسئلة
استاجر تلميذا
مشاهرة او مشاهرة
ولم يذكر الليل والنهار لا يدخل
يوم الجمعة ولا كل الليل بحكم العرف بزازيه

والاقنا الايام وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف
معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة
الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات
كالاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه والمعاصي كالغناء
والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القران
والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما سمي ويحبس وعلى دفع الحلوة
المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا
وان اجر دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر
معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي
وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو
ولجوها على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة
او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطئها لا في بيت المستاجر
وله فسخها ان لم تكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا الا ان اقرت به ولاهل
الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استيجار حائك
لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور
ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز
المسمى وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما
ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها

ولا تصح اجارة شريكه
المشاع الا من شريكه لان
عند ابي حنيفة رحمه الله الانتفاع
هو المقصود من الاجارة لا يمكن ولا يتصور
والانتفاع بالمشاع الا اذا آجره من الشريك
تسليمه بخلاف ما اذا الكل في يده غير انه النصف
لانه لا شيوع في حقه اذ الكل في يده غير ان النصف باختلاف
بحكم الملك والنصف الآخر بحكم الاجارة ولا معتبر
الاسباب عند اتحاد الحاجة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا يجوز ايضا بخلاف ما اذا آجر من رجلين لان العقد اضيف
الى الكل ولا شيوع فيه وكذا اذا مات احد المستاجرين انفسخ العقد
في نصيب الميت وبقي في نصيب الحي شايعا وهو طارئ فلا يضر والحيلة
في اجارة المشاع ان يستاجر الكل ثم يفسخ في النصف فانه يجوز وعندهما رحمهما الله
يجوز بشرط بيان نصيبه وان لم يبين لا يجوز في الصحيح وفي المغني والفتوى
في اجارة المشاع بل فوقهما كانه ولا فرق في عدم الجواز بين ما لا يقسم
وبين ما يقسم عنايه لعم

اويسر تها لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة وللركوب بركوب وللسكنى
بسكنى وللبس بلبس وان استاجر ثوراً او حماراً ليحمل طعام بينهما لا يلزم الاجر
كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم
يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا
وله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل على المعتاد
فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى ان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت
الاجارة للفساد **فصل** الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق
الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن
ان هلك وان شرط ضمانه وبه يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه
كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو
المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وانقطاع الحبل الذي يشد به المكارى وغرق السفينة من مدها لكن
لا يضمن به الادمي ممن في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد
ولا بزاغ ما لم يتجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك
ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه
والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر
بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كمن استوجر للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن
ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين
واي وجد لزم ما سمي له نحو ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا

ولو ان الراعي المشترك اذا خلط
غنم الناس بعضها ببعض فلم يعرفها
اهلها فالقول في ذلك قول الراعي مع يمينه لانه
امان بعينه امينا او ضمينا لانه ما كان فالقول قوله
اما في يده هذا لهذا وذلك لذلك كحالة المودع والغاصب اما اذا
قال لا اعرفها فهو ضامن بقيمة الغنم كلها لاهلها لان هذا النوع
من الخلط استهلاك ويكون الغنم له والقول قول الراعي في قيمتها يوم الخلط لان صاحب
الغنم يدعي زيادة وهو ينكر والاجير الخاص لو ضرب شاة ففقئ عينها يضمن لان الرعي يتحقق بدونه
الضرب ولو سقاها من نهر فغرقت منها شاة لا يضمن لان الرعي لا يتحقق بدونه جامع الفتاوى

وانجح الاسلام السعدي
دفع الى الدلال متاعا فضاع ولا يدريه
[illegible]

مسئلة اذا جمع الباقورة من القرية وهو يذهب بها حتى وقعت
الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان يضمن البقار
فقار ترك الباقورة في جبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة زرع
رجل فافسده لانها تعلية الا ان يكون البقار هو الذي ارسلها
في الزرع تاتارخانية

ولو اكل الذيب الغنم
والراعي عنده ان كان واحدا لا يضمن
الذيب اكثر من واحد او كانت ذيابا
والذيب الكثير من الغالبة القاهرة معه
لانه كالسرقة الغالبة لانه يمكنه الاحتراز عنه بخلاف الزايد
واحد ايضمن لانه يمكن الاحتراز عنه مدة معلومة باجر معلوم
وكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه استاجره ليرعى غنما مدة معلومة باجر معلوم استاجره
على الواحد استاجره مشترك الا اذا قال لا ترعى غنم غيري ولو وجده الا اذا قال
جاز وهو اجير مشترك الا اذا قال لا ترعى غنم غيري فاجير واحد يموت شاة ولا ينقطع
مدة معلومة غنما معلوما باجر معلوم فاجير واحد لا يضمن لو من جنايته بيده بزازية
ويرعى غنم غيري فيكون مشتركا والمشترك يضمن لو من جناية يده
من اجر من شيء والمشترك يضمن لو من جناية بيده مدة في اعمال
مسئلة
وفي البزازية يتيم لا ام له ليعطيه استعمله اقرباؤه مدة في اعمال
شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل
بعد البلوغ ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية
لا يساوي اجر المثل جامع الفتاوى

117 وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين

فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين
وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا يصح لو ردد
بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم وغدا فبنصفه
فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف
درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا
فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف ولو قال ان ذهبت
بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين
او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراط ولو استاجر عبدا
محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو آجر العبد المغصوب
نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمنه خلافا لهما وما وجده سيده
اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا
باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استاجر عبدا فابق او مرض
فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال
فان كان حاضرا وصحيحا صدق المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف
في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه
احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب
وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوبه
غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى

وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب
وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان
معروفا بعمله بالاجر **باب فسخ الاجارة** تفسخ بعيب فوت النفع
كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى واخل به كمرض العبد ودبر
الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ
بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق
كقلع سن سكن وجعه بعد ما استوجر له وطبخ وليمة ماتت عروسها
بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر ليتجر
فذهب ماله او اجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمنه
ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا
فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر
ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجر
خياط يعمل لنفسه ليخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط
بالاجر وبخلاف ترك الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما آجره
ولو استاجر دكانا للعمل الخياطة فتركه بعمل اخر فعذر وكذا لو آجر
عقارا ثم اراد السفر وتفسخ بموت احد العاقدين عقدها
لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف
مسائل منثورة ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او
مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح

هادية وان مضطربة يضمن ولو اقعد خياطا او صباغ في حانوته من
يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا يحمل عليه محملا
وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان
استاجر لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره
فرغها والا فاجرها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب
ملكه او لم يجحد ولكن قال لا اريدها بالاجرة فلا وان برهن على ملكه
بعد جحده ومن اجر ما استاجره باكثر يتصدق بالفضل وتصح
الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق
والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المال فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا
يعقل بمال حال او مؤجل او منجم صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما
اولها كذا واخرها كذا فاذا اديت فانت حر وان عجزت فقن فقبل
ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة
واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمن
وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسد
فان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره يتعين بالتعيين
او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف تجوز

وما لا يصح مضافا عشرة
البيع بان قال اذا جاء
غد بعت هذا منك بكذا والاجارة
البيع وفسخه بان قال في البيع
الفضولي من له ولاية الاجازة والفسخ
اجزت بيعه او فسخت غدا لم يصح والقسمة
كالبيع لاستمالها على معنى البيع والشركة بان قال
الآن اذا جاء راس الشهر فقد شاركتك في كذا وقيل
الآن والهبة بان قال اذا جاء غد فقد وهبت لك هذا
وقيل الآن والنكاح بان قال نقصت بنتي غدا لك انباه
على انه تمليك البضع والرجعة بان قال اذا جاء غد فقد راجعتك
والصلح بان قال اذا جاء غد فقد صالحتك على كذا لانه في معنى البيع لانه
وابراء الدين بان قال اذا جاء راس الشهر فقد ابرأتك عن الدين بناء على
ان الابراء في معنى التمليك لا يصح جواب هذه العشرة

وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد
والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق
ولزم قيمة نفسه والكتابة على ميتة ودم باطلة فلا يعتق باداء المسمى
وتجب القيمة في الفاسدة ولا تنقص عن المسمى وتزاد عليه
وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته
وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر واي اسلم فللسيد قيمتها
وعتق باداء عينها **باب تصرف المكاتب** له ان يبيع ويشتري
ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان
ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج
بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يتكفل
ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه
والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا
من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا المضارب
والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى
ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها
دخل الولد في الكتابة ولا يباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما
وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده
ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبها لها ولو نكح مكاتب
بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد

وعند محمد حر وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة
ملكه بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان
شراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد
عتقه ومثله المأذون في التجارة **فصل** واذا ولدت المكاتبة
من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت
على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها
البدل وان ماتت ولم تعتق وتركت مالا اديت منه كتابتها
وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة
بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبرته او ام ولده صح فان مات عتقت
مجانا والمدبر يسعى في بدل الكتابة او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف
يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل
او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى
عليها فمات سيده معسرا سعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل
وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل
فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف
على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا
والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي
الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي
القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب حر عن عبد

بالف وادى عتق ولا رجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا
عن نفسه وعن آخر غايب فقبل صح وقبول الغايب ورده لغو ويؤخذ الحاضر
بكل البدل ولا يؤخذ الغايب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا رجع
احدهما على الاخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كانا
لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الاخر الكل عتقا وان كاتبت امة عنها وعن
صغيرين لها وايّ ادى اجبر المولى على القبول عتقوا ولا رجع على غيره باب
كتابة العبد المشترك ولو اذن احد شريكين في عبد للاخر ان يكاتب
حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب
فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها فولدت فادعاه
احدهما ثم اتت باخر فادعاه الاخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد
وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها جاز قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت
نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن
الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف
ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطاها الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير
وهي ام ولد للاول والولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع
عليها خلافا لهما وان لم يعجز فلا ضمان وعندهما ضمن الموسر وتجب
السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرا

ضمنه المدبر

ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعي
وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا او عتق الاخر
لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا وتدبير
الاخر لغو باب العجز والموت اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له
حصول لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ
الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف
لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه
ويحل له ولو اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدي بدلها من ماله
ويحكم بعتقه في اخر جزء من حيوته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده
الذين شريهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك
وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق
ابيه قبل موته والولد المشتري اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق
وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا
على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضي بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون
ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم مولى الاب والام في ولائه فقضي به
لمولى الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته
فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد
ما قضي عليه به فهو دين يباع فيه ولا تفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي
البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة
او وصية او ملك قريب ولغا شرط لغيره او سائبة ومن اعتق حاملا
من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل
عنه ابدا وكذا لو ولدت توءمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت
لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جر الى مواليه ولا يرجع
الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة
او لا معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف
حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية
فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه
دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند
استواء القرب تسوى القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن للحديث

فصل ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل
ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن
معتقا وعقله وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام
وما لم يعقل عنه فله ان يفسخ بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره
وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخ هو ولا ولده ولا على ايضا ان يبرأه
عن ولائه بمحضره ولو اسلمت امرأة فوالت او اقرت بالولاء فولدت
مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد
اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا
كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه
لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا
غما يعدم الرضا فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب
شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري
ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزم قيمته وقبض الثمن او
تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلها كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره
عليها فان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اي
شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته
وان ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع
بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا ولا استرداده
اذا فسخ لو باقيا وضرب بسوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به
لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر
بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم
بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر
او سب النبي عم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن
بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف
مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره او على قتله وقطع عضوه

لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص
على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند
ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على التردي او اقتحام نار
او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزم الصبر ولو وقعت
نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام
وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او عتاق او توكيل بهما نفذ
ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو كان الطلاق قبل
الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع
بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا يقتل
لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت
تحقق ما اظهره وادعى قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنا
ففعل حد ما لم يكرهه سلطان **كتاب الحجر** هو منع نفاذ تصرف
قولي واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد
بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم
وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم
شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا
اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو
اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه
وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين

فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف قبل ذلك نفذ وعندهما
يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع
لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته
وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه
بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه وينفق
منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليؤديها بنفسه
ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة
واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه ويصح منه
الوصية بالقرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن و
الطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل
اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله بل يحبسه
ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه
ويبيع احد النقدين بالاخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب
غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه
بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال
وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما
في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له
دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع
رجل شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه **فصل** يحكم ببلوغ الغلام

بالاحتلام والانزال والاحبال وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام
والحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة
وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى
وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا
وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد باهليته فلا يلزم سيده
عهدة ثم ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه
ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع
ويثبت صريحا ودلالة بان راى عبده يبيع ويشتري فسكت
سواء كان البيع للمولى ولغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا
وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه وطعام الاكل وثياب
الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم
ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا
ويستاجر ويوجر ولو بنفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة
ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى
بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال
ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى
المشتري جميع المحاباة او رد المبيع وله ان يضيف معامله
ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج

اويزوج

اويزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق
ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام
والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور
قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس به بخلاف ما لو دفع
اليه قوت شهر قالوا ولا باس للمراة ان تصدق من بيت زوجها اليسير
كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة
او ما في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة
وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى
ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين
او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده
قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها
للغرماء ويحجر المأذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار
الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل السوق والامة ان استولدها
لا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان
ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما
في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح
وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه
من سيده بمثل القيمة لا باقل ويصح بيع سيده منه بمثلها لا باكثر
فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع

قبل نقد الثمن سقط الثمن وكان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن
السيد باعتاق المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد
من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق
وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا
من السيد او من المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب
يرجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا
فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع
فان غاب البايع فالمشتري ليس خصمهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف
هو خصم ويقضي لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه
كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه والله اعلم

فصل تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة
صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما
كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه
او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون
بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده
من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي
او القاضي لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة
باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس
على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه

وهو اعدل الاقوال كما ذكره صدر الشريعة وهو المختار كما في النهاية شرح

ان كانت باقية والضمان ان هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي
المتقارب يجب مثله فان انقطع المثلي يجب قيمته يوم الخصومة
وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي
القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته
يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا
لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب
عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه
وزرعه ضمنه ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف
لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال
او اجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة
والربح والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب والوديعة
وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان
فان اشار اليهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما
طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو
اشترى بالف الغصب والوديعة جارية تعدل الفين فوهبها
او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء

فصل

وان غير ما غصبه
فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه
قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها
وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره

وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله
آنية وساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب
او دنانير او انية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه
الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها
عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع
يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا
فوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت
شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس امر
بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها
ماموراً بقلعها فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما
مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر
او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض
ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن
وان صبغه اسود ضمن قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء
لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان

فصل وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا
الى وقت الغصب وتسلم له الاكساب دون الاولاد والقول
في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة
فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه

او بالنكول

او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك
ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك
والغاصب على الهلاك عند الاخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي
يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه
فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة
ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت
متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت
الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة
الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا
فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة
وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت
لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن
منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر
المسلم وخنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان
اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي
ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر
مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها
الغاصب ضمنها الا لو تلفت وان خللها بالقاء ملح ملكها ولا شيء
عليه وعندهما ياخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح

من لطل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء
خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت
من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما وان غصب جلد ميتة
فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب
ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له
قيمة يأخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا
وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه
حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه
مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن
كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا
او منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء
وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب
ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد
فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمن عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته
او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة
والطير ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع
الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان
قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان

غادمة

عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد رحمه الله
وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا
وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء
وانما تجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين
كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق
ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائطها او شركة
في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد
الرؤس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس
علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار
او على المشتري او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول
اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت وانا اطلبها الآن
فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب
عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها
بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتمليك
ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه
الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر
بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي
المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف

على العلم بملكيته او برهن الشفيع سئاله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين
انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له
بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره
وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتاخر الثمن بعدما امر
باداته وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي
البينة عليه حتى يحضر المشتري ويفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة
على البايع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم
الى الموكل وللشفيع خيار الروية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه
فصل وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا
والبايع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري
بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل
اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع وياخذه الشفيع بما قال البايع وان حط
عن المشتري بعض الثمن ياخذه الشفيع بالباقي وان حط الكل ياخذ بالكل
وان حط النصف ثم النصف الاخير ياخذ بالنصف وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع
الزيادة وان كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان
كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال وياخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل على المشتري
لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته
خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير ياخذه الشفيع الذمي

بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها
الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما
ولو استحقت بعدما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط
وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري ياخذ الشفيع بكل الثمن
ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له
اخذ النقض وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها
الشفيع مع الثمر فيهما فان جزه المشتري فليس للشفيع اخذه وياخذ ما سواها
بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني **باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب
وما يبطلها** انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان
لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون
الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البايع
او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة
او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضه مال
وعندهما يجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب
فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار روية او شرط
او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو
وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب
المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا ويكون اجازة
من المشتري وللشفيع الاولى اخذها منه للاخذ الثانية وان بيعت دار

١٢٧

وأمّا الضحايا
فلا بد فيها من النية
لكن عند الشرا لا عند الذبح
ويفرع عليه انه لو اشتراها بنية
الاضحية فذبحه غيره بلا اذن فان اخذها
مذبوحة ولم يضمنه اجزاته وان ضمنه لا تجزيه
كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه
اما اذا ذبحها عن مالكها لا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية
بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له
بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق
بها الغني بعد ايامها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدايع
من الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا
اشباه نظاير [illegible]

قوله الا الغراب الابقع

بالباء الموحدة واعلم ان الغراب

والقاف نوع ياكل الحبوب

اربعة انواع نوع كما سياتي

فقط يقال غراب الذرع

فهو حلال اتفاقا لانه ليس سباع الطير

ولا ياكل الجيف ونوع ياكل الجيف فحسب فهو

حرام اتفاقا ونوع معدود من سباع الطير فهو

حرام اتفاقا ونوع يجمع بين الحب والجيف وهو حلال عند

الاعظم وهو العقعق الذي يقال بالفارسية عكة لانه كالدجاج

وعن الثاني انه غالب اكله الجيف والاول اصح كذا في التبيين وفيه نوع

مخالفة لما في العناية اخي جلبي رحمه الله

بجنب ما بيعت فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا
قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد البايع منه المبيعة
قبل الحكم بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على الملك
والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب
ولو في مبيع السيد كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل
او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة
على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة
اختاريني بالف وقال العنين لامراته ذلك فاختارته بطل خيارها
ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت
المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري
بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف
فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب
قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف
او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره
فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو
بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا في
طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن ثم باقيها فالشفعة
في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن
لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى

قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصته بعض المشترين
لا حصة بعض البايعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع فنقسم وان وقع
في غير جانبه وللعبد المأذون المديون الشفعة في بيع سيده وبالعكس
وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته
او اقل وفي اكثر رواية عن الامام في الاقل الكثير لا يتغابن فيه والله اعلم

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة
والافراز اغلب في المثليات فياخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه
ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصته ثمنه
والمبادلة اغلب في غيرها فلا ياخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة
ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي
نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما
يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على الرؤس وعندهما على قدر السهام
واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها
فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس
على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم
بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد
من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت
وعدد الورثة وعندهما يقسم باعترافهم وغير العقار يقسم اجماعا
وكذا العقار المشتري والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما

لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار

في ايديهم ومعهم وارث غايب وصبي قسم ونصب وكيلا ووصي يقبض

حصة الغايب والصبي ولو كان العقار في يد الغايب او شيء منه

او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث

واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه

بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم

وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الاخر

هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما

في بعض ولا الجوهر ولا الحمام ولا البير ولا الرحى والثوب الواحد ولا الحايط

بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد

يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز

وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار

وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها

في بعض والمنازل الملاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور **فصل**

وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز

كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث

ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا

والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع

مسيل وطريق لاحدهم في نصيب الاخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه

ان امكن والا فسخت ويقسم سهمان من العلو بسهم من السفل
وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى
فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه بيد صاحبه لا يصدق
الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيه خلافا لمحمد وان قال قبضته
ثم اخذ بعضه حلف خصمه ولو قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا
ولم يسلم الي وكذبه الاخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع
الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين
من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع
وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض مشاع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر
بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا في غير محيط الا اذا
بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض
مطلقا والله اعلم **فصل** ويجوز المهايأة ويجبر عليها في دار واحدة
يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير
يسكن هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته
وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم هذا احدهما
والاخر الاخر ولو اتفقا ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا
بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك
في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار
او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال دابة او عبد

وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال
عبدين هذا هذا وهذا الاخرى لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان
ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها وتجوز في عبد ودار
على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة
بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة
وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله
لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع
واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط
لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات
والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن
لاحدهما والحب للآخر او ان يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر
او يكون بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر
او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر
واجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط
على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى
وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ
فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما

والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما
والبقية للآخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل
للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر
لاحدهما والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء
للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج
لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد
وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلها هو الصحيح واذا
والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له وان للعامل يتصدق بما فضل عن
قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل
الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما
وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج لبيع الارض
قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب
الارض او حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر
مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما
وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض
اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما
او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات
رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل
فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشرطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها واطلق في الرطبة فسدت وتفسد بذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر نيا عند الموت وتمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه صرمه بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر والسعف ولو دفع فضاء مدة معلومة ليغرس ليكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا حل

وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمريء والودجان ويكفي ثلاثة منها ايا كانت عند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة وليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب حد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد استانس وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكاة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه

فصل

ويحرم اكل كل ذي ناب ومخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور

والسلحفات والحشرات ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث
والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا تكره الخيل وحل العقعق وغراب
الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث
والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان
ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج
منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا **كتاب الاضحية**
هي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر
مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل
يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل
بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك
مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب
احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه
اقل من سبع لا تجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين
ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده ولو شرى
بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل
الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد
وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر للفقير وضده والولادة
والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها
لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني

يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما يجزئ فيها الجذع من
الضان والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي و
الثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي
لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد والرجل وذاهبة
اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز
ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب
الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات
احد سبعة وقال الورثة اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة
عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غني
وفقير وندب ان لا تنقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة
عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا امر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها
كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب وخف وفرو او يشتري به ما
ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل ونحوه فان بيع اللحم
او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان
فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحللان وان تشاحا ضمن كل صاحبه
قيمة لحمه ويتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة
وضمنها **كتاب الكراهية** المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام
ولم يلفظ به لعدم القاطع **فصل** في الاكل منه فرض وهو ما يندفع
به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه

الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو
الزائد عليه الا لقصد التقوى على صوم الغد او لئلا يستحيي ولا يجوز
الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع
من الميتة حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع
من التداوي حتى مات ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل
واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة
ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه
وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في اخره وغسل اليدين
قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل
شرب لبن الاتان ولا بول الابل ولا استعمال اناء ذهب وفضة لرجل او امرأة
وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل

في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض
وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو
الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة
للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق
على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه
وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض
على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال
المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل

لا يكره

لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل
ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر
وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن
حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا باس بقبول هدية العبد التاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبوله كسوة ثوبا واهدائه احد النقدين
ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت
اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول الصبي والعبد والامة و الصبي
في الهدية والاذن ويشترط العدل في الديانات كالخبر بنجاسة الماء فيتيمم ان اخبر
مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب
رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ ويتيمم عند غلبة كذبه
لكان احوط

فصل

في اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع
ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس
ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب
الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره
الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر
وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد لفافتها نقضها
كما لفها وحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم
ولا باس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا باس بلبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما

ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب
بذهب وفضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم
بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل مباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل
لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس
على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد
روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا وحريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق والمخاط
او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به **فصل**
في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن
والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل
الى ما سوى العورة وبينت العورة في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل
الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته
التي يحل له وطئها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق
والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن
والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن
الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم
ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو
شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة لمريد
ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي

كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند
ابي يوسف لا يكره ولا بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل
ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت
في اكثر من واحد والله اعلم **فصل** في الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره
يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر
في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا باتين ثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر
وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشترية من امرأة او مال
طفل او ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا
تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي
وكذا الولادة ويكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت
ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة والمغصوبة والمستأجرة
وفك المرهونة ولا يكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ
بالاول ان علم عدم الوطء من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم
يكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة فان يزوجها
البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد
الشراء او القبض ومن ملك امتين لا يجتمعان نكاحا فله احديهما ودواعيه فقط
فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطء كل منهما ودواعيه حتى
يحرم احديهما **فصل** في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة
في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل

مع اخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها به او اشتريتها منه او وهبها لي او
تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز
بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام
ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف
في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم
حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار
في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا
عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير
ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او في دينه من ثمنها كره لرب الدين
اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب
الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد
للطفل منه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتؤجره امه فقط

فصل في المتفرقات يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال
والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما
جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفؤ لهما ان سبقهما
اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر
وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة وارادا الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك
جعلا ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا
ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم ان المدعو فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم

يعطي

حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة
فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود قال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول
على ما قبل ان يصير مقتدى به ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء
انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعل
في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به الاعتبار والانكار فحسن ويكره
فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل
لا بأس به وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن
والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره
الامام القراءة عند القبور وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه
ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة
والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين
وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا
لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة
ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره ويحل استخدام
الخصيان ووصل الشعر بشعر الادمي وقوله في الدعاء اسئلك بمعقد العز
من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسئلك بحق انبيائك ونحوه واستماع
الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا بأس
بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد ولا بعيادته ويجوز خصاء البهائم
وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس

برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والحلوق
بها قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره
ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه بما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة
تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن
ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب
اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس
بستر حيطان البيوت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر
على البيت واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة
فلا بأس والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة
في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت
في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر
لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد لا ينتفع بها اهل العامر
ويملكه من احياها باذن الامام ويملكها ذمي ملكها وبلا اذنه لا
خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
او مطرحا لحصايدهم ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل عوده
فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه
ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام
وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب

هو

هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة
ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر احد فيه
ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم مما سوى الحريم
الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها
وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر
في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل
جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة
بين الارض والنهر وليست في يد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب
النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم
يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر آخذ بقول
الامام بالغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات
فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه **فصل**
في الشرب هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم الانهار
العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل واحد فيها حق الشفة والغرس
ونصب الرحى وكري الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض
والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي والاتيان
على جميع الماء لا سقي ارضه وشجره الا باذن مالكه وله الوضوء وغسل
الثياب وسقي شجره وخضر بستانه في داره بالجرار في الاصح وما احرز
من الماء بجب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضا صاحبه وله بيعه

---

٥٥ قوله هو الصحيح قيد به
لان بعضهم قالوا الاربعون
ذراعا من الجوانب الاربعة لان
من كل جانب عشرة اذرع والاصح
ظاهر اللفظ جميع الجوانب ذراعا من كل جانب
انه المراد منه اربعون ذراعا من صاحب البئر
لان المقصود دفع الضرر من صاحب بئر اخرى
الاول لئلا يحفر احد في حريمه بئرا وهذا الضرر بعشرة اذرع
فيتحول اليها ماء بئر وهذا الضرر غير مدفوع
من كل جانب فان الاراضي تختلف صلابة ورخاوة
روميه

من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه صح

ولو كان البئر او العين او النهر فى ملك احد فله منع من يريد الشفة
من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفى المحرز يقاتل
بغير سلاح كما فى الطعام حال المخمصة **فصل** وكرى الانهار العظام
من بيت المال وان لم يكن فيه شىء فعلى العامة وكرى ما ملك على اربابه لا على اهل
الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل
سقطت عنه وليس سقى ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك
وعندهما هى عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب وتصح دعوى
الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجرى فى ارض غيره فاراد رب الارض
منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن فى يده ولم يكن جاريا فادعى انه له
وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا
المصب فى نهر او على سطح والميزاب والممشى فى دار الغير وان اختصم جماعة
فى شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر لارضاهم
وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق نهرا او ينصب عليه
رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى فى ملكه ولا تضر بالنهر ولا بالماء
ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة
بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواة
ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضى البقية
من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب
يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به

وان اختلفوا لم يكن لاحد
ان يسكر على اصحابه وكذا لو كان الماء
فى النهر بحيث لا يجرى الى ارض كل واحد
منهم الا بالسكر فانه يبتدأ باهل الاسفل حتى
يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا ليرتفع
الماء الى ارضهم

قاضيخان من عيد
والتفصيل فيه

ولا يجعل مهرًا والابدل لصلح ولا يضمن من ملاذا رضه فنزنت ارض جاره ولا سقى

من حمله شرب غيره **كتاب الاشربة** تحرم الخمر وهي النيّئ من ماء العنب اذا

غلا واشتد والقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه

فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي

باذقا اذا غلا واشتد والسكر وهو النيّئ من ماء الرطب اذا اشتد غلا

ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر

والكل حرام وحرمتها دون حرمة الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه

مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة

من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه وتضمن متلفها خلافا لهما وفي عدم جواز

البيع وعدم الضمان اجماعا ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا يحل

وان ذهب ثلثاه لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب

اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين

والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت او لا وكذا المثلث

وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر

منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة

والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوى

اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج

ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب

دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع

المزفت بالضم وفتح الفاء المشددة ...

ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى دميا ولو صبيا للتداوى
ولا تسقى الدواب ولا يحمل اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به
كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الذردى في الخل لكن يحمل الخل الى
دونه عكسه **كتاب الصيد** هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح
المعلمة والمحددة من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده
وشعره ولا بد من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك
التسمية عمدا عند الارسال والرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد
عن طلبه بعد التوارى عن بصره وان لا يشترك المعلم غير المعلم او من لم
لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير الكمان للصيد
ويجوز بكل جارح علم من ذى ناب او مخلب يثبت التعلم بغالب الرأى
او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام في ذى ناب
بترك الاكل ثلثا وفي ذى مخلب بالاجابة اذا دعى الى الارسال فلو اكل
البازى اكل لا ان اكل منه الكلب والفهد فان اكل او ترك الاجابة
بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله
وبقى في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهش فقطع منه قطعة
فرماها فاتبعه اكل وان اكل من تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل
ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه بعد احرز صاحبه
بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذ الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل
وكذا ان شاركه غير معلم او كلب مجوسى فانزجر حل او كلب ترك مرسله التسمية

عمدا

عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسى فانزجر حل وبالعكس حرم
وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله
ولم يسم ثم زجره تسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ
غيره ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ
كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد
ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ اخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين
واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع
السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة
غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب
كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح وجبل او شجر او حائط او
آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف
آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة
فانشق ولم يجرح وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه
فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه والبندقة
ولم يجرحه وان اصابه بحجر وجرحه بحدة فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا
اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره
او بمقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل
ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه
فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو

وان قطعه ولم يبنه فان اشتمل البائن كل العضو ايضا والا فلا وان قده بنصفين

او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف راسه او اكثر

واذا ادرك الصيد صيادٌ صيره فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكوته فان تركها

متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوة الا

حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام

لا بد من تزكيته ايضا فان زكاه حل وكذا ان زكى المتردية والنطيحة والموقوذة

والتي نقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف

ان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح

حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر

فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو

للثاني ومن ارسل كلبا على صيد وادركه فضربه فصرعه ثم ضرب آخر فصرعه ثانيا

الاخر حل ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الاخر حل

وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع

حسا وظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد حل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول

ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه كما في البيع قبض وللراهن

ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته

ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته

النطيحة هي التي ضربت بالقرن فماتت منه

والموقوذة هي التي ضربت بشيء حتى استرخى وتشرف على الموت ... وعد ... قتلت بالخشبة صحاح

اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب
بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه
وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده
وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس
عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس
للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارة ولا اعارة ويصير بذلك متعديا
ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره
امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو
طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان
حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان
الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن
رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه
بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل
قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع
غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزءه كاجرة بيت
حفظه وحافظه اما جعل الابق والمداواة والفداء من الجناية فينقسم
على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة
والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الراهن وسقي البستان

وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب
على صاحبه بلا امره فهو متبرع وبامر القاضي يرجع وعن الامام لا يرجع
ايضا ان كان صاحبه حاضرا **باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما**
لا يجوز لا يصح رهن المشاع واي مما لا يحتمل القسمة او من الشريك
ولو طرا افسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون
الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر والارض مشغولين
بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا
يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات
ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البايع ولا
الكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة
ولا باجرة النايحة والمغنية ولا بالعبد الجاني والمديون ولا يجوز
للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن لمرتهنها
ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا
بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد
ان مثل قيمته او اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان
هلك في مجلس العقد فقد استوفي حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك
بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا انفسخ وهلاكه بعد
الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة
كالمغصوب في المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح

قوله ولا بالعبد اي يعني لا يصح الرهن بهما فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يجب عليه شيء فاذا لم يصح الرهن في هذه الصورة فللراهن ان يأخذ المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون بلا تعد في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شيء لانه لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك فاذا هلك امانة درمي لابن ملك شرح وقاية

قوله ولا يجوز للمسلم رهن خمر او ارتهانها من مسلم او ذمي لان الرهن ايفاء والارتهان استيفاء والمسلم لا يمكنه ايفاء الدين

عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله
فكذا الوصي فان هلك لزمهما ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب
من نفسه او ابن اخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف
الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه
صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين
ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن
مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت
بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها
بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنا مكان الهالك
ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا
فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا
او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبائع امسك هذا حتى اعطيك
الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له
اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها
رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا في حفظها فكل في نوبته
كالعدل في حق الاخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الاخر ولو
رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما
ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا
عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه

قوله ولا بالدرك صورته رجل باع شيئا وقبض ثمنه فخاف المشتري الاستحقاق فاخذ من البائع رهنا بالثمن قبل الدرك فانه باطل حتى لا يملك حبس الرهن واذا هلك الرهن عنده كان امانة قبل استحقاق المبيع قوله ولا بالمبيع حتى يدفع بجميع الثمن عنده استحقاق يمكن له المشتري واخذ المشتري من البائع بالمبيع رهنا لا يصح لان المبيع ليس بمضمون حتى اذا هلك المبيع لم يضمن البائع شيئا ولكنه سقط الثمن من البائع ممكن له

باب الرهن يوضع على يد العدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل
صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن
بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل
او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن
لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته
وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا يملك بيعه بالنقد والنسيئة
فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا
المرتهن الرهن بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن غايب اجبر الوكيل
على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت
بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه
فان اوفاه للمرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن
ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان
او المرتهن ثمنه وهو له وبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان
قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن
وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل
مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم
يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن
قيمته فيصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع بها وبدينه
على الراهن والله اعلم

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز
صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء
صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن
الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا او اخذ
قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه مؤجلا وان معسرا سعى المعتق في الاقل
من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين
بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن
قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه
ويرجع بعوده ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر
من اجنبي خرج ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده
رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو
استعار المرتهن الرهن من راهنه واستعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط
ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن
فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد
تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه
او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك
عند مرتهنه صار مستوفيا دينه بقدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه
بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند
المستعير قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل

ولو اراد المعير افتكاكه بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع
بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك
وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره
بالرهن فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن عليه
فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما
في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة
فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه
ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بمائة بامر راهنه وقبض المائة رجع عليه
بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد
ان شاء دفعه الى المرتهن وان افتكه بالدين وان جنى الرهن خطأ فداه
المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات
الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له
وصيا وامره بذلك **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة
بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن
كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك
هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم
الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل
سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين

فلا يكون

فلا يكون رهنا بها خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع
مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الثاني
حتى يجعله مكان الاول برد الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه
فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى
عينا او صالح عنه على شيء او احال به على آخر ثم هلك رهن قبل رده هلك بالدين
ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين
ثم هلك هلك بالدين **كتاب الجنايات** القتل اما عمد وهو ان يقصد
ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب وليطة
او مروة ونار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا
ان يعفو ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر
وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو
فيما دون النفس عمد واما خطأ وهو في القصد بان يرمي غرضا فيصيب آدميا
واما ما اجري مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة
والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو ان يحفر بئرا او يضع حجرا
في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة
وكلها يوجب حرمان الارث الا هذا **باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه**
يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر
بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله
والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل

الابن قصاصا والفرع بأصله لا الأصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل
في ثلاث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد
بعضه له وإن ورث قصاصا على أبيه سقط ولا قصاص على شريك الأب
أو المولى أو المخطئ أو الصبي أو المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله
وإن قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وإن قتل مكاتب
عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وإن لم يكن وفاء يقتص سيده
وكذا إن كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص إلا بالسيف
وللأب في المعتوه أن يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وأن يصالح لا أن
يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالأب هو الصحيح وكذا الوصي
إلا أنه لا يقتص في النفس ومن قتل وله أولياء كبار وصغار فللكبار
الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب أحد الكبار
ينتظر إجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه إن جرحه وإن بظهره
أو عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل
وفي التغريق والخنق وإن تكرر فيه قتل به إجماعا ولا قصاص في القتل
بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من
جارحه وإذا التقى الصفان من المسلمين وأهل الحرب فقتل مسلم مسلما
ظنه حربيا فعليه الدية لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية
وأسد فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله
ولا شيء بقتله ولا شيء في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا أو نهارا أو شهر عليه

في مصر أو غيره
عصا

عصا ليلا في مصر أو نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من
سرق متاعه ليلا وأخرجه إن لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص
على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر أو شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع
ولو شهر مجنون أو صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو
جملا صائلا عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن
فيه حفظ المماثلة إذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وإن كان أكبر من يد
المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الأنف والأذن وفي العين إن ذهب ضوءها
وهي قائمة لا إن قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة
حتى يذهب ضوءها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم
سوى السن فيقلع إن قلع ويبرد إن كسرت ولا بين طرفي ذكر وأنثى
وحر وعبد وطرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة
برأت ولا في اللسان ولا في الذكر إلا إن قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم
والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص وأخذ الأرش لو كانت يد القاطع
شلاء أو ناقصة الأصابع أو رأس الشاج أصغر أو أكبر لا يستوعب الشجة
ما بين قرنيه وفي كبره يستوعب ما بين قرني المشجوج

فصل

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الأولياء وبصلحهم على مال
وإن قل ويجب حالا وبصلح بعضهم أو عفوه ولمن بقي حصته من الدية
في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد
شخصا فأمر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بألف فصالح

فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضروا وليا وهم
وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا يقطع يدان بيد وان امرّا
سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها وان قطع رجل يميني رجلين
فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما فقطع
فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا
عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخلل بينهما برء والا فان اختلفا
عمدا وخطأ اخذ بهما الا ان كانا خطأين بل يكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما
وعنده يقتل فقط ولو ضرب مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة
وجبت دية فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت يجب حكومة عدل
ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية
في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث
منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال
والخطأ من ثلثه والشجة كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها
على يده ثم مات فعليها مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا
وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على
الجناية ثم مات فعليها مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ
والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه
وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعدما

ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل وليّ عمدًا فقطع يد قاتله ثم عفى
عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه
فعليه دية النفس خلافًا لهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصمًا عن البقية
بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدًا والاخر غائب لزم اعادتها
بعد عود الغائب خلافًا لهما وفي الخطاء والدين لا يلزم ولو برهن القاتل على عفو
الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهد
وليا قصاص بعفو اخيهما لغت والشهادة عفو عنهما فان صدقهما القاتل
فقط فالدية بينهم اثلاثًا فان كذبهما فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية وان
صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان اختلف
شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر
لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية
ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعًا فله قتلهما
ولو شهدا بقتل زيد عمرًا واخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا
والعبرة بحالة الرمي لا الوصول فيعتبر حال المرمي عند الامام فلو رمى
مسلمًا فارتد فوصل اليه فمات يجب الدية خلافًا لهما ولو رمى مرتدًا فاسلم
قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقًا ولو رمى عبدًا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدًا
وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميًا وغير مرمي وان رمى محرم صيدًا فحل
فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضى عليه

قوله والآخر غايب اي والابن الآخر غايب اذا حضر لزم اعادة
البينة بعد العود ولتمكن من الاستيفاء
ويحبس القاتل اذا اقام الحاضر البينة
بالاجماع لانه متهم بالقتل والتهم يحبس در
قوله وفي الخطاء والدين لا يلزم اعادتها
اي لو كان القتل خطاء لا يحتاج الى الاعادة لان موجبه
المال وطريق ثبوته الميراث وكذا الدين اذا اقام احد الورثة بينة
ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه لا يعيدها در رله
قوله وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غايب يعني اذا قتل عمدًا عبد لرجلين
احدهما غايب فادعى القاتل على الحاضر ان الغايب قد عفى عنه فالحاضر خصم ويسقط
القود انه اثبت لما ذكر در رله
لانه انتقل حقه الى المال وصار متغضبا عليه فشهد اثنان منهم على ما جنى
قوله ولو شهد وليا قصاص الخ يعني ان رجلا قتل عبدًا وله ثلاثة اولياء
وانه قد عفى فان اخبارهما عفو للقصاص منهما وهذه المسئلة على وجوه اربعة ذكر الاول بقوله فان صدقهما القاتل
المخبرين القاتل والشريك فلا شيء له اي للشريك لانه بتصديقه بطل نصيبه ولهما الثلثان الدية لان نصيبهما صار مالا
والثاني بقوله وان كذبهما اي كذبه القاتل والشريك المخبرين فلا شيء للمخبرين لانهما باخبارهما اسقطا حقهما
في القصاص فانقلب مالا ولا مال لهما لتكذيب القاتل والشريك وتلكهما ثلثها لانه حق المخبرين مسقط
والقصاص سقط حق شريكهما فهي ثلث الدية والثالث بقوله وان صدقهما القاتل فقط
اي كذبهما الشريك فلكل منهم ثلثها لانه لما صدقهما فلزم وادعى
اقر لهما بثلثي الدية ثم الشريك
بطلانه حق

يرجم فضرج شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الإبل مائة أرباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وأربعون ثنية كلها خلفات في بطونها أولادها ولا تغليظ في غير الإبل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء وما بعده من الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الإبل مائة أخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه الأموال وقالا منها ومن البقر أيضا مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فإن عجز صام شهرين متتابعين ولا إطعام فيها وصح إعتاق رضيع أحد أبويه مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

فصل في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان إن منع النطق أو أداء أكثر الحروف وفي الصلب إن منع الجماع وفي الإفضاء إن منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية إن لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والأهداب وفي العينين وفي الأذنين وفي الشفتين وثديي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي أشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومما هو أربعة ربعها وفي كل أصبع من يد أو رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه ديته وإن كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها

فصل لا قود في الشجاج إلا في الموضحة إن كانت عمدا وفي خطائها نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل إلى أم الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فإن نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه دما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل إليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها قصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهو أن يقوم عبدا بلا هذا الأثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته وفي أصابع اليد وحدها أو مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها أصبع عشر الدية وإن فيها أصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وعندهما يجب الأكثر من أرش الكف ودية الأصبع أو الأصبعين ويدخل الأقل فيه وإن فيها ثلث أصابع فدية الأصابع وهي ثلثة أعشار إجماعا وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الأخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره إذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل

بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله
او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش
العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين وعندهما
ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة
ويجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص
بل الدية فيما قطع وحكومة عدل فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود
باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة
وهي فائتة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل
فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا
وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا
وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها
ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه ويستأنى في اقتصاص السن
والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب
وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة
فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت
الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة
عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي
فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل

عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي
والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون
فصل ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة
خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فديته وان ميتا وماتت الام
فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتان وان ميتا فديتها
فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يورث منه الضارب وفي جنين الامة
نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن
نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات
تجب قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق
وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها
ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان
لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان
لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان
وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي
في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا
في الطريق فتلف به انسان وان تلفت به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب
واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا
من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على

وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الفم لا في الجوع
وان وضع حجرا فنحاه اخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا
في داره ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق
ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها
على البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد
ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه
ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل
حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد
خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا
وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس في المسجد
غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل
الصلوة او للتعليم او يقرء القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة او بين ان يمر
فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل
على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا
لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج
الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم
وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به
وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل
شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها

فيا او يعقد للحديث ولا بين مسجد حية وغيره اما المعتكف فقيل
على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا
لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج
الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم
وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب
وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل
شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها

او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق
تتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق
وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الامر
استحسانا كما لو استاجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء
بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير
ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة
في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك وفناء
له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة
وان استاجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير
انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس له فيه حق
الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستاجر استحسانا ومن بنى
قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان
على الباني **فصل** ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه
بنقضه مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه
فيها فتلف به نفس او مال ضمن ما عاقلته النفس وهو المال وكذا لو
طولب من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن
والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه
الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر
والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان يطالب

كما في اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها
فيصح تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي
او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس
ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة في دار هي لهم بئرا بغير
اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه

باب جناية البهيمة وعليها

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت
بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت
برجلها او ذنبها الا اذا وقفها وما عطب بروثها او بولها سائرة او موقفة
لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها
او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا
او فسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب
وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما
ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد
او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان
اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر
وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهريهما فهما هدر
وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الاخر وان اختلفا فدية من
على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما
على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره منها او اداتها على انسان

فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته
والمال في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير
على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية
ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه
ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب
ان لم يسق وان انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا
ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها
احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك
حال السير وان اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه
هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن
الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس
بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر
صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا ترجع
عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الامر وكذا لو ناول الصبي سلاحا
فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها
شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس
صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل
هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك ادميا فالدية على العاقلة
وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن

مانقصها وفي عين الفرس او البغل والحمار او بعير الجزار او بقرته

ربع القيمة **باب جناية الرقيق وعليه** جنايات المملوك لاتوجب

الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة لو غير محل له فلو جنى

عبد خطاء فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه

بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيا بطل حق المجنى عليه

وان بعد ما اختار الفداء لايبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك

وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه

بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها

غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش

كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد

حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية

فان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع

حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى

فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى ماذون

مديون خطاء فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل

من قيمته ومن دينه ولولى الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها

ولو ولدت ماذونة مديونة يباع معها في دينها ولو جنت

لايدفع في جنايتها ولو اقر حر ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد

ولي المقر خطاء فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتق

وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت

يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع

والغلة وعند محمد لايضمن الا شيا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجور

او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد

بعد عتقه لا على الصبي الامر ولو كان مامور العبد مثله دفع سيد

القاتل او فداه ان كان خطاء او المامور صغيرا ولا يرجع على العبد الامر

في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء

وان كان عمدا والمامور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان

فعفا احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فدى بدية لهما

وان قتل احدهما عمدا والاخر خطاء فعفا احد وليي العمد فدى بدية

لولي الخطاء وبنصفها الاحد وليي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا

عولا وعندهما اربا عا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا

احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الاخر او يفديه

بربع الدية وقيل محمد مع الامام **فصل** دية العبد قيمته فان كانت

قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت

قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب يجب القيمة بالغة ما بلغت

وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا نزاد

على خمسة الاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه

ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه

ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجّا فبيّن في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدًا وان قتل كلٌّ واحدٌ فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبدٍ فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى مدبّر وامّ ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة اذ دفعت اليه بقضاءٍ والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبّر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطاء لا يلزم شيء في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعًا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجورٌ مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبّرٌ فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى ولي الاولى في الصورة الاولى ثم رجع ثانيًا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيًا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيًا بالاجماع والقنّ في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر

اختلافًا واتفاقًا ولو غصب رجل مدبرًا مرتين فجنى عنده في كلٍّ منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيًا اتفاقًا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيًا حرًا فمات في يده فجاءةً او بحمّى فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدًا مودعًا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعامًا او اتلف مالًا اودع عنده فلا ضمان خلافًا لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مالًا فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافًا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضًا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضًا مالًا اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلًا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلًا ثم قضي على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي وان كان ثمة لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافًا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعًا ووجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر فيه او يخرج الدم

من يده او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس
او نصفه مستقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان
وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى
عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة
وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة
ايضا خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى والا كررت عليه والقسامة
على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي اهل الخطة
ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا
وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض
فعلى البايع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما
على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان
وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤوس
وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد
محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك
فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك كالشوارع
على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن
وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية ليس بقربه قرية يسمع
منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان محتبسا بالشط

فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل
المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم
ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان
في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا
عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان
والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة
ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة
عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمل ومات
في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان
رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كررت اليمين عليها وتدي عاقلتها
وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة
تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل
في جنب قرية ليس صاحب الارض منها وهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها
وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث
سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم
فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم
او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا زيد هو الاصح وقيل

ولو وجد قتيلا في دار نفسه تدي عاقلة ورثته عند ابي حنيفة رحمه الله لان الدار حال ظهور القتل لورثته فالدية على عاقلتهم وعندهما وزفر لا شيء فيه وبه يفتى لما قالوا ان الدار في يده حال ظهور القتيل فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا ولو كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة

في كل سنة ثلثة دراهم واربعة فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن
يتناصرون بالحرف وبالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة
المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة
عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته
بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية
عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا
اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان
في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر
وان اختلفا ملة ان لم يكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود
مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين
والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى على عبد
خطاء فعلى العاقلة **كتاب الوصايا** الوصية تمليك مضاف
الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة
اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد
على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح
بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس
وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر
ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثناء

ولابد

ولابد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار
بالرد والقبول في حيوته وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت
الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبي
ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح
ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه به الغرماء وللموصي ان يرجع في
وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه
كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى
به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار
والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب
وتجصيص الدار وهدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا
لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها
لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان
فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته
لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته
لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك
وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله
ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه **باب الوصية
بثلث المال** ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجوز
ورثته قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللاخر

بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بثلثيه او بنصفه او بكله بنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس خمسين وثلثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزايد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل يوافقان والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفي من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت

وان بثلث غنمه ولا غنم او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنم ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماس ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلثها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرجت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان

اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصى وله المنع
بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجاز واما زاد على الثلث وان اقر
احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث
نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا
من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما فيهما على السواء

باب العتق في المرض العبرة بحال التصرف في التصرف المنجز فان كان
في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت
من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض
الموت والمحابات والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث
فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت
وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى
ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة
ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى بان
يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما
يعتق بما بقي ولو كان العتق حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق
عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدى فلا ولو اوصى
لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث
عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث
عن قيمته او يبرهن على دعواه وادعى رجل على الميت دينا والعبد

اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع
الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث
عنها قدمت الفرائض وان تساوت في الفرضية او غيرها
قدم ما قدمه وقيل يقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج
والزكوة على الكفارات في القتل والظهار واليمين والكفارات
على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة
الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة
والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج
عنه يحج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف
اذا مات الحاج عن غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته
ويجمعهم مسجدها ويستوي والمالك والذكر والانثى والذمي وصهره
من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم
محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه
واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وذوو ارحامه وانسابه
الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالد
والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت
ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له
في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان

وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان
نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان لم عم فقط فنصفها
له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء و
عندهما الوصية للكل على السوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته
وعندهما من يعولهم وتضمنهم نفقته والاهل بيته وابوه وجده
من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب
وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب
للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا
ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى
على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون
عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة
لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم او ارامله
فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء
منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة
او المرض ولا ولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالي الموالي
الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتِقون ومعتَقون واقل الجمع
اثنان في الوصايا كالمواريث **باب الوصية بالخدمة والسكنى
والثمرة** تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما
مدة معينة وابدا فاخرج ذلك من الثلث الى الموصى له والا قسمت الدار

سكنى

تتمة الوصية المطلقة لا تحل للغني وان عمت ولو خصت بالغني لقوم محصورين حلت لهم وكذا الوقف كذا في التنوير وغيره ولو اوصى لاهل العلم دخل اهل التفسير والفقه والحديث دون المتفقهة ولو اوصى لكفارة صلوة لرجل معين لم يجز لغيره به يفتى لفساد الزمان وتمامه فيما علقته على التنوير شرح مانع

ويتها

وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل صح

وتهايئا في العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له رد الى
ورثة الموصي وان مات في حيوة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار
او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له
بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى له بثمرة بستان فمات وفيه
ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى له
بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته
فقط قال ابدا او لم يقل **باب وصية الذمي** ولو جعل ذمي داره
بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين
جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستامن
لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي
الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب
الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية
تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته لا لحربي
في دار الحرب **باب الوصي** ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه
ورد في غيبته لا يرد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم
يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع
شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد
موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر او
فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة

٥ قوله صح اي صح قبول الايصاء ما دام لم يحكم القاضي برد الايصاء

صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا
عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان
شكا الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين
لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه
وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية
معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب ومشترى شراء فاسدا
وجمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف
يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه
ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي
في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي
عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي
لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك
حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي
الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي
وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث
شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة
عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق
بثمنه فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه
ورجع به في التركة ولو قسم التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه

وباعه

باعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير
على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه
ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة
وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا على المعسر ولا يجوز له ولا للاب
الاقراض ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز
بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده
فان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان ان الميت اوصى
الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة
الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما
تصح لكبير في الوجهين وشهادة على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل
وان يخاصم ولو شهد رجلان لاخرين بدين الف على ميت والاخران لهما
بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للاخر بوصية الف
لا تصح ولو شهد احد الفريقين للاخر بوصية جارية والاخر له بوصية
عبد صحت وان شهد الاخر له بوصية ثلث لا تصح **كتاب الخنثى**
هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما
اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة
خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية او
قدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء
من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطء فامرأة

وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل قال محمد لا اشكال قبل البلوغ فاذا بلغ
فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع وتقف
بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من
جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس
حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة
ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر ولا يختنه رجل ولا امرأة
بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع
فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل يتيمم ويكفن في خمسة اثواب
ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره
ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلي عليهم جملة وله
اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن
فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو
ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو
قال سيده كل عبد لي حر وكل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال
بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل **مسائل شتى**
كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع
وشراء ووصية وقود عليه اوله كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره
ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا
فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم

وهو كالنطق في الغايب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة
على الجدر واوراق الشجر وينوي فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء
والماء ولا عبرة به واذا اختلط الذكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا
فلا في كل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق رأس الشاة
المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل
ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي
المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة
لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او اخر ظهر او ظهر يوم كذا قيل
يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصايم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة
والا فلا وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن قال لامرأة عندك هدية
تو زن من شدي فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل
قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم
فقال بذيرفتم ينعقد ولو قال ... ولو قال لرجل دختر خويشتن را
بيسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المرأة
زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن
في بيت الغصب فامتنعت ... ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد
بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده كير او كرده
گير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است او كرده است

يقع وان ينوى ولو قال داده آنكار لا يقع وان نوى ولو قال وى مرا
تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها صله خويشتن كن فلا
ولو قالت له كابين ترا بخشيدم مرا چنك باز دار فان طلقها سقط
المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكى او لامته انا عبدك لا يعتق
ولو ادعى الفعل فقال برمن سوكنداست كه اين كار نكنم فهو اقرار
باليمين بالله تعالى وان قال برمن سوكنداست بطلاق فاقرار بالحلف
بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال برمن سوكند
خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشترى للبايع بعد البيع بها باز ده
فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذى
اليد ما لم يبرهن المدعى ولا يصح قضاء القاضى فى عقار ليس فى ولايته
واذا قضى القاضى فى حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائى او بدا لى
غير ذلك او وقفت فى تلبيس الشهود او ابطلت حكمى ونحو ذلك لا يعتبر
والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له
على اخر حق فخبأ قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه
وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا
ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر يعلم وسكت لا تسمع دعواه
بعده ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر
وقالوا كانت الهبة فى مرض موتها وقال بل فى صحتها فالقول له ولو اقر
بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا

فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعى عليه عند ابى يوسف وبه يفتى والاقرار
ليس سببا للملك ولو قال لاخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا
ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لاخر وكلتك
بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلى فطريق عزله ان يقول عزلتك
ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلى فطريقه رجعت عن
الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق
بشرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبى دارا فصالحه ابوه
على مال الصبى فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر
بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن
قال لا بينة لى ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لى فى هذه القضية
ثم شهد وللامام الذى ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة
ان لم يكن بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ
ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب
وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا
بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة
فى داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط
منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين له عليها وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر
لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريمه فنزعه انسان من يده

تكرار

فلا ضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال سلطان ادفعه الي والا
قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء
منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا
ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة
والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة
ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختتنا ولا تقطع جلدة ذكره
الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصرة لا يطيق الختان
ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء
والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا بأس
بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن
ان يختم في اربعين يوما **كتاب الفرائض** يبدأ من تركة الميت بتجهيزه
ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي
بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح
وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق
ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب ثم
ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل
كما مر واختلاف الدارين واختلاف الدين حقيقة او حكما والمجمع على
توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم
وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت

وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة
فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت
ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها
اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهم
وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود
احدهما والثلثان لكل اثنتين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث
للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها
ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو
كان مكان الاب فيهما جد فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم
بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد
او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد
الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته
الى الميت ام فان دخل فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت
وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان
تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت
لابوين **فصل** والعصبة بنفسه كل ذكر ليس في نسبته الى
الميت انثى وهو ياخذ ما ابقته الفرايض وعند الانفراد يحوز جميع المال
واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب

والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهو الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان
ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان
يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض
لها عصبة واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ
والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن
وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين
مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه
والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات مولى العتاقة ثم
عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن
مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان
الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى
وعندهما يستويان والعصبة انما تاخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو ترك
زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام
والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية
فصل تحجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب والبنت والام
والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة
بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث
يدلون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل

وبالاب

وبالاب والجد ويحجب اولاد العلات بالاخ لابوين وعندهما لا يحجب
الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه
المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض وعن السدس عند وجوده
والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط
بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من
بحذائه ومن فوقه من ليست بذات سهم ويسقط من دونه واذا
استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن
اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب
ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والابويات والقربى منهن من اي جهة
كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة
كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احديهما
ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهي ايضا ام ام الام
فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابي
يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة وكالاخوة
والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس فصل
واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول
الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة الى عشرة
وترا وشفعا والاثنى عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون
الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان والرد

ضد العول بان لاتستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي
على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا
واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم
فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو كان سدس وثلث
ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف
او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل
مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج وثلاث بنات والا
فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست
بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني
من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب
سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويصحح بالاصول الآتية **فصل**
ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم
ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة
القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب
الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند
الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع

ان

ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد يؤخذ
الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن اختلف كذلك
ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء
الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفل ثم اصله وهم الاجداد
الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد
الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال
والاعمام لام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب
او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات
اعمامهما واولاد اعمام الام **فصل** والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم
مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يورث بعض الاموات من بعض
والحوت من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطى السدس فرضا ثم اقتسما
الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو
انفردا في شخصين ورثا بهما فان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين
فان خرج اكثره حيا ومات ورث وان اقله فلا **فصل** المناسخة
ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان
استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني
في التصحيح الاول لو وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول
فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول

فى وفق التصحيح الثانى او فى كله وسهام ورثة الميت الثانى فى وفق ما فى يده
او فى كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ
مكان الاول والثالث مكان الثانى وكذا تفعل ان مات رابع او خامس
وهلم جرا حساب الفرايض الفروض نوعان الاول النصف ونصفه
وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثانى الثلثان ونصفهما
وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين
والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة
والسدس من ستة وان اختلط النصف بالنوع الثانى او ببعضه فمن ستة
او الربع فمن اثنى عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم
وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم فى اصل المسئلة كامراة
وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم
فاضرب احد الاعداد فى اصل المسئلة كثلاث بنات وثلثة اعمام
وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها فى اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلث جدات واثنى عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدها
فى جميع الثانى والمبلغ فى وفق الثالث ان وافق والا ففى جميعه والمبلغ
فى الرابع كذلك ثم الحاصل فى اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشر جدة
وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل
احدها فى جميع الثانى ثم المبلغ فى الثالث ثم المبلغ فى الرابع ثم الحاصل فى اصل
المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام

وان كان المسئلة عائلا فاضرب ماضربته في الاصل فيه مع العول
في جميع ذلك **فصل** وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل
من الاكثر مرتين او الاكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل
فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص
الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد
فهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان
بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان
في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل
فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته
في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب
كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل وان اردت قسمة التركة
بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما
موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم
الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل
على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب
كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل
دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او من الغرماء

على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح والديون واقسم الباقي
على سهام من بقي وديونهم قال الفقير هذا اخر ملتقى الابحر ولم
آل في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر
فيه ان اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان
محل النسيان وليكن ذلك بعد التامل في مظان تلك المسئلة
فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع
وفي غيره في موضع اخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني
زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا
من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شيء
مما ليس في الكتب الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل •
وقد تم تبييضه بين الصلوتين من يوم الثلثاء ثالث عشر في رجب المعظم
سنة ثلث وعشرين وتسعمائة والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وعلى التابعين لهم باحسان
الى يوم الدين • تم تمنيقه بحسن توفيقه بين الصلوتين من يوم
الجمعة من يوم الخمس عشر شهر محرم الحرام سنة ثمانين والف
على يد الافقر الحقير علي بن محمد غفر الله لهما واحسن اليهما
وتجاوز عن تقصيراتهما وجميع المؤمنين
والمؤمنات ولمن احسن اليه
ولمن دعى له برحمتك يا ارحم الراحمين
والحمد لله رب العالمين

[illegible]

مسئله زيد عمرونك تارلاسنى صاحبندن اذنسز زراعت ايلسه ... عايد اولور
الجواب محصولات تخم صاحبنك اولور
ولو زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقصت بزراعته وطريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر بكم يستاجر قبل الزرع وكم يستاجر بعد الزرع فيضمن الفضل قاضيخان

[illegible]

مطلب عشریه و خراجیه و تملیک

اراضی عشریه و ... قبل الفتح اهالی ... اولان اراضی

امام ... ملکنه فتح ایله ... اراضیلرینه ... اولنان وظیفه مقوله سندن ... وضع اولنور

... اهل اسلامه ... وضع اولنان ... اولان اراضی عشریه ... و خراج وضع اولنور

[illegible]

... بیانده ایکی ... اذنیله کلدکلرینه ...

اول ... احداث ایله بنا احداث ایدرلر ... اذن ...

... ایله بنا ... صاحب ارضدن ... تصرف ایدنلر ...

[illegible]

وفيه اشعار بان للمفتى والوالى قبول الهدية لانها من حق المسلم
وروى انه من الوالى رشوة كما فى الزاهدى

جامع الرموز
المشهور بقهستانى
فى كتاب القضاء
فى الورق الثالث
تخميناً

ظان الذكر وهو رد الثمن عند
التحقق البيع بان يتلف بايدرك
تعريف [illegible]
فى هذا البيع

[illegible]